



رغبة التيسير  
في  
شرح منظومة التفسير



مَحْفُوظٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ  
أَحْقَوْنَا

الطبعة الأولى

١٤٣٩ - ٢٠١٨ مـ



---

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (؟)

رغبة التيسير  
في  
شرح منظومة التفسير

معالي الشيخ الدكتور  
عبد الكريم بن عبد الله الخضير  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

600

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله

- mədī mədī

أبا عبد خاير أصل هذه الباب دروس الاعتصام  
مع الطرب وجلت ثم قام المكتب العالمي  
معاليه العز - بقيادة سهر أسماء العام لسنة  
الكتاب إبراهيم محمد الفرزانى - تندفع الماده  
العلمه وسراج الدين سهل كتب الطرب الخفيف  
وهي يقصى الثانية والستين من الأرض الذي  
 تكون فيه الماده محرره من المعاذر بمدحه ولصل  
لأرجمنه العزيزه تكرر بعد صدوره وجمعه  
على دناله فمربع والسرد في التوفيقه صلى الله عليه  
عليه علينا سهر آلة محمد أسماء

وَكُلُّ

مـعـاـدـةـ الـحـصـر



## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

• ٨٩٥ •

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفریغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئل التوفيق، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر  
عفا الله عنه



## كلمة مؤسسة معالم السنن

.....

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ مِنْ مَبْدَئِهِمْ إِلَى مَنْتَهَاهُمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاقْتَفاهم.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلةٍ عليةَ، ومكانةٍ سنيةَ، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهم قوام الدين، روى أبو الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذَهُ أخذَ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكري姆 بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتّع به والذى عرفه أهل العلم وطلبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشَّيْخَ مِنْذَ زَمْنٍ طَوِيلٍ لِلتَّصْدِي لِشَرْحِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُخْتَلِفِ الْفَنُونِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، فَشَرَحَهَا بِشَرْوَحٍ جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ، أَثْرَاهَا سُعَةُ اطْلَاعِ الشَّيْخِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَكْنُونَاتِ الْكُتُبِ - لَا سِيمَا الْمَطْوَلَاتِ مِنْهَا -، وَاحْتَلَافُ



طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتى الطرق المتاحة،وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: (رَغْبَةُ التَّيسِيرِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ).

ومما يحسن التتبّيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ حرره بيده، وإنما هو شرخ صوتيٌ تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية الممنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجودة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبًا بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

**الأولى:** صُفُّ المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

**الثانية:** العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، علمًا أنه تم - في هذا الكتاب خاصة - إضافة الزيادات من شرح فضيلة الشيخ على الجزء المتعلق بعلوم التفسير من «التفاية» للسيوطى. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

**الثالثة:** تخريج الأحاديث والآثار، وعزوه الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

**الرابعة:** المراجعة اللغوية للكتاب والتأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

**الخامسة:** مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.



ال السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وببارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكره بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معايم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكره بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصين، وكل من أسهم وشارك في إخراج الكتاب، ونشكر دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات لقيامهم بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل العمل على هذا الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وببارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشّيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم طباعة هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود، ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





## المقدمة

• ٦٦٦ •

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله،  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أخبر الله ﷺ عن هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس على الإطلاق؛ لمقومات وأوصاف ذكرها ﷺ في كتابه، متى وجدت وُجد الوصف المرتب عليها، وليس بمجرد الدعاوى، أو لنسبهم أو لأنواعهم والله ﷺ فضل بنى إسرائيل على العالمين، والمراد بذلك عالمو زمانهم، وخيرية هذه الأمة على الإطلاق ثابتة بنص القرآن: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: لجميع الناس.

والقرآن كلام الله ﷺ، المنزل على نبيه ﷺ، الذي هو شرف هذه الأمة وذكراها: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكُ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك ولقومك<sup>(١)</sup>.

وخير هذه الأمة - التي هي خيار الناس - من تعلم القرآن وعلمه، بالنص الصحيح الصريح، حيث يقول الرسول ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٢)</sup>، فيتعلم القرآن بحفظه على الوجه الذي أنزل عليه، يتلقاه المسلم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٢٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٥٠٢٧، وأبو داود برقم ١٤٥٢، والترمذى برقم ٢٩٠٧، والنمساني في الكبرى =



عن شيخه وشيخه عَمَّنْ فوقه، إلى أن تصل سلسلة التلقي إلى محمد ﷺ وهو تلقاً عن جبريل عن الله ﷺ.

وكثر من المسلمين يقرأ القرآن لكن لا على الوجه الذي يرضاه الله ﷺ، فتجد في قراءته الكثير من الأخطاء والأوهام والتحريف والتصحيف واللحن المُحيل للمعنى.

والعناية بحفظ القرآن وتجويده وترتيبه أمر مطلوب لكنه لا يكفي ، فلا بد من العناية بقراءته على الوجه المأمور به.

وكثر من طلاب العلم يقرأ القرآن بل يحفظه ويتقنه ويجهده، فإذا ضمن ذلك أهمله ونام عنه، فلا تجد في برنامجه اليومي جزءاً مقططاً لقراءة القرآن على الوجه المأمور به، فضلاً عن كونه يعني بما يعينه على فهم القرآن وتدبره؛ من نظر في التفاسير المعتبرة لأهل العلم المؤوثقين، فيندر ويقل أن تجد العناية بكتاب الله من حيث فهم وتدبر معانيه.

**فتدار القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدار القرآن<sup>(١)</sup>**  
 وبعدهم يكتفي بمجرد حفظ القرآن وضبطه وتجويده، وبعضهم يزيد على ذلك فيقرؤه على قراءات متنوعة، ويضمن لنفسه أنه أجيزة بالقرآن من عدة شيوخ، ليكون من أهل القرآن، لكن كما قال ابن القيم رحمه الله: «أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب»<sup>(٢)</sup>.

لكن يبقى أن حفظ القرآن خصيصة من خصائص هذه الأمة، وقد جاء في وصفها: «أناجيلهم في صدورهم»<sup>(٣)</sup>، «بَلْ هُوَ أَيَّتُ بَيْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ

= برقم (٧٩٨٢)، وابن ماجه برقم (٢١١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) نونية ابن القيم (ص ٤٩).

(٢) زاد المعاد / ١ ٣٢٧.

(٣) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:



أُوتُوا الْعِلْمَ» [العنكبوت: ٤٩]، فحفظ القرآن من خصائص هذه الأمة وإن زعم من زعم من المفتونين أن حفظ القرآن من سِيم الخوارج، والحق أن عدم حفظ القرآن من سِيم المبتدعة، فتتجد في بعض الطوائف علماء كباراً يزعمون أنهم آيات، ويصفونهم بالأوصاف العظيمة، ويلقبونهم بالألقاب الرفيعة ومع ذلك لا يحفظون القرآن، ولا يعنون به لتأويلٍ باطلٍ عندهم.



- 
- = ١ - ابن مسعود، رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد /٨٢٧١، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٩٠.
  - ٢ - أبو هريرة، رواه عنه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٦٨)، وضعفه.
  - ٣ - رجل من أصحاب النبي ﷺ، رواه عنه العدناني في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٧/٦١، برقم (٦٣٧٨)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».





## أهمية العناية بعلوم القرآن

• ٥٥٥ •

إن العناية بحفظ كتاب الله ﷺ اتجهت إليها همة طلاب العلم والعلماء في العصر الحديث، وإن فقد كان من النادر وجود الحفاظ في بلد ما ثم بعد ذلك يسر الله ﷺ جماعات تُعنى بتحفيظ القرآن، وحصل على يدها الخير الكبير.

وإذا جئنا إلى ما يخدم القرآن من التفاسير وعلوم القرآن ومع أن هذه العلوم متعلقة بكلام الله ﷺ وهو أشرف الكلام - إلا أنها سبعة أن نصيبيها في الدراسات العامة والخاصة قليل بالنسبة للعلوم الأخرى، والبلدان متفاوتة في هذا؛ فبعض البلدان فيها ستمائة درس في الأسبوع، وبعضها فيها ثلاثة مائة درس، ومائتان، ومائة، وهكذا تقل وتكثر، لكن لو نظرنا ولاحظنا نصيب القرآن منها - إذا استثنينا حلقات التحفيظ في دروس المشايخ - وجدنا أن العناية بالقرآن أقل مما ينبغي، ووجدنا النصيب الأوفر للسنة والعقيدة والفقه، وهي علوم جديرة بالاهتمام والعناية، لكن ينبغي أن تكون العناية بكتاب الله ﷺ أكثر.

وإذا نظرنا من زاوية أخرى وجدنا أن تعليم القرآن وتحفيظه - لا أقول: يأنف عنه الكبار من أهل العلم لكنه - لا يكاد يوجد في دروسهم، وكون العالم الكبير يتصدى لهذا الأمر فإنه يعطي نفوس الشباب قوة، لكن لا تجد عالماً كبيراً يقرئ الناس القرآن، أو يحفظهم إياه، أو حتى يقرأ عليه في كتب التفسير إلا ما نجد في الجداول من قراءة «تفسير الحافظ ابن كثير» أو «تفسير الشيخ ابن سعد» أو غيرهم، فلا نجد من يتصدى للقرآن ويعنى به فيفسره



كما هو حاله في شرح السنّة، أو شرح كتب الفقه، أو كتب العقائد، وهذا تقصير وخلل بلا شك، ولهذا ينبغي أن يُعاد النظر في الجداول، وأن يُعني الناس - كبارهم وصغارهم - بكتاب الله جَلَّ جَلَّ، وما يخدم كتاب الله جَلَّ جَلَّ.





## التأليف في علوم القرآن

• ٥٥٥ •

للسيوطي<sup>(١)</sup> كَتَّاب اسمه «النُّقَايَا» - بضم النون كالخلاصة وزناً ومعنى - جمع فيه أربعة عشر متنًا في أربعة عشر علمًا هي: «علم أصول الدين»، «التفسير وعلوم القرآن»، «الحديث»، «أصول الفقه»، «الفرائض»، «النحو»، «التصريف»، «الخط»، «المعاني»، «البيان»، «البديع»، «التشريح»، «الطب»، «التصوف»، وكل واحد من هذه المتنون يصلح تدريسه وإقراؤه للمبتدئين.

وعلم أصول الدين في العقائد لكن السيوطي جرى - مع الأسف - على العقيدة الأشعرية، ولذا لم يثبت من الصفات إلا ما أثبته الأشعرية فقط<sup>(٢)</sup>، وقد ابتدأ المؤلف بهذا العلم جاعلاً له كالمقدمة لكتابه.

ثم ثنى بعد ذلك بعلم التفسير وجمع فيه خمسة وخمسين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وهذا الجزء المتعلق بعلم التفسير نافع لطلاب العلم على اختصاره، ولا يوجد له نظير على نهج المتنون في هذا العلم، وأما مقدمة شيخ الإسلام في علم التفسير فهي - بلا شك - مفيدة، وجدية بالعناية، وحرىّة

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين، الخضيري السيوطي الشافعي، المؤرخ الأديب، (ت ٩١١هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «الألفية في النحو»، «الأشباه والناظر». ينظر: الضوء اللامع ٤/٦٥، شذرات الذهب ١٠/٧٤.

(٢) وهي سبع صفات على خلاف بينهم في بعضها، والتي ذكرها السيوطي هي: الحياة، والإرادة، والقدرة والعلم والبقاء والسمع والكلام. ينظر: إتمام الدرية لقراء النقاية (ص ٦).



بالاهتمام لكنها ليست على طريقة المتون التي تجمع فنون العلم الواحد وأنواعه، وتعُرّف كل نوع لغةً واصطلاحاً مع التمثيل، وتذكر الخلاف وجملة من فوائد كل فن على حدة، نظير ما يوجد من «متون في علوم الحديث»، و«الفقه وأصوله» وغيرها، فلا يوجد في علوم القرآن متن مختصر على طريقة المصنفين المتأخرین إلا هذا المتن، وقد أفرده الشيخ جمال الدين القاسمي<sup>(١)</sup>، وطبعه مع كتاب في «أصول الفقه» لابن حزم<sup>(٢)</sup>، وهو مأخوذ أيضاً من مقدمة «المحلى»، وكتاب في «أصول الفقه» لابن عبد الهادي<sup>(٣)</sup> وهو مأخوذ من «مقدمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، أسماه: «مجمع الأصول»، فهذه المتون استلها القاسمي رحمه الله وطبعها، وراجعها، وصححها، وعلق عليها<sup>(٤)</sup>.

كما تضمن كتاب **النُّقَايَةِ** خلاصة في مصطلح الحديث تحاكي «النخبة»<sup>(٥)</sup>؛ بل جلها مأخوذ من «النخبة»، وعلم أصول الفقه أيضاً مختصر

(١) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتسلعاً من فنون الأدب، (ت ١٣٣٢هـ)، له مؤلفات منها: «محاسن التأويل»، «نقد النصائح الكافية»، «شرح لقطة العجلان». ينظر: حلية البشر ٤٣٥ / ١، الأعلام للزرکلی ١٣٥ / ٢.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه الحافظ، والمتكلم الأديب، وأحد أئمة الإسلام، (ت ٤٥٦هـ)، له مؤلفات منها: «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «الإحکام في أصول الأحكام». ينظر: بغية الملتمس ٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤.

(٣) هو: أبو المحاسن، وقيل: أبو عمر يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الدمشقي الصالحي الحنفي، ويلقب بابن المبرد، محدث فقيه، (ت ٩٠٩هـ)، له مؤلفات منها: «آداب الدعاء»، «شرح غاية السول»، «زيد العلوم»، ينظر: الضوء اللامع ٣٠٨ / ١٠، ديوان الإسلام ٢٥١ / ٤.

(٤) وطبعت بعنوان: «شرح مجموعة ثلاثة رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه» لجمال الدين القاسمي، دمشق سنة ١٣٣٢هـ. ينظر: مجلة المنار ٦٢٨ / ١٧.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).



جميل يصلح أن يعتمد عليه المبتدئ، وختم السيوطي كتابه بعلم التصوف؛ لأنه كان سائداً في وقته، وإن كان فيه ما يُلاحظ عليه وعلى غيره.

وكتاب «النُّقَايَةُ» شرحه السيوطي في مختصر مطبوع اسمه: «إتمام الدراسة لقراء النُّقَايَةِ».

وقد نظم القنائي وغيره كتاب النقاية، ونظم الززمي ما يتعلق بعلوم القرآن على وجه الخصوص، فمنظومة الززمي - هذه - مأخذة من «النُّقَايَةُ»، يقول: «أفردتها نظماً من النُّقَايَةُ»، وهي منظومة جيدة ومتداولة في غير بلادنا، وتشتمل على تعاريف وأمثلة ينبغي أن يعني بها طالب العلم، والنظم أثبتت من النثر، فإذا حفظ طالب العلم هذه المنظومة أفاد منها خيراً إن شاء الله، وقد حشى عليها بعض علماء الحرمين سيما علماء المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

وطالب العلم بحاجة إلى المختصرات، كما أنه بحاجة إلى المطولات أيضاً، فيقرأ الإتقان والبرهان، وما كتبه العلماء في مقدمات تفاسيرهم؛ فالطبراني ذكر في مقدمة تفسيره ما لا يستغني عنه طالب علم، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره جملة من عيون المسائل المتعلقة بهذا الفن، وكذلك فعل ابن كثير، أما مقدمة شيخ الإسلام فينبغي أن يكون طالب العلم على ذكر منها؛ لأن فيها من المباحث ما لا يتعرض له مثل السيوطي مما يعني به شيخ الإسلام من الاهتمام بأصول العلم، وما يتعلق بكتاب الله تعالى باعتباره كلامه سبحانه، وعلى طالب العلم أن يعني كذلك بما ذكره في الجزء الحادي عشر والثاني عشر من «مجموع الفتاوى» مما يتعلق بكلام الله ﷺ فيه فوائد جمة.

(١) سيأتي ذكر بعضهم قريباً.



## سبب تأخر التأليف في هذا الفن

• ٥٥٥ •

إن التأليف في هذا الفن - أعني علوم القرآن - تأخر جدًا عن التأليف في أصول الفقه وعلوم الحديث بقرون، رغم أن هذا العلم يخدم القرآن، وعلم الحديث يخدم السنة، لكن كان التصنيف في علم الحديث ضروريًا، لأنه وسيلة لحفظ النص، ويميز الصحيح من الضعيف؛ أما القرآن فمضبوط محفوظ، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحُفْظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما دام مضبوطاً ومحفوظاً فليس بحاجة إلى أن يؤلف فيه ما يخدمه من حيث الثبوت وعدمه، بينما التأليف المتقدم في علوم الحديث كان من هذه الحقيقة.

أما ما يُحتاج إليه فيما يخدم القرآن وفهمه والاستنباط منه فهو موجود أيضًا في كتب أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه فيها مباحث تتعلق بعلوم القرآن؛ كمباحث العام والخاص، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ... إلى آخره؛ فالحاجة ليست داعية إليه مثل الحاجة الداعية إلى التأليف في أصول الفقه أو علوم الحديث؛ لأنه مصون، بخلاف السنة التي وجد فيها الوضع والدس منذ القرن الأول.





## أول من ألف في علوم القرآن

• ٥٥٥ •

زعم السيوطي أن أول من ألف فيه جلال الدين البُلقيني<sup>(١)</sup> (ت ٨٢٤هـ)<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الكلام غير صحيح، فلم يكن البُلقيني أقدم من ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> (ت ٥٩٧هـ) صاحب «فنون الأفنان»<sup>(٤)</sup>، ولا من الطوفي<sup>(٥)</sup> (ت ٧١٦هـ) صاحب «الإكسير»<sup>(٦)</sup>، ولا من أبي شامة<sup>(٧)</sup> (ت ٦٦٥هـ) صاحب

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر البُلقيني، الفقيه الأصولي، (ت ٨٢٤هـ)، له مؤلفات منها: «مناسبات تراجم أبواب البحارى»، «حواشى على الروضة»، «نهر الحياة». ينظر: طبقات الشافعية ٤/٨٧، شذرات الذهب ٩/٢٤٢.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١٩/١.

(٣) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الجوزي القرشي، الفقيه الحنبلي، (ت ٥٩٧هـ)، له مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، «تلبيس إبليس»، «فنون الأفنان». ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥.

(٤) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبوع.

(٥) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفي، الحنبلي الأصولي المتنفّن، (ت ٧١٦هـ)، له مؤلفات منها: «الإكسير في قواعد التفسير»، «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، «شرح مقامات الحريري». ينظر: شذرات الذهب ٢/٧٢، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥.

(٦) الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مطبوع.

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الشافعى، المعروف بأبي شامة، الفقيه المقرئ النحوى، (ت ٦٦٥هـ)، له مؤلفات منها: «إبراز المعانى»، «الوصول في الأصول»، «مفردات القراء». ينظر: فوات الوفيات ٢/٢٦٩، بغية الوعاة ٢/٣٧٨.



«المرشد الوجيز»<sup>(١)</sup>، ولا من الزركشي<sup>(٢)</sup> (ت٧٩٤هـ) الذي ألف كتاباً يُعد أكبر وأجمع كتب علوم القرآن وهو «البرهان في علوم القرآن»، وإن كان في عدد الأنواع أقل من «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى.

لكن السيوطى لم يطلع على هذه الكتب في أول الأمر فقرر ما قرر والا فكلهم تقدموا البلقيني كما هو ظاهر، وقد نظر السيوطى في كتاب البلقيني، واطلع لاحقاً على البرهان للزركشي ونظر في كتب أصول الفقه وعلوم الحديث وجرد ما يخص علوم القرآن؛ فألف في ذلك أولاً كتاباً أسماه: «التحبير في علم التفسير»، ضمّنه أكثر من مائة نوع من أنواع علوم القرآن، وهو كتاب متقن، ومحرر، ومطبوع، ثم بعد ذلك ألف: «الإتقان في علوم القرآن»، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم، جمع فيه السيوطى الأنواع التي في «التحبير» وضم بعضها إلى بعض، فوصلت عنده إلى الثمانين، واقتصر من هذه الأنواع في «النُّقَايَا» على خمسة وخمسين نوعاً، والناظم تبعه في هذا، واقتصر عليها؛ لأن «النُّقَايَا» إنما ألفت للمبتدئين، وتكتير الأنواع على المبتدئ يحيره ويشوش عليه، فيقتصر على أهم المهمات بالنسبة له.



(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي الشافعى، عالم بفقه الشافعية والأصول، (ت٧٩٤هـ)، له مؤلفات منها: «البحر المحيط»، «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، «الديباج في توضيح المنهاج». ينظر: طبقات المفسرين ٣٠٢، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.



## ترجمة الناظم

• ٥٥٥ •

الزمزمي ليس بالعالم المشهور الذي له ترجمة مطولة؛ إنما يوجد عنه كلام مختصر، وعبارات مقتضبة<sup>(١)</sup> في «النور السافر»<sup>(٢)</sup>، وفي «شذرات الذهب»<sup>(٣)</sup>، وفي «الأعلام»<sup>(٤)</sup> للزركلي<sup>(٥)</sup>، وفي «معجم المؤلفين»<sup>(٦)</sup>، وبالإمكان تعريفه في سطرين أو ثلاثة، وهو مجرد كشف يسير عن شخصيته.

قالوا في ترجمته: عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز، الشيرازي الأصل،

(١) الاقتضاب: الانتراع والقطع. ينظر: التاج ٤/٤٨.

(٢) ينظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»، لمحبي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ).  
تنظر ترجمة الزممزمي (ص ٢٨٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، في أحداث القرون الهجرية العشرة الأولى، لابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).  
تنظر ترجمة الزممزمي ١٠/٤٨٨.

(٤) الأعلام، وهو كتاب في تراجم الأعلام قديماً وحديثاً، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ).

تنظر ترجمة الزممزمي ٤/٢٣.

(٥) هو: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، مؤرخ أديب، وله مؤلفاته منها: «الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين»، وكتاب «ما رأيت وما سمعت في رحلاتي»، «عاماً في عمان»؛ «مذكرات عن عاميين في مدينة عمان»، «شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز». ينظر: الأعلام ٨/٢٦٧.

(٦) معجم المؤلفين، وهو معجم لمؤلفي الكتب العربية، لعمر كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ).

تنظر ترجمة الزممزمي ٥/٢٥٤.



المكي، الشافعي، المعروف بـ: الززمي، والملقب بـ: عز الدين، ولد سنة تسعمائة، له مؤلفات مختصرة؛ منها: هذه المنظومة الطيبة المباركة في علوم التفسير، ومنها أيضًا: «فيض الجود على حديث شيبتي هود»<sup>(١)</sup>، ومنها: «الفتح المبين في مدح شفيع المذنبين».

واختلف في سنة وفاته؛ فالذي في «شذرات الذهب» و«معجم المؤلفين» أنه توفي سنة ثلاثة وستين وتسعمائة للهجرة؛ أي: عن ثلات وستين سنة، والذي في «الأعلام» للزركلي وبعض المصادر أنه توفي سنة ست وسبعين وتسعمائة للهجرة.

وعلى كل حال، فهو وإن لم تكن له ترجمة مطولة إلا أن منظومته نافعة جدًا يستفاد منها، وإن لم تكن أصولها منه.



(١) فيض الجود على حديث شيبتي هود، مخطوط في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: ١٤٧/٧.



## [شرح مقدمة الناظم]

.....

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطَرِ الْأَرْدَانِ  
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ  
وَآلُهُ وَصَاحِبِهِ وَبَعْدُ فَهُنَّهُ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ

### الشرح

قوله: «تبارك»؛ أي: تعاظم وتعالى الله ﷺ، والفعل بهذه الصيغة: «تبارك» لا يجوز أن يصرف لغير الله ﷺ<sup>(۱)</sup>.

وقوله: «المنزل للفرقان» هو الله ﷺ، والفرقان هو القرآن، كما في قوله ﷺ: «تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعلمين نذيرًا» [الفرقان: ۱]، وكان الأصل أن يأتي الناظم بصيغة: «المنزل» تبعًا للأية السابقة؛ لأنه اسم فاعل الفعل الماضي مشدد الوسط، لكن النظم اقتضى أن يكون اسم الفاعل من الفعل: «أنزل».

### تعريف النبي والرسول:

وقوله: «على النبي»؛ أي: محمد ﷺ، والأكثر على نطق «النبي» بدون

(۱) لاشماله على صفة مختصة بالله تعالى، كما قال ابن القيم وغيره. ينظر: بداع الفوائد ۱۸۵/۲، أضواء البيان ۶/۵.



هَمْزٌ، وَقَدْ يَهْمِزُ<sup>(١)</sup>، وَقَرِئَ بِالْهَمْزِ فِي السَّبْعِ<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّبِيُّ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ: «إِنْسَانٌ ذَكْرٌ، أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيغِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَخَرْجُ بِ«إِنْسَانٍ» غَيْرُهُ مِنْ حَيْوانٍ وَجَمَادٍ، وَخَرْجُ بِ«الْذَّكْرِ» الْمَرْأَةُ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ كُلِّفَ بِأَعْبَاءِ النَّبُوَّةِ كَمْرِيمٌ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ<sup>(٤)</sup>، وَ«أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ»؛ أَيْ: مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَرْجُ بِ«وَلَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيغِهِ» الرَّسُولُ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّبْلِيغِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَلَّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [الْمَائِدَةِ: ٦٧]، «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِرُ» [الْحَجَرِ: ٩٤]، «فَرُّ فَانِذْرْ»

[المذر: ٢].

فَمَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ فَهُوَ رَسُولٌ إِجْمَاعًا وَنَبِيٌّ أَيْضًا؛ لَأَنَّ النَّبُوَّةَ تَدْخُلُ فِي الرَّسَالَةِ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ آدَمَ تَبَّأَلَ كَانَ نَبِيًّا وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَقَدْ بَلَّغَ أَوْلَادَهُ وَحْكَمَ فِيهِمْ بِشَرْعِهِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا لِمَ يَؤَاخِذَ وَلَدَهُ الَّذِي قُتِلَ أَخَاهُ؟! وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ نُوحًا أَوْلَ الْمَرْسُلِينَ صِرَاطَةً، وَهُوَ قَوْلُ آدَمَ لِمَنْ جَاءَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ: «لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتِهِ الَّتِي أَصَابَهُ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوْلَ رَسُولٍ بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِلْسَّفِيرِيِّ ٨٦/١، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ لِلْفَيْرُوزَبَادِيِّ (ص ٥٣).

(٢) قَرَأَ نَافِعٌ بِالْهَمْزٍ خَلَافًا لِبَقِيَةِ السَّبْعَةِ. يَنْظُرُ: الْوَافِيُّ فِي شَرْحِ الشَّاطِيَّةِ (ص ٢٠٤).

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لِلْسَّفِيرِيِّ ٧١/١، مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَةِ الْمَصَابِيحِ لِلْقَارِيِّ ٩/١، لَوَامِعُ الْأَنوارِ الْبَهِيَّةِ لِلْسَّفَارِينِيِّ ٤٩/١.

(٤) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ أَبْنَ حَزْمٍ وَالْقَرْطَبِيِّ، وَذَكَرَ أَبْنَ حَزْمٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَحْدُثْ التَّنَازُعُ فِيهَا إِلَّا فِي عَصْرِهِ بِقَرْطَبَةِ، وَحَكَى عَنْهُمْ أَقْوَالًا ثَالِثَهَا: الْوَقْفُ. يَنْظُرُ: الْفَصْلُ فِي الْمُلْلَ وَالنَّحْلِ ١٢/٥، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٩٠/١١، تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٤٢٣/٤، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٤٤٧/٦.

(٥) يَنْظُرُ: لَوَامِعُ الْأَنوارِ الْبَهِيَّةِ ٤٩/١، مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ ١٨٧٤/٥.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَمَا خَلَقْتُ إِنْدَى»، =



وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن النبي لا يأتي بشرع مستقل، وإنما من يأتي مكملًا لشريعة رسول قبله، والرسول: هو الذي يأتي بشرع جديد<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: أن آدم عليه السلام ينبغي أن يكون رسولاً؛ لأنه لم يتقده أحد، وأن عيسى عليه السلام ينبغي أن يكوننبياً على هذا الحد فقد أتى في الغالب بشرع مكمل<sup>(٢)</sup>. وقول الجمهور: «لم يؤمر بتبلیغه» يرد عليه: أن الوحي إنما ينزله الله عز وجل على لسان الملك إلى النبي من أجل أن يعمل به هو ومن حوله. وهذا يلزم منه وجوب التبليغ والأمر به، ثم إنَّ أهل العلم - وهم دون الأنبياء - أمروا بالتبليغ، فلأنَّ يأمر الأنبياء بالتبليغ من باب أولى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في ميثاقه على أهل العلم: ﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُوهُنَّةً﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونخلص مما تقدم إلى أن الرسالة تشمل الرسول والنبي؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾** [الحج: ٥٢] فكلاهما مرسل، وكلاهما موحى إليه، وكلاهما مأمور بالتبليغ.

ومن حيث التفضيل بينهما اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الرسالة أفضل من النبوة، وهو قول الأكثر<sup>(٣)</sup>.

= برقم (٧٤١٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم (١٨٣)، وابن ماجه برقم (٤٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(١) هكذا يظهر من كلام لشيخ الإسلام في كتابه النبوات ٧١٤/٢، وذكر في موضع آخر من الكتاب نفسه ٧١٨/٢ أنه ليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٨٧/٥: «لا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء»، وقال =



**القول الثاني:** النبوة أفضل من الرسالة، وجنجح إليه العز بن عبد السلام رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** هما سواء<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: هل يجوز إيدال اللفظ بلفظ آخر كما لو قال الناظم مثلاً: (على الرسول عطر الأرдан)؟

قلنا: النبي محمد صلى الله عليه وسلم نبئ بـ(آقرا) وأرسل بـ(المأثر ١)، فهونبي رسول، فيجوز حينئذ أن نقول: (على الرسول عطر الأردان)، لأن ذات النبي صلى الله عليه وسلم لا تتغير بأحد الوصفين.

أما إذا كان اللفظ في ذكر مُتَبَدِّل بلفظه فلا يغير لفظ بلفظ؛ كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء بن عاصي في حديث الذكر لما قال له: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت»، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»<sup>(٣)</sup>؛ وإن فالاصل أن اللفظين دللاً على ذات واحدة ولا فرق بينهما، ولهذا لك أن تقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولنك أن تقول: (قال النبي الله صلى الله عليه وسلم)، وإن كان لفظ الرسالة يوحي بتعدي المقول إلى غيره.

وقوله: «عطر الأرдан»؛ أي: عطر الرائحة الطيبة التي تفوح من أرданه، والأرдан: الأكمام<sup>(٤)</sup>، وأكثر ما يطلق على الواسعة منها، ومنتها الأرдан

= السفاريني في لواط الأنوار البهية للسفاريني ١/٥٠: «الرسول أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على الأصح خلافاً لابن عبد السلام».

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: فيض القدير ١/٩، مرقة المقاييس ١/٩، ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، برقم (٢٤٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاة والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع، برقم (٢٧١٠)، وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، والترمذى برقم (٣٣٩٤)، والنمساني في الكبرى برقم (١٠٥٤١)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٦) من حديث البراء بن عاصي.

(٤) ينظر: تاج العروس ٣٥/٨٢.



الآباط، والغالب في الآباط أن روائحها سيئة، فإذا كان ﷺ تفوح منه رائحة العطر من هذه الجهة من جسده الطاهر الشريف؛ فكيف بغير هذا الموضع؟! وقد جاء في وصفه وشمائله ﷺ، من قول أنس رضي الله عنه: «ما مَسَتْ حَرِيرًا وَلَا دِيباجًا<sup>(١)</sup> أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمَّتْ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرْفًا<sup>(٢)</sup> قَطُّ - أَطِيبُ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرْفٍ - النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>».

قوله: «محمد»؛ أي: ما ذكر من صلاة وسلام يكون على النبي محمد ﷺ، وهذا اسمه العلم، وهو أشهر أسمائه، ومن أسمائه ﷺ: أحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب<sup>(٤)</sup>، ونبي الملهمة، ونبي الرحمة<sup>(٥)</sup>، وله أسماء كثيرة مجموعة في كتب السيرة والشمايل.

(١) الديباج: الحرير. ينظر: معجم الملابس (ص ١٨٣).

(٢) العرف: الريح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦١) واللقط له، ومسلم، كتاب المناقب، باب: طيب رائحة النبي ﷺ...، برقم (٢٢٣٠)، والترمذى برقم (٢٠١٥).

(٤) جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لِي خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء الرسول ﷺ، برقم (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب المناقب، باب: في أسمائه ﷺ، برقم (٢٣٥٤)، والترمذى، برقم (٢٨٤٠) من حديث جيير بن مطعم رضي الله عنه.

(٥) «نبيُّ الْمَلْحَمَةِ» عزاه المزي لمسلم في تحفة الأشراف ٤٧٢/٦، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، في الموضع الذي أحال عليه المزي، من كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٥): «نَبِيُّ الرَّحْمَةِ» بنفس الإسناد الذي عزاه المزي إلى مسلم، ما يشير إلى اختلاف النسخ، أو حصل تصحيف في بعضها، وللظ «بني الملهمة» أخرجه أيضاً أحمد في مستنه، برقم: (١٩٥٢٥)، والبزار في مستنه، برقم: (٣٠٢٢)، وأبو يعلى، برقم: (٧٢٤٤)، ومن طريقه ابن حبان، برقم: (٦٣١٤) وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

أما لفظ: «نبيُّ الرَّحْمَةِ» فإضافة إلى مجئه في الموضع المشار إليه في المطبوع من =



قوله: «صلى الله» الصلاة من الله ﷺ على نبيه ﷺ يراد بها: الرحمة أو الثناء عليه في الملا الأعلى أو البركة، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: « يصلون : يُبَرِّكُون »<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مع سلام» فلا بد من الأمرين: الصلاة والسلام؛ لكي يتم الامتثال الوارد في قوله ﷺ: «بَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، والاقتصار على أحدهما لا يتم به الامتثال، بل أطلق النووي<sup>(٢)</sup> الكراهة بالنسبة لمن يصلي دون أن يسلم، وكذلك العكس<sup>(٣)</sup>، وخص ابن حجر<sup>(٤)</sup> الكراهة بمن كان ذلك

= صحيح مسلم جاء مقووًنا مع «نبي الملجمة» عند الإمام أحمد في الحديث المذكور الذي أخرجه عن أبي موسى الأشعري، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه البزار في مستنه، برقم: (٢٨٨٧).

(١) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «إِن تُبْدِوا شَيْئاً أَوْ تُخْفِفُوهُ» ٦/١٢٠، ووصله ابن جرير الطبراني في تفسيره ٣٢٠/٢٠ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر: «علي بن أبي طلحة صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة» العجائب في بيان الأسباب ١/٢٠٧.

(٢) هو: أبو زكريا، محبي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي الحوراني النwoي، الشافعي، من قرى حوران، بسورية اليوم، علامة في الفقه والحديث، (ت ٦٧٦هـ)، له مؤلفات منها: «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، «حلية الأبرار يعرف بالأذكار النبوية»، «التبیان في آداب حملة القرآن». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١/٤٤.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكتاني، شهاب الدين العسقلاني المصري القاهري، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة، (ت ٨٥٢هـ)، له مؤلفات منها: «السان الميزان»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، البدر الطالع ١/٨٧.



دينه<sup>(١)</sup>، حيث يصلّي فقط أو يسلم فقط، أما من كان يصلّي أحياناً ويسلم أحياناً ويجتمع بينهما أحياناً فالكرامة لا تتناوله؛ وإن كان خلاف الأولى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مع سلام دائمًا»؛ أي: حال كونه دائمًا، ولو قال: «مع سلام دائم»، لكان وصفاً للسلام وهو جائز.

وقوله: «يفشأ»؛ أي: يغشى النبي ﷺ باستمرار لا ينقطع.

ولا يعني قول قائل: (دائمًا) عن تكرار الصلاة والسلام وإن كان وجودها له أثر، فمن قال: (ﷺ) مرة واحدة ينال بها أجر مرة، فمن صلّى عليه ﷺ واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا<sup>(٣)</sup>؛ ومن تكرر له الأجر، فلا ينال الأجر لمجرد ذكر العدد حتى يُعدّ.

والامتثال لا يتم إلا بتمام حروف: (ﷺ)؛ فبعض الناس يخفى بعض الحروف ويتغّرّب في النطق بها، وهذا لا يتم الامتثال به.

ومثل هذا يقال في الكتابة؛ فبعض الناس يستعجل فيكتب: (صلّى الله وسلم) ويترك: (عليه)، فلا بدّ من أن ينطق ويكتب الصلاة والسلام واضحة كاملة، وما نقص من الحروف ينقص بأجره، وقل مثل ذلك في الكتابة بالرمز، مثل: «ص» و«صلعم»؛ فهذا لا يؤدي الغرض ولا يرتب عليه الأجر، ولا يتم به الامتثال؛ بل في بعض كتب المصطلح أن أول من كتبها قطعت يده<sup>(٤)</sup>، والله أعلم بصحة هذه القصة.

(١) الدين: العادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم: ٣٨٤، وأبو داود برقم ٥٢٣، والترمذى برقم ٣٦١٤، والنسائي برقم ٦٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: تدريب الراوى ٥٠٧/١.

قوله: «وآله وصحبه» اختلف أهل العلم في معنى (الآل) على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أتباعه بكلمة على دينه إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وذراته<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: كل مؤمن تقى؛ كما ورد في بعض الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** من تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب<sup>(٤)</sup>.

وفي التشهد: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٥)</sup>، وجاء في

<sup>١)</sup> ينظر: جلاء الأفهام (ص ٢٠٦).

(٢) كما جاء في الصحيح أن أبا بكر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال؛ يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل».

آخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، برقم: (٣٧١٢)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، برقم (١٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٩٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلى ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: مَنْ أَلَّ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: **«إِنَّ أَوْلَادَهُ إِلَّا مُتَنَقُّونَ»** [الأنفال: ٣٤].

آخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٣٢)، وفي الصغير برقم (٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٨٧٣) وضيقه، وكذلك ابن حجر في الفتح (١٦١/١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم،  
كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٠٦)، وأبو داود برقم  
(٩٧٦)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن ماجه برقم (٩٠٤) من حديث كعب بن  
عجرة رض.



بعض الروايات: «أزواجه وذريته»<sup>(١)</sup>؛ فدلّ على أن أزواجه وذريته يدخلون دخولاً أولياً في الأآل.

والصلة والسلام على الأآل تبعاً له ﷺ مطلوبة؛ لأن النبي ﷺ أوصانا بالله، ولهم على الأمة حق؛ لا سيما من كان منهم على الجادة لقوله ﷺ: «اذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(٢)</sup>، وأوصى بهم ﷺ: ﴿وَقُلْ لَاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]؛ فالوصية بهم ظاهرة، ولهم على الأمة حق؛ بل من حقه ﷺ على الأمة أن يعني المسلم بالله ويحتفي بهم، أما من خالفهم فهذا لا يدخل في هذا الباب.

وإذا كان الأآل لهم من الحق ما ذكر فالصحاب ليسوا دونهم؛ فالدين بجملته ما وصلنا إلا عن طريقهم ﷺ، فلهم أيضاً من الحق مثل ما للأآل؛ فإذا صلينا على النبي ﷺ عطفنا عليه الأآل وعطفنا عليهم الصحابة، ولكل حق.

أما الاقتصار على الأآل فقط دون الصحابة أو العكس فهذا تفريط في حق من نزم حقه، وهو لاء أولى الناس بأن يصلى ويسلم عليهم تبعاً له ﷺ.

أما على سبيل الاستقلال كأن يصلى على الأآل، أو الصحابة، أو أحد من الناس استقلالاً؛ كأن يقال: (أبو بكر ﷺ)، أو: (عمر ﷺ)، أو: (علي ﷺ)، فعامة أهل العلم على أن الصلاة والسلام خاصة بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: برقم (٣٣٦٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٧)، وأبو داود برقم (٩٧٩)، والنسائي برقم (١٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٩٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٨١١٩) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٧٠.



فالعُرفُ العملي عند أهل العلم الذي تواظوا عليه من صدر الأمة إلى آخرها تخصيص (عَلَى) بالله ﷺ، والصلوة على النبي ﷺ كما أمرنا بذلك، والترضي على الصحابة كما جاء في النصوص التي تدل على أن الله ﷺ رضي عنهم، والترحم على من دونهم، فلا يقال: (أبو بكر ؓ)، كما أنه لا يقال: (محمد ؓ)، وإن كان عزيزاً جليلاً، ويتجاوز بعض الناس فيقول: (الإمام أحمد ؓ أو الشافعي ؓ)، لكن العُرفُ على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

وتحصيص الآل بالصلوة شاع وانتشر في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشيع، ويسبب عامل البيئة هذا قال بعضهم بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة عليه ﷺ متحججين بأنه قد جاء الأمر بالصلوة على النبي ﷺ وعلى وآله في الصلاة الإبراهيمية: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>، وشدّد الصنعناني<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة واستدل بها على مطلق الأحوال، وأن هذه الصفة مفسرة لما جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلا يتم امتثال الأمر إلا بالصلوة على النبي ﷺ وعلى آله<sup>(٤)</sup> وأنه يصلى عليهم تبعاً له، وتبعه

(١) ينظر: شرح التنووي على مسلم ١٢٧/٤، ١٢٨/٧، ١٨٥/٧، وقال: «واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم»، ونحو هذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/٤٩٧.

(٢) سبق تخریجه (ص ٣٢).

(٣) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعناني، الفقيه المجتهد، (ت ١١٨٢هـ)، له مؤلفات منها: «توضيح الأفكار شرح تنقیح الأنظار»، «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني». ينظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام للزرکلی ٣٨/٦.

(٤) ينظر: سبل السلام ٢١٥/٤ فتح القدير ٣٤٩/٤، الفتح الريانی ٢٠٢٥/٤، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤١/١١.



الشوکانی<sup>(١)</sup>، وصديق حسن خان<sup>(٢)(٣)</sup>.

ويقال لهم: إن هذه الصورة فرد من أفراد المأمور به، وإنما تفعلون بالصحابة كلهم؟ هل أبو بكر كان يقول: (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)؟ هل العلماء الذين تابعوا في التأليف من صدر الإسلام - كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وأحمد، وغيرهم - تجدهم في كتب السنّة يقولون: (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فسيقولون: (لا نجد)، ولهذا اتهم بعضُ من يقول بهذا القول علماء الإسلام في جميع العصور بأنهم مالئوا<sup>(٤)</sup> الحكم حينما حذفوا (آل)، ويرد عليه بأن عصر التدوين لو كان في عصر بنى العباس وهو من آل البيت كما هو معروف، لكن التدوين كان في عصر بنى العباس وهم من آل البيت كما هو معروف، أما بالنسبة لما قد يقال في كون البخاري لا يصل إلى على آل البيت رغم أنه روى حديث الصلة الإبراهيمية في جانب عن هذا بأن الصلة الإبراهيمية خاصة بالتشهد في الصلاة، والأمر بها إنما هو أمر بفرد من أفراد الصلاة على النبي ﷺ، والتي تتحقق بصيغة شتى، فالصلة الإبراهيمية فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام لا يعني قصر العام عليه، ولو قلنا بهذا للزمنا لوازن

(١) هو: محمد - بضم الميم الأولى والباء، وتشديد الميم الأخيرة المفتوحة - بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، (ت ١٢٥٠هـ)، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، «الدرر البهية في المسائل الفقهية»، «فتح القدير في التفسير». ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٥، الأعلام للزرکلي ٦/٢٩٨، هجر العلم ومعاقله في اليمن ٤/٢٢٥١.

(٢) هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، (ت ١٣٠٧هـ)، له مؤلفات منها: «حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «حصول المأمور من علم الأصول»، «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» للشوکانی. ينظر: الأعلام للزرکلي ٦/١٦٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٣٤٩، الفتح الرياني ٤/٢٠٢٥، فتح البيان في مقاصد القرآن ١١/١٤١.

(٤) المعالاة: المعاونة والمساعدة. ينظر: التاج ١/٤٣٩.



كثيرة، منها الإلزام بكون القوة المأمور بها في قوله تعالى: «وَاعْدُهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، هي الرمي فقط، لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»<sup>(١)</sup>، وهذا بعيد جدًا.

وعلى كل حال فكل من الآل والصحب لهم حق على الأمة؛ فنصل إلى ونسلم عليهم تبعاً له ﷺ، ونترضى عنهم، ونتولاهم، لا سيما من كان من الآل على الجادة، مثل عليٰ رضي الله عنه، هو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وزوج بنت النبي ﷺ وصهره وأخوه، وهو بالمنزلة منه بمنزلة هارون من موسى<sup>(٢)</sup>، وله فضائل أخرى كثيرة.

وكذلك من تأخر عن الصحابة، من زمن الصحابة، كأبنائه: الحسن والحسين، علي بن الحسين، محمد بن علي الباقي، جعفر الصادق، فهم أئمة أعلام هدى، ولا يضيرهم أن كذب ووضع وافتري عليهم، فالتبعة على غيرهم؛ ولذا أحاديثهم مخرجة في كتب أهل السنة بدءاً من الصحيحين إلى آخر كتب السنة.

وكذلك الصحابة، فكلهم على الجادة، وجميعهم عدول ثقات.

قوله: «وبعد» الواو هنا قائمة مقام «أما»، لكن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يتم إلا بقول: «أما بعد» كما ورد في خطبه ورسائله ﷺ في أكثر من ثلاثين رواية

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والتحث عليه، برقم (١٩١٧)، وأبو داود برقم (٢٥١٤)، والترمذى برقم (٣٠٨٣)، وابن ماجه برقم (٢٨١٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى حديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل علي بن أبي طالب، برقم: (٢٤٠٤)، والترمذى برقم (٣٧٢٤)، وابن ماجه برقم (١١٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



عنه<sup>(١)</sup>، وأما<sup>(٢)</sup>: حرف شرط، و(بعد): ظرف قائم مقام الشرط مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه ممحض، ونُوي معناه، و(قبل) و(بعد) والجهات الست كلها على هذا، إذا حذف المضاف مع نيته يبني المضاف على الضم، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَئِنْ أَتَرْ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ﴾ [الروم: ٤]، لكن لو ذكر المضاف إليه فيعرب المضاف كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نيته أعرب مع التنوين<sup>(٣)</sup>، كما في قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلًا أكاد أغص بالماء الفرات<sup>(٤)</sup>  
واختلف العلماء في أول من قال: «أما بعد» على ثمانية أقوال، جمعت في قول أحدهم:

جري الخلف أَمَا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِئًا بِهَا، عُدَّ أَقْوَالُ دَاوِدُ أَقْرَبُ  
وَيَعْقُوبُ أَيُوبُ الصَّبُورُ وَأَدَمُ وَقُسٌّ وَسَحْبَانٌ وَكَعْبٌ وَيَعْرُبُ<sup>(٥)</sup>  
لَكِنَّ الْمَرْجُحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ دَاوِدَ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ فَصْلُ الْخَطَابِ الَّذِي أُوتِيَ  
عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ<sup>(٧)</sup>.

قوله: «فهذه»، الفاء واقعة في جواب شرط «أما» التي قامت الواو

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: ينظر: أوضح المسالك ١٣٠/٣.

(٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٤٢٩/١. وجاء فيه: «قال العيني: قائله عبد الله بن يعرب بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر، وكان له ثأر فأدركه فأنسده».

(٤) غذاء الألباب للسفاريني ٣٤/١. ونسبها للشمس الميداني.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/٦.

(٦) أي: في قوله تعالى: (وَشَدَّدْنَا مَلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ)، قال البيضاوي في تفسيره ٢٦/٥: «وإنما سمي به (أما بعد)؛ لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة»، وقد ذكر الطبرى في تفسيره ١٧٣/٢١ أقوالاً كثيرة ثم صوب العموم؛ أي: أن «يقال: فصل الخطاب في القضاء والمحاورة، والخطب».



مقامها، والإشارة لا بد أن تكون إلى موجود، وتوجيه ذلك: إن كان الكتاب قد تم نظمه بإشارة إلى موجود في الأعيان محسوس، وإن كانت المقدمة قد كتبت قبل تمام الكتاب فالإشارة إلى ما في الذهن مما ينوي كتابته.

قوله: «مثـلـ الجـمانـ عـقـدـ» الجـمانـ: اللـؤـلـؤـ النـفـيـسـ<sup>(١)</sup>، والـعـقـدـ هو القـلاـدةـ؛ أيـ: أـنـ نـظـمـ الـمـسـائـلـ الـمـتـاثـرـةـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ التـفـسـيرـ فـيـ سـلـكـ النـظـمـ - مـثـلـماـ يـنـظـمـ اللـؤـلـؤـ النـفـيـسـ فـيـ سـلـكـ وـاحـدـ - حـتـىـ صـارـتـ عـقـدـاـ، زـانـ بـهـ جـيدـ التـكـوـينـ الـعـلـمـيـ؛ لـأـنـ هـذـاـ النـظـمـ مـاـ لـأـغـنـىـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ عـنـهـ لـأـسـيـمـاـ فـيـمـاـ يـخـدـمـ الـقـرـآنـ، وـهـذـاـ مـنـ الـمـؤـلـفـ مـدـحـ لـمـنـظـومـتـهـ، لـكـنـ قـدـ يـقـالـ: إـنـ مـدـحـ النـاظـمـ لـمـنـظـومـتـهـ هـوـ مـدـحـ لـنـفـسـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ؛ لـأـنـ مـدـحـ الـأـثـرـ مـدـحـ لـمـؤـثـرـ، فـإـذـاـ مـدـحـتـ كـتـابـاـ فـأـنـتـ تـمـدـحـ مـؤـلـفـهـ ضـيـنـاـ، وـالـجـوابـ عـلـىـ هـذـاـ:

أنـ مـاـ فـيـ الـقـلـوبـ لـأـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ عـلـامـ الـغـيـوبـ، فـالـلـهـ عـلـلـهـ يـقـولـ: ﴿فَلَا تُرْكِبُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النـجـمـ: ٣٢ـ]، وـتـزـكـيـةـ الـكـتـابـ تـزـكـيـةـ لـصـاحـبـهـ بـلـ شـكـ، لـكـنـ الـمـظـنـونـ بـأـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ مـرـادـهـمـ بـذـلـكـ إـغـرـاءـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـلـإـفـادـةـ مـنـ عـلـمـهـ لـتـجـريـ عـلـيـهـمـ الـأـجـورـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: «مـنـ دـلـلـ عـلـىـ خـيـرـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ فـاعـلـهـ»<sup>(٢)</sup>، وـفـيـ «الـصـحـيـحـ» أـيـضـاـ: «إـذـاـ مـاتـ إـلـاـنـسـانـ اـنـقـطـعـ عـنـهـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ - مـنـهـاـ - أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ»<sup>(٣)</sup>، وـهـذـاـ الـأـجـرـ يـبـقـىـ وـيـتـسـلـسـلـ إـلـىـ قـيـامـ

(١) يـنـظـرـ: تـاجـ الـعـرـوـسـ ٣٦٢/٣٤ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ: الـإـمـارـةـ، بـابـ: فـضـلـ إـعـانـةـ الـغـازـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـمـرـكـوبـ وـغـيـرـهـ، وـخـلـافـتـهـ فـيـ أـهـلـهـ بـخـيـرـ، بـرـقـمـ (١٨٩٣ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ (٥١٢٩ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ بـرـقـمـ (٢٦٧١ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ: الـوـصـيـةـ، بـابـ: مـاـ يـلـحـقـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ الثـوابـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، بـرـقـمـ (١٦٣١ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ (٢٨٨٠ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ بـرـقـمـ (١٣٧٦ـ)، وـالـنـسـائـيـ بـرـقـمـ (٣٦٥١ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

الساعة؛ فكل من يستفيد منك لك أجره، ومثل أجر الذين يستفیدون منه وهكذا، وفضل الله تعالى لا ينتهي، ولا حد له.

وهذا النوع من المدح يستعمله ابن القيم كثيراً فتراه إذا بحث واستطرد في مسألة وبينها ووضاحتها وأفاض وأجاد فيها قال: «فلعلك لا تظفر بها في مصنف آخر بتة»<sup>(١)</sup> يفعل هذا من أجل أن يغري طالب العلم بما كتبه ليفيد منه، وهذا هو المظنون بأهل العلم، وأما ما تنطوي عليه القلوب فالله أعلم به، وقد كنا إلى ما قبل ربع قرن تقريرًا لا يطيق الواحد كلمة ثناء عليه من غيره، وكنا نلوم من يسمع الثناء ويُسكت فضلاً عن كونه يشني على نفسه، ثم اخطلنا بغيرنا ممن اعتادوا قبول المدح، فسمعنا من يشني على نفسه؛ بل سمعنا من يتحايل على غيره ليمدحه، ورأينا من يغضب إذا لم يمدح فتساهلنا، والإنسان ابن بيته يتأثر بها شاء أم أبى، فصرنا نسمع المدح ولا نعترض! وقد دلت التجربة على أن الإنسان إذا مدح بما فيه سمع من الذم ما فيه، وإذا مدح بما ليس فيه وسكت وأقر سمع من الذم ما ليس فيه، وقد جاء التوجيه النبوى: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»<sup>(٢)</sup>، لا سيما في حق من يتأثر بالمدح، ومن الحوادث القريبة أن شخصاً جيء به من جهة من جهات بلاد المسلمين، وكان عالماً في فنه وإن كان في مسائل الاعتقاد عنده تخليط، فقال المعرف له: (الشيخ الفاعل التارك العالم العلامة الذي لا يضاهيه في الحديث إلا فلان).

قال الضيف: (يا شيخ، فلان لا يعرف الحديث).

(١) مدارج السالكين ٢٤٢/١

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد، باب: النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، برقم (٣٠٠٢) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٨٠٤)، والترمذى برقم (٢٣٩٣)، وأبن ماجه برقم (٣٧٤٢) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وروى من حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه.



ثُمَّ وَاصْلَ الْمَعْرُفَ قَائِلًا: (وَقَدْ أَلْفَ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمَهُ أَرْبَعِينَ كِتَابًا).

فَقَالَ الضَّيْفُ: (لَا يَا شِيخًا سَبْعِينَ).

وَهَذَا الْمَجْلِسُ حَضُورُهُ بِنَفْسِي، وَكُنَا نَأْنَفُ أَنْ نَسْمَعَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَلْ لَقِدْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِعِصْبِهِمْ إِلَى أَعْظَمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ: شَخْصٌ لَهُ مَحَاضِرَةٌ -  
وَهُوَ مِنَ الشَّبَابِ - جَاءَ وَكَتَبَ سِيرَتَهُ الذَّاتِيَّةَ، وَأَعْطَاهَا الْمَقْدِمُ مِنْ تَحْتِ  
الْطَّاولَةِ؛ فَقَرَأَهَا الْمَقْدِمُ ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ قَالَ: هَذَاكَ اللَّهُ يَا أَخِي، قَطَعَتْ عَنْ  
صَاحِبِكَ!

ثُمَّ وَجَدَ فِينَا وَبِيَنَا مِنْ يَغْضِبُ إِذَا لَمْ يَمْدُحْ.

وَمِنَ النَّاسِ مِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: (يَا شِيخًا)، قَالَ: (مَا أَنَا  
بِشِيخٍ)، ثُمَّ إِذَا سَمِعَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ شِيخٍ رَضِيَ بِشِيخٍ، ثُمَّ إِذَا سَمِعَ لِفَظًا آخَرَ  
رَضِيَ بِمَا دَوْنَهُ وَهَكَذَا؛ فَالإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْبِيَّةِ النَّفْسِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ  
هُنَاكَ عَلَامَاتٌ وَيَوَادِرُ تَدَلُّلُ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَاتٌ أُخْرَى تَنَافِيَهُ؛ فَسَمَاعُ  
الْمَدْحُ دُونَ إِنْكَارٍ، وَمِنْ ثُمَّ مَدْحُ النَّفْسِ وَالتَّشْوِفُ إِلَيْهِ وَطَلْبُهُ مِنَ الْغَيْرِ خَلَلٌ فِي  
الْإِخْلَاصِ بَلْ هُوَ قَادِحٌ فِيهِ.





## [أهمية المنظومة وأصلها]

.....

ضَمَّنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ      بِدَائِيَةٍ لِمَنْ يَهِيِّجُهُ  
 أَفَرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ النُّقَائِهِ      مُهَذِّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَهُ  
 وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ      لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

### الشرح

قوله: «ضمتها علمًا»؛ أي: جعلت في محتواها وفي ضمنها علمًا؛ أي: جعلتها ظرفاً لعلم «هو التفسير»، فسر العلم بأنه هو التفسير، والأصل أن يقول: (ضمنتها علم التفسير)، لكن النظم يقتضي مثل هذا، والمراد هنا علوم التفسير؛ والفرق بين التفسير وعلوم التفسير كالفرق بين الفقه وأصول الفقه، والحديث وعلوم الحديث.

والتفسير مشتق من *الفَسْر*، وهو الكشف، والتوضيح، والبيان، وهو علم غير الذي نحن بصدده، وقد اختصت به كتب ومؤلفات، منها: «جامع البيان» للإمام الطبرى<sup>(١)</sup>، و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup>، وغيرها، أما

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، المؤرخ المفسر، (ت ١٠٣٦هـ)، له مؤلفات منها: «اختلاف الفقهاء»، «المسترشد في علوم الدين»، «جزء في الاعتقاد». ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠١/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٠.

(٢) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوى بن درع، القرشى البصري ثم الدمشقى عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، (ت ٧٧٤هـ)، له مؤلفات منها: «البداية والنهاية»، «طبقات الفقهاء الشافعيين»، «شرح صحيح البخاري». ينظر: الدرر الكامنة ١/٤٤٥، البدر الطالع ١/١٥٣.



ما يبحث في هذا العلم على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل - ومنها هذا النظم - فيقال له: (علوم التفسير، أو: علوم القرآن) وليس هو التفسير<sup>(١)</sup>.

وعلوم التفسير هي: قواعد إجمالية تعين على معرفة ما يتعلق بتفسير القرآن الكريم.

قوله: «بداية»؛ أي: بداية في هذا العلم تصلح للطالب المبتدئ، فهذا النظم لينة أولى في هذا الفن.

قوله: «المن به يحير»؛ أي: يختار في علم التفسير لقلة معرفته بأصول التفسير وقواعدة، فهو إذا سمع شيئاً لأول مرة لا يدرك أطرافه وأبعاده، فيختار في فهمه وتقريره.

و«يحير» معناها: يختار، والأصل: يحار، من حار يحار إذا اضطرب وتحير ولم يدر ماذا يصنع<sup>(٢)</sup>، وأما يحير فلغة قليلة، وأتى بها الناظم لأجل الوزن.

قوله: «أفردتها»؛ أي: أخذتها وجعلتها مستقلة بعد أن كانت مضمومة إلى غيرها.

وقوله: «نظمًا من النقایة»؛ أي: لا نشراً كالأصل، حيث أفردها من «النقایة»، ثم نظمها، فقد أخذ ما يتعلق بعلوم التفسير أو علوم القرآن من «النقایة» للسيوطى، وهو الكتاب الذي سبق أن تحدثنا عنه، وأنه يشتمل على أربعة عشر فناً.

(١) ربما ضاق النظم على المصنف فعبرَ بما تقدم، ويمكن القول إنه على تقدير حذف مضاف يدل عليه وعلى الاحتمال الأول قوله بداية الشطر الثاني: (بداية)؛ أي: أن هذا النظم هو بداية ما يقرره طالب العلم في علم التفسير، والبداية تمثل بيان القواعد والأصول التي ينبغي عليها العلم.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٣/٢، الكليات لأبي البقاء (ص ٤٠٩).



و«النُّقَايَة»: بضم النون كالخلاصة وزناً ومعنى كما سبق بيانه.

وأما قوله: «مَهْذِبًا»؛ أي: منقحاً، «نَظَامَهَا»؛ أي: ترتيبها، و«نَظَامَهَا»: مفعول لاسم الفاعل «مَهْذِبًا»، ولو قال: (مهذباً)، لقلنا: (نظامها) بالرفع: نائب فاعل لاسم المفعول؛ لأن اسم الفاعل واسم المفعول يعملان عمل فعلهما، فاسم الفاعل يرفع الفاعل، واسم المفعول يرفع نائب الفاعل.

وقوله: «فِي غَايَةٍ»؛ أي: في غاية من التحرير والتهذيب، والإتقان، وسلامة النظم، والجمع لما أراده من الخمسة والخمسين نوعاً.

وهذه المنظومة شرحها: محسن المُساوِي<sup>(١)</sup>، وحشى على هذا الشرح علوى المالكي<sup>(٢)</sup>، وعلق عليها الفاداني<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

وكم أتمنى أن يحفظ الأطفال هذا النظم ونظائره، مثل «سلم الوصول إلى علم الأصول»<sup>(٤)</sup>، ويكررونها ويتغذون بها، وإذا كبروا فهموها؛ لأن هذه

(١) هو: محسن بن علي بن عبد الرحمن المُساوِي، (ت ١٣٥٤هـ)، له مؤلفات منها: «النفحة الحسنية في الفرائض»، و«نهج التيسير شرح منظومة الزمزمي في أصول التفسير» أشار إليه الشارح أعلاه، و«النصوص الجوهرية في التعريف المنطقية». ينظر: الأعلام للزركلي ٢٨٨/٥.

(٢) هو: علوى بن عباس المالكي، الحسني، مدرس من علماء مكة، (ت ١٣٩١هـ)، له مؤلفات، منها: «المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف»، و«المواعظ الدينية»، و«نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام». ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٢٥٠. وحاشيته بعنوان: «حاشية فيض الخبر على نهج التيسير: شرح منظومة أصول التفسير»، وطبع الشرح مع الحاشية مع تعلقيات الفاداني في طبعة واحدة؛ مطبعة الفجالة بمصر عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٣) هو: أبو الفيض، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، علم الدين، الأندونيسي المكي الشافعي، مدرس من علماء مكة، (ت ١٤١٠هـ)، من مؤلفاته: إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية، والأربعون البلدانية، وإتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ينظر: تكملة معجم المؤلفين ١/٥٦٣.

(٤) سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ، أرجوزة في أصول =



المنظومات أفضل لهم بكثير من بعض ما يحفظونه مما يتلقى من وسائل الإعلام؛ بل حتى في دروس المدارس، فهم يحفظون وتحشر أذهانهم بمقاطع لا تفيدهم، ولو جعلت مثل هذه المنظومات من مقررات الحفظ في الصحف الأولى لاستفاد منها طلاب العلم الشيء الكثير، ولصار لديهم حصيلة علمية وفيرة.

قوله: «والله» لفظ الجلالة منصوب، إما على التعظيم، وإما عامل فيه ما بعده، وهو: أستهدي، أستعين؛ فيكون من باب التنازع، وهو ما كان المعمول فيه واحداً والعامل أكثر من واحد، قال ابن مالك<sup>(١)</sup>:

نَخُوْ أَظْنُّ وَيُظْنَانِي أَخَا زِيدًا وَعُمْرًا أَخْوَيْنِ فِي الرِّخَا<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف النحاة في المعمول المنصوب المتقدم على عامله في باب التنازع على قولين:

**الأول:** نصبه على أنه معمول للفعلين: أستهدي، وأستعين فيما نحن بصدده؛ فيكون نصبه من باب التنازع، وهذا على قول بعض أهل اللغة الذين جوزوا تقديم معمول فعل التنازع في حالة النصب<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أنه مفعول به مقدم للفعل الأول، وهو محذوف في «أستعين»

= الدين، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، وقد شرحها أيضاً تكفله في كتابه: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد».

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، (ت ٦٧٢هـ)، وله مؤلفات منها: «الألفية في النحو»، «الضرب في معرفة لسان العرب»، «الكافية الشافية أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت»، «سبك المنظوم وفك المختوم». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٦/٨، طبقات الحفاظ للذهبي ٤/١٨٨.

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩).

(٣) ينظر: همع الهوامع للسيوطى ١٤٢/٣، ونسبة إلى الفارسي في تأثر أحد العاملين وبعض المغاربة في تأثرهما.

وتقديم المعمول يدل على الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣].

وقوله: «أستهدي وأستعين»؛ أي: أستهدي به ولا أستهدي بغيره، وأستعينه ولا أستعين بغيره.

وقوله: «لأنه الهدى»: تعليل لقصر طلب الهدایة والإعانة من الله، وهو أنه يُخْلِلُ هو الهدى وحده، وأكد بـ«أن»، وفتح همزتها لدخول حرف الجر، وحرف الجر يدخل على المفرد، وهي في تأويل المفرد، والهاء - الضمير - معرفة، وـ«الهدى» الخبر معرفة، وتعريف جزأي الجملة يدل على الاختصاص أيضاً؛ لأن الهدى لا هادى سواه، هذا مفاد الجملة، لكن لو قال: (لأنه هاد) فلا تدل على الحصر، ولما عرف جزأي الجملة دل ذلك على الحصر.

وقوله: «ومن يعين»؛ أي: أنه حَمَلَ هو الهدى وهو الذي يعين؛ فإننا نستعين به.

و«من» هذه موصولة، فقوله: «ومن يعين» إذا أردنا أن نجعلها استفهاماً قدرينا: (سواء)، «ومن يعين» أي: سواء، ولسنا بحاجة إلى التقدير إذا صبح المعنى دونه؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى إلية.

فالله حَمْدُهُ هو الهدى وحده، وقد نفى سبحانه الهدایة عن نبیه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقال حَمْدُهُ: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [القصص: ٥٦]؛ أي: فضلاً عن أن تهدي من لا تحب، فنفها عن أعظم وأشرف وأكمـل الخلق؛ فمن دونه من باب أولى.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على الآلية ١٥٩/٢.



لكنه أثبتها له في موضع آخر فقال ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]، وهذا مما قد يُستشكل، والجواب أن الهدایة المنفیة غير الهدایة المثبتة؛ فالهدایة المنفیة: هي هدایة التوفیق والقبول؛ فالنبي ﷺ يهدي بمعنى يدل ويرشد، وقد يوفق أتباعه للقبول وقد لا يوفدون، بدليل أن النبي ﷺ حرص على هدایة عمه فقال له: «أَيُّ عَمٌ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُلُّمَا أَحَاجَ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> لكنه لم يقلها، فما استطاع ﷺ هدایته، مع أنه خدم النبي ﷺ، ودافع عنه، وخدم دعوته ومع ذلك: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ» [القصص: ٥٦]، أما هدایة الدلالة والإرشاد فهذه للأنبیاء، وهي أيضًا لأتباعهم ممن يدعون على سبيلهم: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨]، فهم يهدون الناس، بمعنى يدلّونهم ويرشدونهم؛ لكن ليس بأيديهم أن يجعلوا هؤلاء الناس المدعىون يقبلون الدعوة ويهتدون؛ لأنه قد يقول قائل: (إنه يدعو الناس ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً على كافة المستويات، ويشتري الوسائل والطرق، ومع ذلك ما هدى أحداً)، نقول: ليس لك هذا الأمر، القلوب بيد الله ﷺ، فما عليك إلا أن تبذل السبب - وقد بذلت - وأجرك ثبت، فالنتائج بيد الله ﷺ، ومن نعم الله ﷺ أنه علق الأجر ورتبتها على مجرد بذل السبب وليس على النتائج.

وقل مثل هذا في إنكار المنكر، فقد يبذل الشخص جهده في إنكار المنكر، ومع هذا لم يتغير، فلا يترك؛ لأن أجره مرتب على بذل السبب، أما كون المنكر يرتفع فهذا وإن كان مطلوبًا إلا أنه مما اختص الله به، فالنتائج ليست بيد المنكِر؛ بل بيد الله ﷺ، والمسبيات إليه ﷺ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٣٨٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، برقم (٢٤)، والنسائي برقم (٢٠٣٥)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.



## حدٌ علم التفسير

.....

عِلْمٌ بِهِ يُبَحَّثُ عَنْ أَخْوَالٍ كَثَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْأَنْزَالِ  
وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَا قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا  
وَقَدْ حَوَّلَهَا سِتَّةُ عُقُودٍ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ  
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقْدِمَةٍ بِعَضٍ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

### الشرح

الحد: هو التعريف، وجمعه حدود، والتعريف يعني بها أهل العلم عنایة فائقة، فيحررونها ويجدونها ويدرّبونها ويزكرون القيود المدخلة والمخرجية والمحترزات؛ ليكون التعريف جامعاً مانعاً.

والعناية بالحدود والتعريف وجدت في المتأخرین أكثر، أما سلف هذه الأمة فلا يذكرونها ولا يعنون بها إلا نادراً، وإذا قامت الحاجة إلى تعليم شيء فلا بد من تعريفه، إذ كيف يتكلم عنه ويبحث عن حكمه وهو لا يُعرف؟! وخاصة ما تختلف حقيقته الشرعية عن حقيقته العرفية، فهم يحتاجون إلى بيان شيء من هذا؛ أما المصطلحات التي لا يختلف فيها فلا يضعون لها حدّاً، مثل الصلاة والزكاة والصوم؛ لأنها أمور عملية معروفة، وهناك أمور تكون معروفة بين الناس فإذا عرفت ضاعت وزاد غموضها وخفاوها، وأما المتأخرون يجعلوا الحد ركناً ركياناً وأساساً مهماً في التعليم والتعلم والتأليف، فلا يتكلمون عن شيء إلا بعد تعريفه، ويقولون: إن الحكم على الشيء فرع



عن تصوره<sup>(١)</sup>، والتصور لا يكون إلا بالحد، لكن قد يكون الشيء متصوراً مثل الماء، فلا أحد يحتاج إلى تعريف الماء، عرّفوه بأنه مركب من كذا وكذا، وذكروا أشياء جُلَّ الناس لا يعرفها، وعرفوا السماء والأرض والهواء، كل هذه لا تحتاج إلى تعريف، ولهم تقسيمات متنوعة للحدود تُرجع في مطانها<sup>(٢)</sup>.

يقول في حد علم أصول التفسير: «علم به يبحث عن أحوال كتابنا» وهو القرآن الكريم، وأصول التفسير وعلوم القرآن يطلقان ويراد بهما علم واحد - على ما تقدم - نظير إطلاقات علوم الحديث ومصطلح الحديث، وقد تقدم عند قوله: «ضمتها علمًا هو التفسير» أنه لا يريد بذلك التفسير التفصيلي للأيات، وإنما يريد ما يتعلق بالقرآن إجمالاً. وإذا أردنا أن ننظر التفسير وعلوم القرآن بعلوم أخرى قلنا: إن علوم القرآن بمنزلة علم النحو الذي يُبحث فيه عن أحوال الكلمة وعوارضها، والتفسير نظير علم الصرف الذي يُبحث فيه عن أجزاء الكلمة وحرفوها، ولو أبعدنا النظر قليلاً لقلنا: إن علوم القرآن نظير علم الطب؛ يُبحث فيه عن أحوال المرض ومسبياته، وعلاجه، والتفسير نظير علم التشريح، هكذا قيل، والتنظير شبه مطابق.

وكون التفسير ينقسم إلى موضوعي وتحليلي، أو تفسير إجمالي وتفصيلي فهذا مدخله في التفسير نفسه لا في علم أصول التفسير.

وقوله: «من جهة الإنزال» النزول والإنزال والتنزيل بمعنى واحد؛ فهذا العلم يبحث في أحوال القرآن من حيث وقت أو مكان نزوله: هل هو مكي أو مدني؟ سفري أو حضري؟ صيفي أو شتائي؟ ليلي أو نهاري؟ ومن حيث كيفية النزول بأنواع الوحي مثلاً، وغير ذلك مما يتعلق بالقرآن

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٩٣.



من المسائل والأنواع التفصيلية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.  
 قوله: «ونحوه» بالجر، عطفاً على الإنزال؛ أي من حيث السنن،  
 والأداء، واللفاظ وغيرها.

قوله: «بالخمس والخمسين» لم يقل: (بالخمسة والخمسين، أو خمسة  
وخمسين)؛ لأن التمييز محدود، وإذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنث؛  
كقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال»<sup>(١)</sup>، فلو ذُكر التمييز وهي  
«أيام»، فلا بد أن يقال: (وأتبعه ستة أيام من شوال)؛ فهاهنا إذا كان التمييز  
«نوعاً» فلا بد أن نأتي بالباء: (للخمسة والخمسين نوعاً)، وما دام التمييز غير  
مذكور فيجوز حينئذ التذكير والتأنث.

وقوله: «قد حضرت أنواعه يقيناً»؛ أي: أهم أنواعه مما يحتاجه الطالب  
المبتدئ، ولا يعني هذا أنه استوعب أنواع أصول التفسير كاملة بحيث لا  
يمكن الزيادة عليها؛ لأن أصل هذا النظم وهو النقاية إنما صنفه السيوطي  
للمبتدئين، واقتصر على بعض الأنواع دون بعض، ثم إن السيوطي نفسه ذكر  
في مصنفه: «التحبير» مائة ونوعين؛ أي: ضعف ما هنا تقريباً، وفي «الإتقان»  
قللت الأنواع، لكنها زادت على ما عندنا كثيراً؛ لأنه ضمّ بعضها إلى بعض،  
وفي بعضها من التشابه ما يمكن ضمه إلى الآخر.

وقوله: «وقد حوتها ستة عقود»؛ أي: أنهنظم هذه الأنواع في عدة  
عقود، فكل مجموعة منها متشابهة جعلها في عقد واحد، فصارت العقود ستة؛  
وهي الأبواب التي تتفرّع عنها الفضول؛ فالعقود بمثابة الأبواب، والأنواع  
الداخلة في هذه العقود بمثابة الفضول.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً  
لرمضان، برقم (١١٦٤)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذى برقم (٧٥٩)، وابن  
ماجة برقم (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنباري رض.



وقوله: «وَبَعْدَهَا خَاتَمَةٌ تَعُودُ»؛ أي: بعد هذه العقود الستة خاتمة ختم بها المنظومة.

قوله: «وَقَبْلَهَا لَا بَدْ مِنْ مَقْدِمَهُ»؛ أي: قبل هذه العقود الستة لا بد من مقدمة، وهذه المقدمة هي خطة المنظومة التي جرى عليها الناظم، إذ لا بد على كل من يريد التصنيف أو البحث أن يضع بين يديه خطة يسير عليها، وهذا هو ما عليه الأكاديميات اليوم، فعندما يتقدم الطالب بطلب إعداد بحث ما أو يكلف بذلك لا بد أن يضع أولاً خطة يذكر فيها الخطوات التفصيلية لهذا البحث. من مقدمة وأبواب وخاتمة، ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال جرى الناظم تبعاً لأصله؛ فابتداً منظومته بالمقدمة.

يقال: (مقدمة) بكسر الدال وفتحها، أما الكسر فبمعنى أنها تقدمت غيرها من الكلام، وبالفتح أي: قدمت على غيرها من الكلام.

والأصل أن تكون المقدمة في صدر الكلام؛ إذ كيف تكون مقدمة وهي متاخرة عن بعضه؟ وهذا يشكل في قول الناظم: «تَبَارَكَ الْمَنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ» إلى آخره في تسعه أبيات قبل المقدمة؛ فالالأصل في المقدمة أن تكون مقدمة؛ لأن المؤلف قدمها بين يدي كتابه، ومن لازم التقديم أن تكون في الصدر، فلو دخل خمسة أشخاص أو ستة أو سبعة، ثم دخل شخص اسمه زيد - مثلاً - ثم دخل بعده مائة؛ لا يمكنك أن تقول: (مقدمهم زيد)! وهذا بعينه هو ما جرى عليه المصنف.

فلو قلنا: إن الأبيات التسعة السابقة داخلة في هذه المقدمة حكمًا؛ وإن تقدمت عليها لفظاً لصح، وهذا يؤخذ من قوله: «وَقَبْلَهَا»، ويمكن أن تعتبرها مقدمة للعلم، وما قبلها مقدمة للمتن، وعلى كل حال لا بد من التجوز في مثل هذا الكلام.

وقوله: «بَعْضُ مَا خَصَصَ فِيهِ مُعْلِمَهُ»؛ أي: مخبرة، فمن خلال هذه



المقدمة يتبيّن بعض ما في الكتاب على سبيل الإجمال تلخيصاً أو إشارة. والمقدمات ينبغي أن تشتمل على المصطلحات المستعملة في الكتاب؛ لأن الكثير من المؤلفين لهم اصطلاحات في كتبهم، لا بد من بيانها في المقدمات؛ وفهم هذه الاصطلاحات لها أثر في فهم الكتاب، فمثلاً: استعمل بعض فقهاء الحنابلة بعض الحروف لبيان الخلاف، فقالوا: (لو) للخلاف القوي، و(حتى) للمتوسط، و(إلا) للضعيف.

وفي كتاب «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» استعمل رموزاً في الكتاب لا تُحل إلا من خلال الاطلاع على المقدمة، ومما جاء فيها:

«وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها «اسم فاعل» (ع)، أو «مفعول» (ع)، وما اتفق فيه الأئمة بـ«صيغة المضارع»، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك أو له فيها أو في مذهبه ثمَّ قول غير المشهور، فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ«الباء»، وإن كان فيها خلاف عندنا فبـ«الباء»...»<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

والحافظ العراقي<sup>(٢)</sup> بين في مقدمة «الألفية» اصطلاحه:  
 فحيث جاء الفعل والضمير واحد ومن له مسْتَور  
 قال أو أطلق لفظ الشیخ ما أريد إلا ابن الصلاح مبهمًا

(١) معنى ذوي الأفهام ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، (ص ٧).

(٢) هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، فقيه محدث، (ت ٨٠٦هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «التحrir في أصول الفقه»، «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٢٩، لحظ الألحاظ ١/١٤٣.



وإن يكن لاثنين نحو التزما<sup>(١)</sup>.....

أما الناظم فقد خصص المقدمة لبيان جملة من التعريفات والأحكام المتعلقة بعلوم القرآن على اختلاف أنواعه كتعريف القرآن، وإعجازه، وتعريف السورة والأية، وترجمة القرآن، ورواية القرآن بالمعنى، والأصل أن هذه المسائل مما يذكر في صلب الكتاب؛ لأنها من صميم علوم القرآن، ومن أهم مباحثه، فكان على الناظم أن يجعل هذه المسائل في باب مستقل، ولتكن الباب الأول؛ لأن الأبواب عندهم إنما يجعل للمسائل الكبرى، يليه ما تحويه الفصول، أما المقدمات ففي الغالب أنها لا تشتمل على ما كان من صلب البحث أو الكتاب.



(١) ألفية العراقي (ص ٩٣).

## مُقدمة

• ٥٥٥ •

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةِ حَصْلَةِ  
وَالسُورَةِ الطَّائِفَةِ الْمُتَرْجَمَةِ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَلَهَا سِمَةً  
وَالْأَيْةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ  
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَـ«تَبَّتِ» وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتِ

### الشرح

قوله: «فذاك» الإشارة تعود إلى كتابنا، وهو القرآن الكريم.

وقوله: «ما على محمد نزل»؛ يعني: القرآن، وهو الفرقان المنزّل على محمد ﷺ لا على غيره من الأنبياء، فيخرج بذلك ما نزل على غير محمد ﷺ من الكتب السماوية المنزّلة على غيره ﷺ: كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك من الكتب، والتي يُعدّ الإيمان بها ركناً من أركان الإيمان، لكن هذا القيد لا يخرج السنة؛ لأنّه ﷺ كما قال سبحانه عنه: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ حَوْقَلَةٍ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾** [النجم: ٣، ٤].

وفي كثير من القضايا يُسأل النبي ﷺ عن شيء فينزل جبريل؟ بالوحى مما هو من السنة وليس قرآنًا، وهذا القيد - وهو القيد الأول - يخرج الكتب السابقة فقط.

وقوله: «ومنه الاعجاز بسورة حصل»؛ أي: الاعجاز عن الإتيان بسورة



منه، وهذا هو القيد الثاني، ويخرج به الحديث القدسي، وهو: المضاف إلى الله ﷺ، المنزّل على رسوله ﷺ من غير القرآن، ومن باب أولى الحديث النبوّي، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ.

فأَللّٰهُ تَعَالٰى تحدى المشركين أن يأتوا بمثله فلم يستطعوا، فتحذّهم أن يأتوا عشر سوراً فلم يستطعوا، فتحذّهم أن يأتوا بسورة ولو كانت مثل أقصر السور؛ **﴿وَلَئِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْرَأُنَّ ظَهِيرًا﴾** [الإسراء: ٨٨]؛ فعجزوا عن أن يأتوا بكلام يماثل سورة الكوثر التي هي أقصر السور وأقلها، وهي ثلاثة آيات؛ فيحصل التحدى بثلاث آيات، أو بقدرها من الآيات الطويلة، هذا على القول بأن البسمة ليست آية منها، أما إذا قلنا: إنها آية منها وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>؛ فالتحدي سيكون بأربع آيات.

ولم يتحذّهم الله ﷺ أن يأتوا بآية؛ لأنها قد تكون كلمة واحدة، والعرب ينطقون بكلمة واحدة، أو بجملة يوجد نظيرها في القرآن، بمعنى أن العرب لا يعجزون أن ينطقوا بكلمة معجزة، مثل: **﴿مُدَهَّمَاتٍ﴾** [الرحمن: ٦٤] مثلاً، أو قوله ﷺ: **﴿تَمَّ نَظَرٌ﴾** [المدثر: ٢١]، لكن مع كونه لم يتحذّهم بآية فإن هذه الآية في موضعها معجزة، لا يقوم غيرها مقامها، وإن لم يحصل التحدى بها، فلو حذفت **﴿مُدَهَّمَاتٍ﴾** مثلاً وأتيت مكانها بغيرها مما يرادفها فلن تؤدي نفس المعنى الذي أدته **﴿مُدَهَّمَاتٍ﴾** في هذا الموضع، وقل مثل هذا في: **﴿تَمَّ نَظَرٌ﴾**؛ فالإعجاز حاصل على كل حال، فالكلمة ونحوها معجزة بالنظر لموضعها وارتباطها بسابقها ولحاقها وسياقها؛ فيظهر إعجازها بضمها إلى غيرها، ولهذا جاء الإعجاز بسورة من القرآن، وأقصر سورة هي سورة الكوثر، وهي مكونة من ثلاثة آيات، ومع هذا عجز الكفار عن أن يأتوا بسورة منه على الرغم من أنهم أرباب البلاغة

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩١/١.



وأصحاب الفصاحة لكنهم أذعنوا<sup>(١)</sup> وعجزوا، وصرحوا بعجزهم، ولا يقال في مثل هذا ما يقوله المعتزلة: إن المشركين كانوا قادرين على ذلك لكن الله ﷺ صرفهم عنه<sup>(٢)</sup>، لكن نقول: لو صرفوا عن ذلك ما كان تحدياً؛ لأنه كان بإمكانهم أن يأتوا بمثله، وما منعهم إلا الصرف<sup>(٣)</sup>، كما يقولون.

وقد ذُكر عن مسيلة الكذاب<sup>(٤)</sup> أنه حاول معارضة القرآن فأتى بالعجبات المضحكات<sup>(٥)</sup>.

وللمعرّي<sup>(٦)</sup> كتاب اسمه «الفصول والغايات» في الموعظ، قالوا عنه: إنه في بداية الأمر سماه: «الفصول والغايات في معارضة الآيات»<sup>(٧)</sup>، ثم غير اسم الكتاب إلى: «الفصول والرأيات في مواعظ البريات»، لكن من قرأ هذا الكتاب وعرف قيمته، وقيمة مؤلفه، عرف حقيقة العجز البشري، وأنه لو اجتمع العرب كلهم على معارضة القرآن لما استطاعوا، والمعرّي من رمي

(١) الإذعان: الخضوع. ينظر: التاج ٦٢/٣٥.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٧٩).

(٣) الصرف: من صرفته عن رأيه: إذا ردته عنه. ينظر: مجمع البحار ٣١٥/٣.

(٤) هو: أبو ثمامة، مسيلة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائي الكذاب، ادعى النبوة، وقتل على يد وحشى سنة ١٢هـ. ينظر: شذرات الذهب ١/١٥١، سيرة ابن هشام ٢/٧٢.

(٥) ومما نُقل عنه قوله: «والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزا، والثاردات ثردا، واللامقات لقما». فضائل القرآن للمستغفري ١/٢٨٣، وينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص ١٥٦).

(٦) هو: أبو العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعرّي، شاعر فيلسوف (ت ٤٤٩هـ)، له مؤلفات منها: «الأيك والغضون في الأدب»، «شرح ديوان المتنبي»، «عبد الوليد»، مطبوع: شرح به ونقد ديوان البحترى. ينظر: تاريخ الإسلام ٩/٧٢١، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/٨٦٣.

(٧) ينظر: المنتظم ١٦/٢٤.



بِالْزِندَقَةِ<sup>(١)</sup>، وَعِنْهُ مِنْ عَظَائِمِ الْأَمْوَارِ مَا عِنْهُ.

وَالْإِعْجَازُ الْقُرْآنِيُّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىِ الْجَانِبِ الْلُّفْظِيِّ فَحُسْبُ، بَلْ يَتَعَدَّهُ إِلَىِ مَعَانِيهِ، وَأَحْكَامِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَسْرَارِهِ، فَهُوَ مَعْجِزٌ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ.

وَقَدْ عَرَفَ النَّاظِمُ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ «الْكَلَامُ الْمَنْزَلُ عَلَىِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْإِعْجَازُ مِنْهُ حَصَلَ بِسُورَةٍ» وَعَرَفَهُ السِّيوُطِيُّ - تَبَعًا لِغَيْرِهِ - بِأَنَّهُ: «الْمَنْزَلُ عَلَىِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةِ مِنْهُ» وَظَاهِرُ تعرِيفِ السِّيوُطِيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نُزِّلَ لِلْإِعْجَازِ فَقْطًا، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ قِيدِ الْإِعْجَازِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدُودِ يَقْتَصِرُونَ عَلَىِ الْقِيُودِ الَّتِي يَسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْحَدِّ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ نُزِّلَ لِلْعَمَلِ، وَلَيَكُونُ مِنْهُ حِيَاةً، لَكِنْ لَوْ أَدْخَلْنَا قِيدَ الْعَمَلِ فِي التَّعْرِيفِ فَسْتَدْخِلُ الْسُّنْنَةَ؛ لَأَنَّهَا أَيْضًا وَحِيٌّ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ لِيُعَمَّلَ بِهَا، وَالْغَرْضُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَهُذَا أَتَى النَّاظِمُ وَغَيْرُهُ بِأَخْصِ قِيُودِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَخْرُجُ مَا عِدَاهُ، فَلَا يَوْجِدُ فِي الْكَلَامِ مَا يَعْجِزُ إِلَّا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ: «الْمُتَبَعِّدُ بِتَلَاوَتِهِ»، فَلَا يَوْجِدُ كَلَامٌ يُتَبَعِّدُ بِمَجْرِدِ تَلَاوَتِهِ، وَيُرْتَبُ الأَجْرُ عَلَيْهَا سَوْيَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعَ كَوْنُ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ ﷺ خَلْفًا لِلْمُعَتَزِّلَةِ؛ فَالْقُرْآنُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ: أَيُّ الْمَقْرُوْءِ الْمَتَلَوُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ، فَالْمَقْرُوْءُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْقِرَاءَةُ يُقَالُ لَهَا: قُرْآنٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) الزِندَقَةُ لِفَظُ مَعْرُبٌ، وَيُطْلَقُ عَدَةُ إِطْلَاقَاتٍ، هِيَ: الْقُولُ بِالثَّنْوِيَّةِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْهَيْنِ لِلنُورِ وَالظُّلْمَةِ، وَالْإِلْحَادِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَىِ مُلْهَةِ مِنَ الْمَلْلِ الْمُعْرُوفَةِ، وَمَنْ يَبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ.

يُنْظَرُ: مَشَارِقُ الْأَنُورِ ٣١١/١، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (ص ٨٩١).

ضَحَّوْا بأشْمَطَ<sup>(١)</sup> عنوانُ السُّجُودِ به يُقطَّعُ اللَّيلَ تَسْبِيحًا وَقُرآنًا<sup>(٢)</sup>

يعني : قراءة .

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الله ﷺ يتكلم بحرف وصوت مسموع، وجاءت النصوص على أن جبريل عليه السلام يسمع كلام الله<sup>(٣)</sup>، والله ﷺ يتكلم متى شاء إذا شاء؛ فكلامه وإن كان قد تم النوع إلا أنه متجدد الآحاد والأفراد.

وعند الأشاعرة - الذين يقولون بالكلام النفسي - كلامه واحد، فهو سبحانه تكلم في الأزل ولم يتكلم بعد ذلك، هذا الكلام الواحد إن عبر عنه بالعربية صار قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية صار توراة، وبالسريانية صار إنجيلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشmet: من ابيض شعر رأسه، مخالفًا سواده. ينظر: الصداح ١١٣٨/٣.

(٢) ديوان حسان بن ثابت (ص ٢٤٤).

(٣) دل القرآن والسنّة على أن الله يتكلم بحرف وصوت مسموع، ومن هذه الأدلة قوله تعالى لموسى عليه السلام : (فاستمع لما يوحى)، ومن النصوص التي تدل على هذا ما أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥) من حديث أبي هريرة عليه السلام أن النبي عليه السلام قال : «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»، بل جاء التصریح بلفظ الصوت فيما أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب حوتى الناس شکرئ<sup>(٥)</sup> (٤٧٤١) من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : «يقول الله عز وجل يوم القيمة : يا آدم، يقول : ليك وربنا وسعديك، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار...». قال الحافظ في الفتح ٤٦٠/١٣ : «ووقع (فينادي) مضبوطاً للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول».

(٤) ينظر: شرح المقاصد للفتازاني ٩٩/٢، غاية المرام في علم الكلام للأمدي (ص ٩٧).



ومذهبهم يلزم منه أن الشرائع متطابقة، وأن جميع الأحكام التي جاءت في التوراة هي نفسها جاءت في الإنجيل، وهي بعينها التي جاءت في القرآن، ولا فرق، بمعنى أنه كما توجد سورة المسد في القرآن فإنها كذلك توجد في التوراة سورة إلا أنها بالعبرانية، وتوجد - أيضاً - في الإنجيل إلا أنها بالسريانية.

ويُبَطِّلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا نَزَّلَ عَلَيْهِ سُورَةً ﴿أَقْرَا﴾ فِي الْغَارِ<sup>(١)</sup> وَذَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا تَرْجُفَ بَوَادِرَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَرْجُفَ فَوَادِرَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ التَّقَى وَرْقَةُ بْنُ نُوفَلٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَرَا عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَشَهَدَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَكَانَ وَرْقَةُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ - قَرَا الْكِتَبَ السَّابِقَةَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ فَيَتَرَجَّمُ هَذِهِ الْكِتَبَ السَّابِقَةَ مِنَ الْعِرْبِيَّةِ إِلَى الْعَرْبِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، لَمَّا قَرَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَةً ﴿أَقْرَا﴾ لَمْ يَقُلْ وَرْقَةُ: هَذِهِ السُّورَةُ مُوجَودَةٌ عِنْدَ مَنْ تَقْدَمَكَ مِنَ الرَّسُلِ، وَلَا قَالَ: إِنَّهَا مُوجَودَةٌ فِي التَّوْرَاةِ وَفِي الْإِنْجِيلِ، وَلَكِنْ بِالْغَلَاتِ أُخْرَى؛ بَلْ قَالَ: «هَذَا

(١) الغار: مغارة في الجبل، والمراد هنا: غار حراء، وهو في مكة المكرمة. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٠٧).

(٢) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/١).

(٣) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ (ت ١٢ هـ) كان ممن رغب عن عبادة الأوثان، وسأل العلماء من أهل الأديان عن الدين الحنيف، أدرك أوائل عصر الإسلام، ولم يدرك الدعوة. ينظر: تاريخ دمشق ٣/٦٣، الإصابة في تميز الصحابة ٣٢٨/١١.

(٤) جاء في صحيح البخاري برقم (٣): «وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِرْبَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِرْبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ» وجاء أيضاً في البخاري برقم (٤٩٥٣) «كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِرْبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ» يقول ابن حجر: «وَالْجَمِيعُ صَحِيفٌ؛ لَأَنَّ وَرْقَةَ تَعْلَمَ الْلُّسَانَ الْعِرْبَانِيَّ وَالْكِتَابَةَ الْعِرْبَانِيَّةَ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِرْبَانِيَّ كَمَا كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ لِتَمْكِنَهُ مِنَ الْكِتَابَيْنِ وَاللُّسَانَيْنِ». فتح الباري ٢٥/١.



الناموس الذي نزل الله على موسى<sup>(١)</sup>؛ يعني: جبريل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وبداهة العقول لا يمكن أن تكون الأحكام الموجودة في القرآن بما في ذلك ما اقتضته الحاجة المتأخرة قد حصلت للأمم السابقة؛ لأن من القرآن ما نزل بسبب واقعة كقصة الظهور في أوس بن الصامت<sup>(٣)</sup>، أو قصة اللعان<sup>(٤)</sup> في عويمر العجلاني<sup>(٥)</sup> أو هلال بن أمية<sup>(٦)</sup>، فلا يمكن أن تكون حصلت لليهود

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بده الوحي، باب: كيف كان بده الوحي إلى رسول الله عليه السلام، برقم (٣٢) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بده الوحي إلى رسول الله عليه السلام، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٥١٠).

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي عليه السلام، توفي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة /١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، باب: في اللعان، برقم (١٤٩٢)، وأبو داود برقم (٢٢٤٥)، والنسائي برقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وجاء فيه: «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بنى عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فقتلته، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله عليه السلام عن ذلك، فأتى عاصم النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله عليه السلام المسائل، فسأله عويمراً...».

اللعان والملاعنة: شهادات مؤكّدات بأيمان مقرونة باللعنة، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلعن رسول الله عليه السلام بينهما، سكن الكوفة. ينظر: أسد الغابة /٤، ١٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة /٤، ٦٢٢.

(٦) هو: هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك، فأرجأ أمرهم حتى نزل القرآن بعذرهم وتوبتهم، منهم كعب بن مالك، وكان هلال بن أمية شيخاً كبيراً، وبقي بعد النبي عليه السلام دهراً، وهو القاذف امرأته فلعلّتها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣١٥، وسيأتي حديث لعنه (ص ١١٠).

وقد اختلف أهل العلم في أي الصحابيين نزلت آية اللعان على أقوال: الثالث: فيما معنا، الرابع: أن الآية نزلت مرتين. ينظر: طرح التثريب ٧/١١٢، فتح الباري ٨/٤٥٠.



والنصارى بلغاتهم، فهذا قول باطل ووجه الرد عليه كثيرة<sup>(١)</sup>، والصواب أن في التوراة ما يخصها من الأحكام، وفي الإنجيل ما يخصه، وفي كتابنا (القرآن) ما يخصه، ويستقل كتابنا بالإعجاز والحفظ، فكتابنا محفوظ تكفل الله تعالى بحفظه إلى أن يُرفع من الصدور، وكتبهم استُحفظوا عليها فلم يحفظوها.

وهناك قصة لـ يحيى بن أكثم القاضي<sup>(٢)</sup> حكاهما عن يهودي فقال: كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر؛ فدخل في مجلس الناس رجل يهودي، حسن الشوب، حسن الوجه، طيب الراية، قال فتكلم؛ فأحسن الكلام والعبارة قال: فلما أن تقوض<sup>(٣)</sup> المجلس، دعا المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال: نعم! قال له: أسلم حتى أفعل بك، وأصنع، ووعلده، فقال: ديني، ودين آبائي؛ فانصرف، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه؛ فأحسن الكلام. فلما أن تقوض المجلس دعا المأمون. فقال له: ألسنت صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك؛ فأحببت أن أمحن هذه الأديان، وأنا مع ما تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة، فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشترىت مني، وعمدت إلى الإنجيل. فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة<sup>(٤)</sup> فاشترىت مني، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ، وزدت فيها ونقصت وأدخلتها إلى الوراقين، فتصفحوها،

(١) وقد ناقش شيخ الإسلام هذا القول في مواضع من كتبه، منها ما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٧.

(٢) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي الأسidi المرزوقي، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، (ت ٢٤٢هـ) له مؤلفات في الفقه تركها الناس لطولها، وله كتاب في الأصول، وكتاب التنبيه الذي أورده على العراقيين. ينظر: وفيات الأعيان ٦/١٤٧، طبقات الحنابلة ١/٤١٠.

(٣) التقوض: التفرق. ينظر: التاج ١٩/٣٥.

(٤) البيعة: متعبد النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع: بيع. ينظر: التاج ٢٠/٣٦٩.



فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان، رموا بها فلم يشتروها. فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحججت في تلك السنة، فلقيت سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>، فذكرت له الحديث، فقال لي: مصدق هذا في كتاب الله ﷺ، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله ﷺ عن التوراة والإنجيل: **﴿إِنَّمَا لَسْتُ حَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾** [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم، فضاع. وقال عبيدك: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: ٩] فحفظه الله عَزَّوجَلَّ علينا فلم يضع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والسورة الطائفية المترجمة»؛ هذا تعريف للسورة، وهي مأخوذة من السُّور - أي سور البلد - لإحاطتها بجميع الآيات المذكورة تحتها، أو من السُّور: وهو البقية، فهذه السورة بقية من القرآن دون سائره<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «المترجمة»؛ أي: التي لها عنوان كأن تقول: (سورة الفاتحة، سورة البقرة)، والحجاج<sup>(٤)</sup> - رغم ما أثر عنه من ظلم ومخالفات، إلا أن له عنابة فائقة بالقرآن - يقول - ويؤثر هذا عن بعض السلف أيضاً -: «إنه لا يجوز أن تقول: (البقرة)، إنما تقول: (التي يُذك

(١) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلايلي الكوفي، محدث الحرم العكي، (ت ١٩٨هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع في الحديث»، و«كتاب في التفسير». ينظر: تهذيب الكمال ١٧٧/١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي ١٥٩/٧.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٠٢/١٢.

(٤) هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير (ت ٩٥هـ)، اختلفت أقوال المؤرخين فيه. قال الذهبي: «له حسانات مغمورة في بحر ذنبه وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة». ينظر: تاريخ دمشق ١١٣/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.



فيها البقرة»<sup>(١)</sup>، لكي تتم المطابقة بين الترجمة وما تُرجم له؛ فإذا قلت مثلاً: (سورة البقرة) وقصة البقرة لا تمثل من السورة إلا آيات، قد تكون النسبة بينهما واحداً إلى خمسين من السورة، فكيف يترجم بهذه النسبة على السورة بكمالها؟!

لكن هذا القول مردود؛ لأن تسمية سورة البقرة أو آل عمران أو غيرهما بهذه الأسماء جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد أورد البخاري من الردود على هذا القول ما أورد، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»<sup>(٢)</sup>، والنصوص في هذا كثيرة جداً، وقد اتفق الناس على كتابة هذه الأسماء أوائل السور في المصحف؛ فهذا القول لا اعتبار له، وعلى هذا فيجوز أن نقول: (سورة البقرة)، ومثلها غيرها من السور.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصة (١٧٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة (١٢٩٦)، من حديث الأعمش، قال: سمعت الحجاج، يقول على المنبر: «السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء». وهذا جاء عن بعض السلف، ومن أبرزهم ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤٧)، بل حتى جامع بن شداد أن هذا القول فشا في بعض الناس، ورد عليهم عبد الرحمن بن يزيد النخعي من التابعين أخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٨). وفي ذلك خبر روي عن النبي ﷺ ولا يصح أنه قال: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران وهكذا القرآن كله» أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥). قال البيهقي كما في الشعب (٢٣٤٦): «لا يصح، وإنما يروى فيه عن ابن عمر من قوله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، برقم (١٧٤٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة، برقم (١٢٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



وأسماء سور القرآن منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي، نظراً إلى محتوى السورة؛ فمثلاً: اسم سورة التوبه توقيفي، لكن تسميتها بالفاضحة اجتهادي؛ نظراً لأنها فضحت المنافقين؛ فسماها بعض السلف بهذا الاسم<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثلاث آي لأقلها سمة»؛ أي: أن أقصر سور القرآن مكونة من ثلاث آيات، وهي سورة الكوثر: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ إِذْ شَاءْتَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ﴾ [الكافرون: ١ - ٣] وهذا بناء على القول بأن البسمة ليست آية من السورة، وقد أجمع أهل العلم على أن البسمة ليست آية في أول سورة التوبه، وأنها بعض آية في سورة النمل<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، فمن أهل العلم من يرى أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وكذلك الكوثر، فتكون هذه السورة أربع آيات على هذا القول، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يرى أنها ليست آية في أي سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وإنما تذكر للتبرك<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من يرى أنها آية مستقلة نزلت لفصل بين سور<sup>(٥)</sup>.

(١) اختلف أهل العلم في كون أسماء جميع سور القرآن ثابتة أو لا، فذهب الأكثرون إلى ثبوتها، وذهب آخرون إلى أن ما ثبت في *السورة* إنما هو أسماء بعض سور القرآن، ولم يثبت لكل سورة اسمًا خاصًا. ينظر: البرهان ٢٧٠/١، الإتقان ١٨٦/١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٣/٢.

(٣) ينظر: البيان ١٨٢/٢، المجموع ٣٣٣/٣.

(٤) وهذا مذهب مالك. ينظر: الفواكه الدواني ٧/١.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق ١١٢/١، المبدع (ص ١٣٨٣).



ومن أقوى الأدلة الإجماع في الطرفين؛ فكل منهما ينقل إجماعاً، ويعتمد ويستند عليه:

فالذى يقول: (هي آية) يستدل فيقول: أجمع الصحابة على كتابتها في المصحف، ولو لا أنها آية ما جرءوا على أن يدخلوها في المصحف<sup>(١)</sup>.

والذى يقول: (إنها ليست بآية) يستدل بالإجماع - أيضاً - على أنها لو كانت آية لما جاز الاختلاف فيها؛ لأن من أنكر حرفاً من القرآن فقد كفر؛ فالقرآن مصون من الزيادة والنقصان<sup>(٢)</sup>.

والذى يقول: إنها آية نزلت لفصل بين السور - وهذا المرجع عند شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم<sup>(٣)</sup> - يخرج من الخلاف السابق، وهذا أرجح الأقوال فيما يظهر.

قوله: «والآية الطائفة المفصولة»، الآية في اللغة هي: العلامة<sup>(٤)</sup>، والآيات ل بدايتها ونهايتها علامات، فلا تمتزج بغيرها؛ فالآلية مفصولة عن غيرها مما تقدمها أو تأخر عنها، فهي مميزة الأول والآخر<sup>(٥)</sup>، لكن قد يكون التمييز ظاهراً لكل أحد، وقد يخفى على بعض الناس إذا تعلقت بما بعدها

(١) ينظر: البيان ١٨٢/٢، المجموع ٣٣٣/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١١٣/١، الفواكه الدواني ٧/١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٧).

(٥) وتميز آخرها يظهر من الفاصلة القرآنية، وبها يظهر بده الآية التالية، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الآية اصطلاحاً، وأقرب تعريف يتوافق مع كلام الماتن والشارح ما ذكره الزركشي في البرهان ٢٦٦/١ عن الجعبري أن الآية هي: «قرآن مركب من جمل ولو تقديرًا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»، ونقل عن غيره قوله: «طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها».



تعلق الصفة بالموصوف، أو تعلق الجار وال مجرور بمتعلقه، لا سيما في الكتابة القديمة، وبعض المصاحف وُجد فيها الآيات مدرجةً بلا فواصل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿...لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢١٩ - ٢٢٠]، وفي سورة النور: ﴿...يُسَيِّغُ لَهُ فِيهَا إِلْفُدُقَ وَالْأَصَابِيلَ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦].

قوله: «من كلمات» قد تكون الآية كلمة واحدة كما قلنا في: **﴿مُذَهَّمَاتٍ﴾**، أو كلمتين: **﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾**، ومنها ما هو أكثر من ذلك، والكلمة مشتملة على حروف على خلاف بين أهل العلم في المراد بالحرف في الحديث<sup>(١)</sup>: هل المراد به حرف المعنى أو حرف المبني؟ وإذا قلنا: إن المراد به حرف المعنى سيكون المراد بالحروف الكلمات، وسيكون الأجر المترتب على القراءة أقل بكثير من الأجر المترتب على اعتبار حروف المبني؛ لأنه لا يتجاوز الثالث تقريرًا، لأن كلمات القرآن تزيد على سبع وسبعين ألف كلمة، وحروفه ثلاثة ألف حرف، والخلاف في نوعية الحرف الوارد في الحديث معروف بين أهل العلم، وكثير منهم يرى أن المراد به حرف المعنى، ولذا قال: «لا أقول: **﴿أَنَّ﴾** حرف، ولكن ألف حرف»، ولم يقل: «أ» حرف، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية **كتَّابَهُ**<sup>(٢)</sup>، ورأى كثير من أهل العلم أن المراد بالحرف في الحديث

(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذى، أبواب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** أن رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول **﴿أَنَّ﴾** حرف، ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف». وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب»، ورجح الدارقطنى وقفه في العلل (٣٢٦/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/١٠٧، ووافقه على هذا ابن كثير، وابن الجوزي. ينظر: النشر في القراءات العشر ٤٥٣/٢.

حرف المبني<sup>(١)</sup>، وهذا هو اللائق بفضل الله ﷺ، وثقتنا بفضل الله ﷺ أعظم من ثقتنا بعلم شيخ الإسلام وإن كان إماماً.

قوله: «منه»؛ يعني: من القرآن، «والمفضوله منه»؛ يعني: منه الفاضلة والمفضولة.

قوله: «على القول به»؛ أي: بجواز التفضيل؛ فالقرآن في قول أهل العلم مشتمل على الفاضل والمفضول، والمتكلم هو الله ﷺ بالجميع؛ لكن نظراً لموضوع الكلام فإنه يتفاوت؛ فالسور أو الآيات التي تتحدث عن الله ﷺ أفضل من السور أو الآيات التي تتحدث في الأحكام، والآيات التي تتحدث في العقائد مثلاً أفضل من الآيات التي تتحدث في الأحكام وهكذا، فضلاً عن كون السورة تتحدث في قصة رجل كافر «كَفَرْتُمْ».

وقد جاءت النصوص في فضل **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وأنها تعديل ثلث القرآن<sup>(٢)</sup>، وجاءت في فضل آية الكرسي<sup>(٣)</sup>، وجاءت في فضل الفاتحة<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك من السور والآيات، ولا يعني هذا التنقص من بعض

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٢٨: «والمراد بالحرف عند أصحابنا حرف التهجي الذي هو جزء من الكلمة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أحد، برقم: ٥٠٠١، وأبو داود برقم ١٤٦١، والنسائي برقم ٩٩٥ من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٣) جاء في الصحيح عن أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أندري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أندري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: **﴿هُوَ الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّهُ الْقَيُّومُ﴾** قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر» أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، برقم: ٢٥٨/٨١٠.

(٤) جاء عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ =



السور أو قلة الأجر في قراءتها، فسورة **تَبَّأْتَ** في كل حرف منها عشر حسناً كغيرها من السور؛ لكن لا تعدل ثلث القرآن مثل: **فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**.

ويقال مثل هذا الخلاف في التفضيل بين الأنبياء، يقول الله **جَلَّ جَلَّ**: **إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَصَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** [البقرة: ٢٥٣]، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** يقول: «لا تفضلوا بين الأنبياء الله...»<sup>(١)</sup>، «لا تخيروني على موسى...»<sup>(٢)</sup>، «لا تخيروا بين الأنبياء...»<sup>(٣)</sup>، «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٤)</sup>، متى

= فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلحي، فقال: ألم يقل الله: **أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلَلَّهُسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُهِبِّكُمْ**. ثم قال لي: «لأعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل: لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** «هي السبع المثانى، والقرآن العظيم الذي أوتيته». أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: (٤٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **وَلَمَّا يُؤْسَ لَمَّا** **الْمَرْسَلَنَ**، برقم (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٩٤) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وروي من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم والمسيحية، برقم (٢٤١١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود برقم (٤٦٧١)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم والمسيحية، برقم (٢٤١٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، برقم (٢٣٧٤)، وأبو داود برقم (٤٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وروي من حديث أبي هريرة وقد سبق تخربيجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **وَلَمَّا يُؤْسَ لَمَّا** **الْمَرْسَلَنَ**، برقم (٣٤١٦)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، برقم (٢٣٧٦)، والترمذى برقم (٣٢٤٥) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وروي من حديث ابن عباس وعبد الله بن جعفر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.



يقال مثل هذا؟ ومتى يمنع التفضيل سواء كان بين الآيات أو بين الرسل؟  
نقول: يُمنع التفضيل إذا أدى إلى تقصص المفضول؛ لأن بعض الناس - لا سيما  
من بعض الفرق المبتدة - لا يقرأ سورة **«تَبَّأْتَ»** لأنها تتحدث في أبي لهب،  
وهو عم النبي ﷺ ومن آل بيته، و«عم الرجل صنو أبيه»<sup>(١)</sup>، ويرون في هذا  
إهانة للنبي ﷺ.

وقوله: «والفاضل الذ» ، يقال في «الذى»: «اللذ» بحذف الياء لا سيما  
في الشعر؛ قال ابن مالك في «ألفيته»:  
**صُنْعٌ مِنْ مَضْوِعِهِ لِلتَّعْجِبِ أَفْعَلُ لِلتَّفْضِيلِ وَأَبَ اللَّذُ أَبِي**<sup>(٢)</sup>  
فبحذف الياء للنظم.

قوله: «منه»؛ أي: من القرآن، وقوله: «فيه»: أي: في الله ﷺ «أنت»؛  
أي: الفاضل من كلام الله ما كان متعلقاً به سبحانه كآية الكرسي.



(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)،  
وأبو داود برقم (١٦٢٣) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، وروي من حديث علي  
وعبد المطلب بن ربيعة **رضي الله عنه**.

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٤).



## [حكم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية]

.....

**بِغَيْرِ لُفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةً وَأَنْ بِهِ تَرْجِمُ**

————— **الشرح** ———

قوله: «بغير لفظ العربي تحرم قراءة»؛ أي: تحرم قراءة القرآن بغير العربية.

قوله: «وأن به يترجم»؛ أي: يحرم كذلك قراءة المترجم من القرآن، وقضية ترجمة معاني القرآن الكريم وقعت بسببها فتنة منذ سبعين أو ثمانين سنة، وألْفَت فيها مصنفات كثيرة، وردود من أطراف متعددة، لكن استقر الأمر الآن على الجواز، وُتُرِجمَت معاني القرآن، ونفع الله بها نفعاً عظيماً.

والترجمة على قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية.

والترجمة الحرفية أن تترجم كل كلمة على حدة من أول النص إلى آخره، وهذا الترجمة لأي كلام غير ممكنة، ولا متصورة، فلو أتيت بكلام عربي كمقطوعة شعرية، أو حديث، أو قصة، وأعطيتها شخصاً ليترجمها إلى لغة أخرى كالإنجليزية أو الفرنسية، ثم أعطيتها آخر، ليعيد ترجمتها إلى العربية فلن يتطابق النص الثالث مع أصله الأول، وهذا يعني أن الترجمة الحرفية مستحيلة؛ لأن اللفظة الواحدة في العربية لها عدة معانٍ في الترجمة والمترجم ينظر إلى معنى من المعاني يسبق ذهنه إليه فإذا أراد إعادته إلى الأصل لم يُصب تلك اللفظة العربية، وقد يحرّف في المعنى المترجم لعدم فهمه لمعاني



العربية، هذا عدا ألا يكون لكلمة لفظ مقابل في اللغة الأخرى، فكما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُّ لَهُنَّ﴾ [آل عمران: 187] فكيف سيترجمها المترجم؟ هل سيقول: (أنت ثوب لها وهي ثوب لك)؟!

وليست الترجمة الحرفية أنك تأتي إلى «الهاء» في الكلمة ﴿هُنَّ﴾ وتضع مكانها حرف (H)، ثم بقية الحروف، لا، بل الترجمة تكون الكلمة بكلمة، والكلمة تحتمل أكثر من معنى، فالمحترم يسبق ويهمج إلى ذهنه أحد المعاني، فإذا أراد إعادة الكلام إلى العربية يسبق إلى ذهنه الكلمة قد لا تكون هي المراد.

أما ترجمة المعاني فالتبعيد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها، وتصحيح العادات بها لا يمكن القول به؛ لأن هذه الترجمة لا تمكن إلا بتجاوز مرحلتين: حكم قراءة القرآن بالمعنى، وأن يكون هذا المعنى بغير العربية؛ وأهل العلم يحرمون قراءة القرآن بالمعنى كما سيأتي، بخلاف رواية السنة بالمعنى، والتي أجازها الجمهور للحاجة أو الضرورة، وكتب السنة شاهدة على ذلك، فقد تجد القصة الواحدة تذكر على أوجه وعلى ألفاظ مختلفة، لكن المعنى والمحتوى واحد، ونحن إذا قلنا مثل هذا الكلام في الحديث فلا يمكن أن نقول مثله في القرآن المنزّل المتبعيد بلفظه؛ ولذا يحرم قراءة ترجمة معاني سورة الفاتحة أو غيرها في الصلاة؛ لأنها نوع أو فرع عن قراءته بالمعنى، فإذا كانت قراءته بالمعنى لا تجوز، فقراءاته بغير العربية من باب أولى، وكذلك بقية الألفاظ المتبعيد بها كأذكار الصلاة، ومنها: التكبير، والتسبيح، والتشهد... وغيرها.

ومن العلماء من يقول: إذا لم يستطع قراءة الفاتحة بالعربية فله أن يأتي بترجمة معانيها، وأن هذا خير من عدم القراءة بتاتاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكى عن أبي حنيفة الجواز سواء كان يحسن العربية أم لا، وخالقه أصحابه وأجازا =



وأيضاً خطبة الجمعة لا تجوز بغير العربية، وللخطيب أن يترجم بعض الجمل، وإن فعل هذا بعد الانتهاء من الصلاة لكان أولى؛ لأن العبادات توقيفية.



---

= الترجمة لمن لا يحسن العربية، وتُقل عن رجوعه لقولهما، أما الجمهور فيرون المنع مطلقاً. المبسوط ٣٧/١، النهر الفائق ٢٠٦/١، البيان ١٦/٢، كشاف القناع ١/١.  
٣٤٠



## [حكم قراءة القرآن بالمعنى، وتفسيره بالرأي]

.....

**كَذَاكِ بِالْمَعْنَى وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرَرَ**

### الشرح

قوله: «كذاك بالمعنى»؛ يعني: تحريم قراءة القرآن بالمعنى كما تقدم قريباً.

«وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ» التفسير بالرأي حرام، أما التأويل فجائز، والفرق بينهما أننا إذا افترضنا المسألة في شخصين:

أحدهما: لا علاقة له بالقرآن، ولا بتفسيره، فلم يقرأ عن سلف هذه الأمة، ولا عن أئمتها ثم فسر آية أو سورة من القرآن، نقول: هذا منه تفسير بالرأي.

وأما الثاني: فله عناية فاقعة بالقرآن، وقرأ من التفاسير ما يؤهله للترجيح بين الأقوال، وصار رأيه في فهم تلك الآية مختلف عن فهم ابن كثير وابن جرير الطبرى والقرطبي<sup>(١)</sup> وغيرهم من المفسرين، لكنه رأي تحتمله العربية، والسياق يقتضيه، أو يدل عليه، نقول حينئذ: هذا منه تأويل جائز ولو لم يوجد له سلف؛ لأن هذا الشخص له من العناية والدراءة والدرية ما يؤهله لفهم

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، (ت ٦٧١هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع لأحكام القرآن»، «الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى»، «التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». ينظر: تاريخ الإسلام ٢٢٩/١٥، طبقات المفسرين للسيوطى ٩٢/١.



النصوص في تفسير القرآن؛ وهذا نظير فهم السنة، فمثلاً لو كان ثمة حديث في «مسند الإمام أحمد» أو «مسند الطيالسي<sup>(١)</sup>» لم يتعرض له الشراح، فبعض من يقرأه لن يدرك معناه؛ لأنه ليس له عناية بالسنة، ولم يقرأ في كتبها وشروحها، بخلاف من له خبرة ودرأية وعناء، ويعرف كيف يتصرف أهل العلم في فهم السنة بحيث تكونت له ملامة في شرح السنة.

وهكذا تفسير القرآن، فقد يوجد شخص له عناية به ويلوح له من معنى الآية ما لم يلح لأكثر المفسرين قبله، وينطبق عليه حديث: «فَرُبَّ مَلِئَ أُوْعِي مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولا نقول مثل ما يقول بعض الكتاب: (القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون)<sup>(٣)</sup>؛ بل نقول: هذا ليس بصحيح،

(١) هو: أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، (ت ٢٠٣ أو ٢٠٤ هـ)، له مؤلفات منها: «مسند» مطبوع، جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. ينظر: تاريخ بغداد ٣٢١٠/١٠، الأنساب للسمعاني ١١٣/٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مني، برقم ١٧٤١، ومسلم، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء، برقم ١٦٧٩، وأبو داود برقم ١٩٤٧، والنمسائي في الكبرى برقم ٤٠٧٨، وابن ماجه برقم ٢٣٣، من حديث أبي بكرة رض، وروي من حديث ابن مسعود رض.

(٣) إشارة إلى فئة من المعاصرين الذين ذهبوا في التفسير القرآني بعيداً عن مناهج التفسير المعروفة المتمثلة في القرآن والسنة وكلام العرب، وقد ظهر أمثال هؤلاء قدیماً بل لا أبعد إن قلت: إنه لم يخل منهم عصر من العصور، ولهذا تجد علماء الإسلام في كل زمان يحذرون منهم، ومن أهواهم التي دفعتهم لتفسير القرآن تفسيراً مُضللاً، وكان شيخ الإسلام - كما هي عادته - من واجهوا هذا التيار بالبيان والكشف والتزيف، وكتبه تزدحم بالنصوص التي في هذا المجال، وما قاله كما في مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٣: «وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأنقه على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»، ولأن بعض هذه الطوائف قد يكون التأويل الخطأ هو ما جرفها =



فرق بين من يفسر القرآن وهو لا علاقة ولا خبرة ولا دربة له فيه، ومن يفسره بناء على علم وخبرة ودرية.

وإذا كان أهل العلم يحتاطون في تفسير السنة وشرحها؛ فلأن يحتاطوا في تفسير القرآن من باب أولى؛ لأن الذي يفسر القرآن يدعى أن هذا مراد الله من كلامه، فقد يكون قوله وحتمله من المعنى ما لم يتحمل.

ولذا جاء الذم الشديد لمن قال في القرآن برأيه، وقد يتوجه الذم إلى من قال فيه برأيه ولو أصواب؛ كمن حكم بين اثنين بجهل فهو في النار، ولو أصواب الحكم.

أما تفسير الآية من طالب علم له عناية بكتب التفسير، لكن ليست بالعناية الكافية التي تؤهله لأن يجزم بالمعنى؛ لأن تكون هناك مجموعة من طلاب العلم يتدارسون القرآن فسأل أحدهم عن معنى كلمة أو آية، فقال بعضهم: (لعل المراد كذا)، بصيغة الترجي، ولم يقطعوا بشيء، ثم راجعوا الكتب؛ فظهر صواب تفسير أحدهم؛ ففي الأمر سعة، وكذلك الحال في شرح السنة.

ولذا جاء في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «الأعطين الرأية غداً رجلاً يفتح الله على يديه» فبات الناس يدوكون<sup>(١)</sup> ليتatem أيهم يعطها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطها، فقال: «أين علي بن أبي طالب». فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: «فأرسلوا إليه

= إلى هذه الاتجاهات المشبوهة، قال شيخ الإسلام كما في المجموع أيضاً ٣٦٢/١٣: «من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتداً وإن كان مجتهداً مغفراً له خطوه... فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً».

(١) يدوكون: يخوضون، ويتجرون، يقال: وقع الناس في دوكة ودوكة، أي: في خوض واحتلال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٠/٢.



فأتوني به». فلما جاء بصدق في عينيه ودعا له، فبراً حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية<sup>(١)</sup>.

وما ثَرَب<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا خَطَّأْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْزِمُوا؛ فَالإِتِّيَانُ بِحُرْفِ التَّرْجِيِّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْخَبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، يَحْتَمِلُ مِنْهُ وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَلَا يَجْزِمُ وَلَا يَقْطَعُ حَتَّى يَرَاجِعَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا قَالَهُ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قوله: «لا تأويله فحررا»، التأويل: هو التفسير بالرأي من غير اعتماد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنّة، أو بأقوال الصحابة والتابعين، أو بلغة العرب.

فمن التفسير ما يُعرف من القرآن في موضع آخر؛ كأن تضم آية إلى أخرى فيتبين المراد، ومنه ما يُعرف معناه بالسنّة؛ لأن السنّة تبين القرآن وتفسره، ومنها ما يُعرف بما يروى عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعايشوا الرسول - ﷺ، ومنه ما يُعرف بلغة العرب ولسانها.

أما تفسير القرآن بالنظريات العلمية - التي قد يظهر خطاؤها مستقبلاً - وتنزيل بعض الآيات عليها، فلا يجوز؛ لأنه يُعرض القرآن للنفي والإثبات، إلا إذا وجد أمر قطعي أدركه الحواس فهذا لا إشكال فيه.

والتأويل يطلق ثلاثة إطلاقات، هي:

**الاطلاق الأول: التفسير، وكثيراً ما يقول ابن جرير الطبرى: «القول في**

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن عليهما السلام، برقم: (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليهما السلام، برقم: (٣٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد عليهما السلام.

(٢) التثريب: كالتأنيب والتعمير والاستقصاء في اللوم. وثربه وثربه وثرب عليه: إذا وبخه ولامه وعيره بذنبه. ينظر: التاج ٨٣/٢



تأویل قول الله ﷺ كذا<sup>(١)</sup>، ويريد بذلك التفسير.

**الإطلاق الثاني:** ما يؤول إليه حقيقة الكلام، وقد ثبت في السنّة من حديث عائشة؟ أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لِي» يتأنى القرآن<sup>(٢)</sup>.

**الإطلاق الثالث:** صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح، وهذا يكون في اللفظ المحتمل لأكثر من معنى.

أما النص، وهو الذي لا يحتمل غير معنى واحد فلا إشكال فيه، لكن ما احتمل أكثر من معنى، وأحد المعنيين هو الظاهر، لكن منع من إرادته مانع؛ فيُلْجأُ حينئذ إلى الاحتمال المرجوح؛ فالراجح ظاهر والمرجوح مُؤْوَل<sup>(٣)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبية: ٤٠]؛ فالاحتمال الراجح في استعمال العرب لهذا اللفظ: «معهم» أنه سبحانه بينهم، مختلط بهم بذاته، والاحتمال المرجوح: أنه معهم بحفظه ورعايته وعنائه؛ أي: المعية الخاصة، ومنع من الاحتمال الراجح أدلة تمنع من الحلول والمغالطة والممازجة، وهذا النوع هو المقصود في قول الناظم، وهو إنما يكون عند الحاجة.

فالالأصل في هذه المسائل العمل بالراجح أولاً إلا إذا كان هذا الراجح تمنع النصوص من إرادته فنعمل بالمرجوح المقبول في لغة العرب، ولا نأتي

(١) جامع البيان في تأویل القرآن لابن جریر الطبری ١/١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسبیح والدعاة في السجود، برقم (٨١٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الرکوع والسجود، برقم (٤٨٤)، وأبو داود برقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (١١٢٢)، وابن ماجه برقم (٨٨٩). قال الحافظ في الفتح ٢/٢٩٩: «يتأنى القرآن: أي: يفعل ما أمر به فيه».

(٣) اختلف أهل العلم في التفريق بين التفسير والتاؤل على أقوال تنظر في: البرهان ٢/١٥٠، بصائر ذوي التمييز ١/٧٩، الإتقان ٤/١٩٢.

بلغظ مبتكر لا سلف لنا به ونقول: هذا احتمال مرجوح؛ لأن هذا مسلك  
سلوكه المبتدعة في إثبات أهوائهم، ونفي ما خالفها، وكل هذا كان من خلال  
تمسکهم بما لا يقتضي ذلك النفي أو الإثبات.





## الْعِقْدُ الْأَوَّلُ، مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا وَمَكَانًا

• ٥٥٥ •

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا:

### الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكْيَ وَالْمَدَنِيُّ

مَكْيَهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلْ	وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ تَسْلُ
فَالْمَدَنِيُّ أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ مَعْ	أَخِيرَتِيهِ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعْ
مَائِدَةً، مَعْ مَا تَلَتْ، أَنْفَالُ	بَرَاءَةً، وَالرَّغْدُ، وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا، وَالْحَدِيدُ، النَّضْرُ	قِبَامَةً، زَلْزَلَةً، وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ، وَالْأَحْزَابُ، وَالْمُجَادَلَةُ	وَسِرْ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَهُ
وَمَا عَدَاهَا هُوَ الْمَكْيُ	عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

### الشرح

بعد أن أنهى الناظم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمته شرع في بيان العقود الستة التي رتب عليها منظومته، فذكر العقد الأول؛ وفيه ما يرجع إلى نزول القرآن زماناً ومكاناً؛ فبدأ بالمكان ثم ثنى بالزمان، وما يتعلق بالنزول اثنا عشر نوعاً من الخمسة والخمسين.

قوله: «الأول والثاني: المكي والمدني» اختلاف في المراد بالمكي والمدني على أقوال:

القول الأول: أن المكي: ما نزل بمكة، والمدني: ما نزل بالمدينة<sup>(١)</sup>، ويُرد على هذا القول ما ليس بمحظ ولا مدني، مما نزل خارج مكة والمدينة.

القول الثاني: أن المكي: ما نزل قبل الهجرة ولو نزل خارج مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة ولو نزل بمكة، وهذا هو المرجح عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو الذي ينضبط، فالعبرة بزمان النزول، فما قبل الهجرة يُسمى مكيًّا، وما بعدها يُسمى مدنيًّا، إذ لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه، الذي يترب عليه معرفة المتقدم من المتأخر، وبه يُتوصل إلى القول بالنسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

قوله: «مَكِيٌّ مَا قَبْلَ هِجْرَةَ نَزْلٍ»؛ يعني: مكي القرآن هو ما نزل قبل الهجرة على التعريف الراجح.

قوله: «وَالْمَدْنِيُّ مَا بَعْدَهَا»؛ يعني: بعد الهجرة؛ فالناظم اعتمد القول الراجح وأضرب عن ذكر ما سواه.

قوله: «وَإِنْ تَسْأَلَ»؛ أي: (تسأل) تُسهل بحذف الهمزة، وجاءت به النصوص من الكتاب والسنّة، كما في قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ... [البقرة: ٢١١]، وفي الحديث: «سُلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَالْمَدْنِيُّ»؛ يعني: على سبيل التفصيل؛ لأن التعريف الإجمالي انتهى منه، والمدني: ما نزل بعد الهجرة، وهو تسع وعشرون سورة، والمكي: خمس وثمانون سورة، وذكر الأقل لأن حضره أيسر، ثم يحيل بالباقي على النوع الثاني.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٢٧/١.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٢٧/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، برقم (٦٣)، من حديث أنس رضي الله عنه وأخرجه النسائي برقم (٢٠٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقوله: «أولتا القرآن» السورتان الواقعتان في أول القرآن، ومقتضى الأولية المطلقة أن يكون المراد: الفاتحة والبقرة، لكن ليس هذا هو المقصود، بل يقصد بذلك: البقرة وآل عمران، فهذه أولية نسبية وليس مطلقة؛ لأن الأولية المطلقة للفاتحة، وقل مثل هذا في تقسيمهم وتحزيبهم للقرآن على الأيام السبعة مثل قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فاقرأه في سبع»<sup>(١)</sup>؛ يعني: القرآن، فقد كانوا يحزبون القرآن<sup>(٢)</sup>: ثلاثة، ثم خمساً، ثم سبعاً، ثم تسعًا، ثم إحدى عشرة، ثم ثلاث عشرة، ثم حزب المفصل<sup>(٣)</sup>؛ فالمراد بالثلاث الأولى: البقرة، وآل عمران، والنساء، وليس المراد بها: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران.

وقوله: «مع أخيرتيه»؛ أي: المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فأولتاه وأخرتاه مدینیتان.

وقوله: «وكذا الحج تبع» البقرة، وآل عمران، والمعوذتان - هذه أربع - والحج الخامسة.

قوله: «مائدة»، هذه السادسة؛ يعني: سورة المائدة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، برقم (٥٠٥٤)، مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩)، وأبو داود برقم (١٣٨٨)، وابن ماجه برقم (١٣٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) تحزيب القرآن: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة كالورد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٦ / ١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن، برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب: ما جاء في كم يستحب يختتم القرآن، برقم (١٣٤٥)، وأحمد برقم (١٩٠٢١) من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، برقم (٢).

وقوله: «مع ما تلت»؛ يعني: مع ما تلتها سورة المائدة؛ أي: النساء، ويحتمل قوله: «ما تلت»؛ أي: تلت المائدة، والسورة التي تلت المائدة هي الأنعام؛ لأن التالي هو الذي بعد المذكور، لكن لما ثبت أن سورة الأنعام مكية عرفنا أن المراد بـ«التلت»: النساء، ولو سمى الناظم السور الأربع متتالية بحسب ترتيبها: (البقرة، آل عمران، النساء، والمائدة) لكان أكثر اختصاراً، وأبعد عن التشويش.

وقوله: «أنفال»؛ أي: سورة الأنفال: وهي السورة الثامنة من التسع والعشرين، والأنفال معطوفة مع حذف حرف العطف، وحذف حرف العطف مع نية العطف معروفة في اللغة، وجاء به الحديث: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع<sup>(١)</sup> بُرّه<sup>(٢)</sup>، من صاع تمرة<sup>(٣)</sup>».

وقوله: «براءة»، معطوف أيضاً مع حذف حرف العطف وهي سورة التوبية، وهي التاسعة.

وقوله: «والرعد والقتال» وسورة الرعد العاشرة، والقتال - التي هي سورة محمد ﷺ - الحادية عشرة.

قوله: «وتاليها» تالي القتال: سورة الفتح وسورة الحجرات، وهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

وقوله: «والحديد النصر» سورة الحديد الرابعة عشرة، وسورة النصر الخامسة عشرة.

(١) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أصْعُ وَأَصْعُونَ وَصُوعَانَ وَصِيعَانَ.  
ينظر: المقادير الشرعية (ص ١٩٧).

(٢) البر: حب القمح. ينظر: المعجم الوسيط ٤٨/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم ٢٥٥٤، والنمساني برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.



وقوله: «قيمة» وهي السورة السادسة عشرة، وجاء بها كذا في النظم تبعاً لأصله، والصواب: «قيمة» وليس «قيمة»؛ لأن «القيمة»: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيمة: ١] مكية بالإجماع<sup>(١)</sup>، و«القيمة»: ﴿لَئِنْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وهي مدنية عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

والسابعة عشرة: «زلزلة»: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١].

«والقدر» هي الثامنة عشرة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

قوله: «والنور» هي التاسعة عشرة، «والاحزاب» العشرون، «المجادلة» الحادية والعشرون، وضُبطت المجادلة بكسر الدال وفتحها، فإذا أردنا المرأة فهي مجادلة بكسر الدال، وإذا أردنا القصة فهي مجادلة بفتحها.

وقوله: «وسْرٌ إِلَى التَّحْرِيمِ»؛ أي: سر من المجادلة إلى التحرير؛ أي: أن الجزء الثامن والعشرين كله مدني، وفيه: الحشر، والممتحنة، والصف، وال الجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحرر وهي التاسعة والعشرون وهي الأخيرة.

وقوله: «وَهِيَ دَاخِلَهُ» نص الناظم على دخول سورة التحرير للخلاف في دخول الغاية في المُعَيَا<sup>(٣)</sup>؛ فلا يقال: (إن التحرير ليست داخلة في المُعَيَا).

ولا تخلو هذه السور من خلاف، لكن هذا هو المرجح، وهو قول الجمهور على أن في السور المكية آيات مدنية، وفي السور المدنية بعض الآيات المكية<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٣٦٨.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٧٥.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٣/٢٣٠.

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ٢٢٩).



ومن الشرائط التي يشترطها أهل العلم فيمن يتصدى للتفسير أن يعرف المكيّ من المدنّيّ، وأن يعرّف الآيات المكيّة في السور المدنية، وإلا فلا يجوز له أن يتعرّض لتفسير القرآن<sup>(١)</sup>.

قوله: «وما عدا هذا هو المكيّ» سبق أن قلنا: إن عدد السور المكيّة خمس وثمانون سورة.

وقوله: «على الذي صح به المروي»؛ أي: أن هناك خلافاً في بعض السور التي ذكرت في المدنّي؛ فعند بعض أهل العلم هي مكيّة، فمن أهل العلم من يقول: إن النساء، والرعد، وال الحديد، والحج، والصف، والتغابن، والقيامة، والمعوذتين سور مكيّات، والأصح والأرجح أنها مدنية<sup>(٢)</sup>، وبالمقابل قيل بمدنية سُورٍ من الخمس والثمانين المرجح مكيّتها وهي: الفاتحة والرحمن، والإنسان، والإخلاص.

والخلاف في الفاتحة معروفة عند أهل العلم، لكن المرجح أنها مكيّة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإشارة إليها جاءت في سورة الحجر وهي مكيّة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَافِ﴾ [الحجر: ٨٧] وهي سورة الفاتحة، ومنهم من يقول: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة، ومنهم من يقول: نصفها مكي ونصفها الثاني مدنّي<sup>(٤)</sup>؛ فالناظم جرى في نظمه على الراجح تبعاً لما صحت به الروايات ولم يستوعب كل ما قيل من مكيّة أو مدنّية كل سورة أو آيات منها.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٣٦/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٨/٢٠.

(٣) ينظر: الإتقان ٤٦/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٠١/١.



وهذا النوع وغيرها من الأنواع التي تتعلق بالنزول هو مجرد تعداد، ولا شيء فيها يحتاج إلى تحليل أو تحرير، والإنسان إذا حفظ هذه الأبيات، وعرف السور المكية والمدنية، والحضارية والسفرية.. إلى آخره، سهل عليه الأمر إن شاء الله تعالى.



## النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ

.....

وَالسَّفَرِيُّ كَأَيَّةٍ التَّيَمُّمُ  
مَائِدَةً بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمِ  
كُرَعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي  
وَبِمَنِي ﴿أَتَقْوَا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَوْمًا﴾  
وَيَوْمَ فَتْحٍ ﴿هَامَ الرَّسُولُ﴾  
وَيَوْمَ بَذْرٍ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعْ  
إِلَى ﴿الْحَمِيدِ﴾، ثُمَّ إِنْ ﴿عَاقَبَتْرُ﴾  
بِأُخْدِ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا  
وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا أَيْسِيرُ  
وَالْحَضَرِيُّ وُقُوعُهُ كَثِيرٌ

### الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع: الحضري والسفيри من آي القرآن»: ذكر الناظم كَلَّهُ النوع الثالث والرابع، وهذه الأنواع التي يذكرها متقابلة؛ فالمحكي يقابل المدنبي، والحضري يقابل السفيري، والخامس يقابل السادس، وكذا السابع والثامن، والحضري: ما نزل في الحضر في حال الإقامة، والسفيري: ما نزل في أسفاره كَلَّهُ للغزو أو للحج أو للعمره.

قوله: «والسفيري» نسبة إلى السفر، وهو من الإسفار؛ أي: البروز والوضوح، ومنه أسفار الصبح إذا أظهر الأشياء، ومنه السفر لبروز المسافر عن



بلده، ومنه سفور المرأة لإبرازها شيئاً مما يجب عليها تغطيته<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَآيَةُ التَّيْمِ مَائِدَةُ بَذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمُ»، أَرَادَ آيَةُ التَّيْمِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ آيَةُ لِلتَّيْمِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَآيَةُ المَائِدَةِ نَزَّلَتْ «بَذَاتِ جَيْشٍ»، وَهُوَ مَوْضِعُ وَرَاءِ ذِي الْحَلِيفَةِ<sup>(٢)</sup> قَرَبَ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَائِدَةً»: مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ يَعْنِي: كَآيَةُ التَّيْمِ الْوَاقِعَةُ فِي المَائِدَةِ.

وَآيَةُ التَّيْمِ نَزَّلَتْ أَثْنَاءَ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> مَعَكُلَّةً مِنْ غُزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، سَنَةُ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَتٍّ؛ عَلَى أَقْوَالِ، وَالْقُصَصِ شَهِيرَةٍ فِي «الصَّحِيفَةِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «أَوْ هِيَ بِالْبِيَادِ» وَ«الْبِيَادِ»<sup>(٦)</sup> فِي طَرْفِي ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بِيَدَاوُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا»<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى أَهْلَ لَمَّا عَلَّا عَلَى شَرْفِ

(١) يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٣٦٨/٤.

(٢) ذِي الْحَلِيفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَبَعُّدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَةَ تِسْعَةَ كِيلُومُترَاتٍ جَنُوبًا، فِيهَا مَسْجِدُهُ تَعَالَى، وَتُعْرَفُ الْيَوْمُ عَنْدَ الْعَامَةِ بـ (أَبِيَارُ عَلَيْهِ).

الْجَغْرَافِيَّةِ (ص ١٠٣).

(٣) وَهِيَ: تَلْعَةُ كَبِيرَةٍ تَسِيلُ مِنْ ثَنَابِيَّا مَفْرَحَاتٍ فَتَصْبِحُ فِي الْعَقِيقِ - عَقِيقُ الْمَدِينَةِ - مِنَ الْغَرْبِ فَوْقَ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمُ بِالشَّلَبِيَّةِ. يَنْظُرُ: مَعْجمُ الْمَعَالِمِ الْجَغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ (ص ٨٧).

(٤) الْقَوْلُ: الرَّجُوعُ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٩٣/٤.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ التَّيْمِ، بَابُ: بَدْوُنْ، بِرَقْمِ (٣٣٤)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ: الْحِيْضُ، بَابُ: التَّيْمِ، بِرَقْمِ (٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(٦) الْبِيَادِ: الْأَرْضُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ جَنُوبًا، وَفِيهَا الْيَوْمُ مَبْنَى التَّلْفَازِ وَالْكَلِيلَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ. يَنْظُرُ: الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةِ (ص ٦٧).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ: الْحَجَّ، بَابُ: أَمْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عَنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، بِرَقْمِ (١١٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاؤِدَ بِرَقْمِ (١٧٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٨١٨)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٥٧).

البيداء<sup>(١)</sup>، وهي من ذي الحليفة في طرفها.

قوله: «ثم الفتح» بالجر عطفاً على «آية» المجرورة بالكاف.

وقوله: «في كُرع الغميم»؛ أي: نزلت في طرف الغميم؛ لأن كُرع الشيء: طرفه<sup>(٢)</sup>، والغميم: موضع قريب من مكة، بينه وبين مكة نحو ثلاثة ميلًا، وبينه وبين المدينة مائة وسبعين ميلًا أو أكثر<sup>(٣)</sup>.

و(كُرع) مضاد و(الغميم) مضاد إليه، وهنا نون المضاف، مع أن المضاف لا ينون، قال ابن مالك:

نونا تلي الإعراب أو تنوننا  
ما تضييف احذف كطور سينا<sup>(٤)</sup>  
ويمكن توجيه ذلك بأمرين:

الأول: أن يكون «الغميم» بدلاً من «كُرع» بدل كل من بعض؛ لأن كرعا هو الغميم؛ ولأنها مضبوطة بكسر الطرفين مع التنوين.

الثاني: أن هذا كان لضرورة الشعر؛ إذ بدونه ينكسر البيت.

قوله: «يا من يقتفي»؛ أي: يا من يتبع، اعرف ما ذكر؛ لأن الحاجة إليه ماسة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسب، باب: في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠)، وأحمد، برقم (٢٣٥٨)، والحاكم برقم (١٦٥٧) من حديث ابن عباس رض، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٤٥٤/٢.

(٣) وهي: نعف من حرّة ضجنان، تقع جنوب عسفان بستة عشر كيلو متراً على الجادة إلى مكة، أي: على (٦٤) كيلو متراً من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم، ذلك أنها برقاء في تكوينها. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٦٣).

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٦).



قوله:

«وَبِمَنِي 《أَتَقْوَا》 وَبَعْدَ 《يَوْمًا》 وَ《تَرْجَحُونَ ٢٥》 أَوْلَى هَذَا الْخَتْمَ»  
أي: نزل بمني قول الله تعالى: «وَأَتَقْوَا يَوْمًا تُرْجَحُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ٢٨١» [البقرة: ٢٨١]، وحذف التنوين في «مني» للوزن.

قوله:

«وَيَوْمَ فَتْحٍ 《ءَامَنَ الرَّسُولُ》 لَا خَرَ السُّورَةِ يَا سَوْلَ»  
أي: نزل يوم الفتح أواخر سورة البقرة: «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ ٢٨٥» [البقرة: ٢٨٥]، إلى آخر السورة، وقد نقل السيوطي هذا عن البلكيني، وقال: «ولم أقف عليه»<sup>(١)</sup> أي على ما يدل عليه.

وقوله: «يَا سَوْلَ»؛ أي: يا من يفترض فيه أنه طالب علم، وحريص على مثل هذه العلوم، فمن شرط طالب العلم أن يكون سؤولاً لا خجولاً.

قوله: «وَيَوْمَ بَدْرٍ»؛ أي: ونزل في يوم بدر، «سورة الأنفال»؛ أي: كلها.

وقوله: «مَعَ 《هَذَانِ حَصَمَانِ》 وَمَا بَعْدَ تَبَعَ إِلَى 《الْحَمْيدِ ٧٤》»؛ أي: مع آية: «هَذَانِ حَصَمَانِ» إلى قوله تعالى: «الْحَمْيدِ ٧٤» [الحج: ٢٤].

وقوله: «ثُمَّ 《وَلَنْ عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبَتْ ١٢٦》»؛ أي: إلى آخر سورة النحل: «وَلَنْ عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبَتْ يَهُ وَلَئِنْ صَرَّمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلْمُصْكِرِينَ ١٢٦» [النحل: ١٢٦].

(١) إتمام الدراسة (ص ٢٦)، وينظر: الإتقان ١/٧٤.

قوله: «بأحد» هذه نزلت بأحد، والقصة معروفة، وذلك لما مثل<sup>(١)</sup> المشركون بحمزة عم النبي ﷺ، ذكر أنه ﷺ سوف يمثل بسبعين منهم<sup>(٢)</sup>، فنزل قول الله ﷺ: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ يعني: ما عاقبتم بالمثل، ﴿لَهُو خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ إلى آخر السورة.

وقوله: «وعرات»؛ أي: نزل بعرفات في حجة الوداع.

قوله: «رسموا»؛ أي: كتبوا نزول قوله تعالى: «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾» [المائدة: ٣].

وفي «الصحيح» من حديث عمر رضي الله عنه: أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه: (لو علينا نزلت هذه الآية اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً)، «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمَتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَقَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾» [المائدة: ٣]، فقال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المثلة والتمثل: مَثَلْتُ بالقتيل؛ إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيه، أو شيئاً من أطراfe، ومَثَلْتُ بالحيوان: إذا قطعت أطراfe وشوهت به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، برقم (٤٨٩٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢٩٣٧)، والبزار برقم (٩٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه الذهبي في التلخيص على المستدرك (٢١٨/٣)، وابن كثير في التفسير (٤/٦١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٠٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٨٨) وقوى ابن حجر العسقلاني بشواهد كما في الفتح (٣٧٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (٤٥)، ومسلم، كتاب: التفسير، برقم (٣٠١٧)، والترمذى برقم (٣٠٤٣)، والنسائي برقم (٣٠٠٢).



قوله: «وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْيَسِيرَ»؛ يعني: مما نزل في السفر، وذكر السيوطي في «التحبير» جميع ما وقف عليه من الآيات التي نزلت في السفر<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَالْحَضْرِي وَقُوْعَهُ كَثِيرٌ»؛ لأن الأصل الإقامة، والسفر طارئ تقتضيه الحاجة، وجاء في الحديث الصحيح: «السفر قطعة من العذاب»<sup>(٢)</sup>، مفاد هذا: «فِإِذَا قُضِيَ نَهَمَتْهُ فَلْيَعْجُلْ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: فليرجع؛ فالأصل هو الحضر، وعلى هذا فأكثر القرآن نزل في الحضر.



(١) ينظر: التحبير في علم التفسير للسيوطى (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم (١٩٢٧)، والنثاني في الكبرى برقم (٨٧٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من الحديث السابق.



## النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ

.....

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَنْتُ فِي الظَّلَلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ: «فَوَلَّ»  
وَقُولُّهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ» بَعْدَ «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وَالْخَتْمُ سَهْلٌ  
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي  
وَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَا  
خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَتَيْتُ  
أَيْ: «خُلِقُوا» بِتَوْبَةٍ يَقِينًا  
فَهَذِهِ بِعْضُ لِيَلِيَّ عَلَى  
أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَرَأْلَا

### الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «النوع الخامس والسادس: الليلي والنهاري»، هذا التقسيم باعتبار الزمان؛ أي: ما نزل بالليل وما نزل بالنهار، والأصل النهار؛ لأن الليل سكن، والنزول إنما يكون في حال اليقظة، على الخلاف الذي سيأتي في سورة الكوثر، وإذا كان التنزيل في اليقظة؛ فاليقظة إنما تكون بالنهار.

نعم، نزل من القرآن آيات بالليل حال يقتضيه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ، وقد كانت حاله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ عكس ما عليه الناس اليوم، فالليل في هذه الأيام هو وقت الاستيقاظ والنهار هو وقت النوم، وهذا قلب للسنن الإلهية، فقد كان النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ يكره الحديث بعد صلاة العشاء، كما أنه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ يكره النوم قبلها<sup>(۱)</sup>؛ فعلى هذا يكون أكثر

(۱) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السهر بعد العشاء، برقم (۵۹۹)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير =



القرآن نزولاً إنما هو بالنهار، كما أشار إليه الناظم في آخر الفصل.

يقول ﷺ: «وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَنْتَ فِي الْلَّيلِ»، ومقتضى كلامه أن تكون سورة الفتح كلها نزلت في الليل، لكن الوارد إلى قوله ﷺ: «وَصَرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»، وقد أنزلت سورة الفتح بعد منصرفه ﷺ من الحديبية<sup>(١)</sup>، وسميت الحديبية فتحاً لما ترتب عليها من خير عظيم للدعوة، فصارت هي الفتح الحقيقي: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]، وبعضهم عبر عن هذا فقال: كانت الحديبية مقدمة لفتح، ومقدمة الفتح فتح<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول: إن السورة نزلت في الحديبية وفيها وعد بفتح مكة؛ فالفتح المراد بالأية هو فتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحقيق وقوعه، كما في قوله ﷺ: «وَأَنَّ أَثْرَ اللَّهِ» [النحل: ١]<sup>(٣)</sup>.

ومطلع هذه السورة نزل بالليل، قال ﷺ: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيِ الْلَّيْلَةِ سُورَةَ لَهِي أَحَبُ إِلَيِّي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثم قرأ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]<sup>(٤)</sup>.

**وقوله: «وَآيَةُ الْقَبْلَةِ أَيْ»** [﴿وَوَلَّ﴾] هي قوله تعالى: «فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ

= بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذى برقم (١٦٨)، والنسائى (٥٢٥)، وابن ماجه برقم (٧٠١) من حديث أبي برة الأسلمى رض.

(١) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو متراً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٤٢، قال العيني في عمدة القاري ١٥/١٠٤: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ كَانَ فَتْحًا وَقَدْ أَحْصَرُوا فَنَحْرُوا وَحَلَقُوا بِالْحَدِيبَيَّةِ؟ قُلْتَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهُدَى، فَلَمَّا تَمَّ الْهُدَى كَانَ فَتْحًا مُّبِينًا».

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٤/٢٢٢، التحرير والتنوير ٢٦/١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم (٤١٧٧) واللفظ له، والترمذى برقم (٣٢٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رض.



وَجِهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

كان النبي ﷺ بعد هجرته يصلى إلى بيت المقدس، وقد استمر على هذه الحال ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان ﷺ في هذه الفترة يتشرف إلى تحويل القبلة إلى الكعبة، ثم حُولت القبلة إلى الكعبة بدلاً من بيت المقدس بهذه الآية<sup>(١)</sup>، واختلف العلماء في أول صلاة صلاتها النبي ﷺ إلى مكة: فمنهم من رجح أن أول صلاة صلاتها النبي ﷺ هي صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يكون نزول الآية في الليل، ومنهم من يقول: إن أول صلاة صلاتها هي صلاة العصر<sup>(٣)</sup>، وأما صلاة الصبح فهي الصلاة في قباء<sup>(٤)</sup>، عندما مرّ الصحابي بالمصلين فيه من صلوا مع النبي ﷺ قبل ذلك وأخبرهم بأن القبلة حُولت إلى الكعبة؛ فاستداروا كما هم<sup>(٥)</sup>؛ فيكون بلوغهم الخبر في وقت أو في أثناء صلاة العصر، وإذا كان هذا بالنسبة لأهل قباء فالنبي ﷺ صلاتها قبل ذلك؛ لأن هذا الصحابي صلاتها مع النبي ﷺ، فإذا

(١) يشير الشيخ إلى ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: «فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]، فتووجه نحو الكعبة. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه إلى القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (١٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٨/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحياها. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، برقم: (٤٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم: (٥٢٥) والترمذى برقم (٣٤٠)، والنمسائى برقم (٤٨٩) من حديث البراء رضي الله عنه.



كان أهل قباء صلوها الصبح، وجاءهم الجائي ممن صلى مع النبي ﷺ وأخبرهم؛ فيكون قد صلى العصر مع النبي ﷺ، وحينئذ تكون الآية نزلت نهاراً، ولا يُعقل أنها تنزل بالليل ولا يصلى النبي ﷺ إلى الكعبة إلا صلاة العصر.

وأهل قباء استداروا كما هم بخبر واحد، وكانوا على قبلة مقطوع بها إلى بيت المقدس فتركوا المقطوع به لخبر الواحد، وهذا مما يُستدل به على أن خبر الواحد يفيد القطع، فلولا أنه يفيد القطع لما تركوا المقطوع به إلى المظنون، لكن الحافظ ابن رجب<sup>(١)</sup> يقول: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما ي قوله وينادي به، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْمُ قُل﴾ بعد ﴿لَا زَوْجِكَ﴾ والختم سهل»؛ أي: أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْمُ قُل لَا زَوْجِكَ﴾ ليست آية واحدة في القرآن وإنما أكثر من آية: منها قوله تعالى: ﴿قُل لَا زَوْجِكَ إِن كُنْتَ﴾ [٢٨] آية التخيير، والثانية التي في أواخر سورة الأحزاب: ﴿قُل لَا زَوْجِكَ وَبِنَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولما كان الأمر والاحتمال دائراً بين الآيتين قال الناظم كتبه:

**«أعني التي فيها البنات لا التي خصت بها أزواجه فأثبتت»**

حدد المراد، ووضح المقصود، وبين أن المراد آية الأحزاب التي في

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السالمي البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين، محدث فقيه، (ت ٧٩٥هـ)، له مؤلفات منها: «شرح جامع الترمذى»، «جامع العلوم والحكم»، «القواعد الفقهية»، «فتح الباري»، «شرح صحيح البخاري». ينظر: المقصد الأرشد ٢/٨١، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/١٨٩.

أو آخرها: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تَرْجِعُكَ وَبِنَاءًكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْفَنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ» [الأحزاب: ٥٩].

قصة نزول هذه الآية: أن نساء النبي ﷺ كُنْ لا يخرجن لقضاء الحاجة إلا بالليل - كما ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث عائشة؟ - فخرجت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لقضاء حاجتها، وهي لا تخرج إلا بالليل كغيرها من نساء النبي ﷺ، وكان عمر رضي الله عنها يريد منع نساء النبي ﷺ من الخروج حتى في الليل؛ لثلا يتعرض لهن أحد، ثم قال لها لما رآها: «ألا قد عرفناك يا سودة» حرصاً على أن ينزل الحجاب، وكانت سودة امرأة تُعرف، فقد كانت جسمة طويلة، وثيطة؛ أي: بطيئة الحركة<sup>(١)</sup>؛ فتأذت من هذا الكلام، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت النساء لا يخرجن إلا بالليل؛ لأنه أستر لهن، زيادة على ما يرتدينه من ثياب وجلاباب وثُحْمَر وغير ذلك، وكانت النساء لا يخرجن إلا للحاجة، والبيوت يومئذ ليس فيها كُنْف<sup>(٣)</sup> فتضطر النساء للخروج لقضاء

(١) ينظر: النظم المستعدب (٢١٠/١).

(٢) هذا السياق جمعه الشيخ من روایتين للحادیث، الأولى ورد فيها ذکر نزول الآية بسبب هذه الحادثة، وقد أخرجهما البخاری، كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، برقم (١٤٦)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠).

والثانية فيها ذکر شکوى سودة من كلام عمر رضي الله عنها بلفظ: قالت: «فانکفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». أخرجهما البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، برقم (٤٧٩٥)، ومسلم، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠)، وكلا الروایتين من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الكنف: جمع الكنيف، وهو: المرحاض، وهو: الذي تقضى فيه حاجة الإنسان.  
ينظر: التاج ٢٤/٣٣٦.



الحاجة، وأما عدا ذلك فلا يخرجن إلا لحاجة أو ضرورة امتناعاً لقوله ﷺ: **﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، وليس من عادتهن ولا من دينهن - كنساء عصرنا - التسкуع في الشوارع.

وكانت النساء - أيضاً - إذا خرجن يلزمن حافة الطريق كما جاء في الخبر: «عليكن بحافات الطريق»<sup>(١)</sup>، وأدركنا النساء قبل ثلاثين سنة وهن على ذلك، كانت المرأة تمشي على حافات الطرق، ولا يُرى منها شيء، ولا يُدرى عن حجمها؛ أسمينة هي أم نحيفه، مما عليها من الثياب والعبايات السابقة المتباعدة، وقد تلصق عباءتها بالجدار، وإذا وجدت منعطفاً لاذت به حتى يمرّ الرجال، والآن الرجال هم الذين لهم حافات الطريق خشية على أنفسهم! فالله المستعان.

قوله: «وَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَا»: الألف للإطلاق، «أي **﴿خَلَفُوا﴾** بتوبه يقيناً؟ أي: بسورة التوبه: **﴿وَعَلَى الْأَنْتَدِرَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَنْهُمُ الْأَرْضُ يَتَرَجَّبُونَ﴾** [التوبه: ١١٨] إلى آخر الآية.

وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الريبع، وأسماؤهم جُمعت في كلمة: (مكة)؛ فالمعنى: مرارة، والكاف: كعب، والهاء: هلال، وأسماء آبائهم جمعت في الكلمة: «عكه» بالنظر إلى الحرف الأخير فيها؛ فالعين: الريبع، والكاف: مالك، والهاء: أمية. وهؤلاء هم الذين خلّفوا عن غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>، والأصل أنهم تخلّفوا من غير عذر، وصدقوا النبي ﷺ، في نفي أعدائهم، فتخلّف قبول عذرهم مدة خمسين يوماً، والقصة مشهورة في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب النوم، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم (٥٢٧٢)، من حديث أبي أسد الانصاري رض، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٥٦٠١) وصححه.

(٢) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسة اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم. ينظر: المعالم الجغرافية (ص ٥٩).



الصحاح وغيرها<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية نزلت بالليل «يقيناً»؛ لما في «الصحيح» من حديث كعب قال: «فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثالث الآخر من الليل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فهذه»: المذكورات من الآيات، «بعض لليلي»؛ أي: بعض الآيات التي وردت الأخبار بأنها نزلت في الليل؛ فالناظم كذلك لم يحصر جميع الآيات الليلية والنهارية، ومما نزل بالليل ولم يذكره أواخر سورة آل عمران.

قال: «على أن الكثير بالنهر نزلا» من الآيات نزل بالنهر، وتقدم أن اليقظة في النهر، والنوم في الليل، والتزول في حال اليقظة.



(١) أخرجها البخاري، كتاب: المغازى، باب: حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رض.

(٢) أخرج البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿وَعَلَى الْأَنْتَوَالِيَنَ خُلِقُوا﴾**، برقم (٤٦٧٧) من حديث كعب بن مالك رض.



## النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

.....

### صَيفِيُّهُ كَآيَةُ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ

#### الشرح

قوله: «السابع والثامن: الصيفي والشتائي»؛ أي: ما نزل في فصل الصيف، وما نزل في فصل الشتاء، ومن المعلوم أن السنة أربعة فصول، وليس معنى هذا أن القرآن لا ينزل إلا في الصيف والشتاء؛ لأن كل فصل يلحق به الذي قبله، وتخصيص الصيف والشتاء لشهرتهما؛ ولذا لا تجد آية منصوصاً عليها أنها نزلت في الخريف، وقد تبع أهل العلم الآثار في ذلك.

قوله: «صيفي»؛ أي: القرآن، «كآية الكلالة»: والكلالة في الفرائض من لا والد له ولا ولد<sup>(١)</sup>، وفي الكلالة آيتان، وكلاهما في سورة النساء، الأولى في أوائلها، والثانية في آخرها، فالصيفية منها الأخيرة، وقد أكثر وألح عمر بن الخطاب رض في سؤال النبي صل عن الكلالة، وطعن رسول الله صل بأصبعه في صدر عمر وقال: «ألا تكفيك آية الصيف؟!»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: الآية التي في آخر سورة النساء، وأما الآية التي في أوائلها فهي

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراشاً أو نحوها، برقم (٥٦٧)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رض.



شتائياً كما قال أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «والشتائي»؛ أي: من القرآن، «كالعشر في عائشة»: كالعشر الآيات من سورة النور التي نزلت في قصة اتهام عائشة رضي الله عنها وبراءتها، وهي قصة الإفك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ﴾ [النور: ١١] إلى آخر العشر الآيات، حيث نزلت براءتها من السماء، هذه الآيات العشر نزلت في الشتاء، وجاء في قصة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: «حتى أنزل عليه - يعني: الوحي - فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٢)</sup>، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجuman من العرق في يوم شاتٍ<sup>(٣)</sup>»، فيدل هذا على أن هذه الآيات نزلت في الشتاء.

وقد نازع بعضهم في دلالة هذا الحديث على المراد؛ لأنَّه يحتمل أن تكون حكمة حاليه رضي الله عنه عند نزول الوحي عليه، وأنَّه في اليوم الثاني ينحدر منه مثل الجuman من العرق؛ لا أنه رضي الله عنه كان في هذه القصة بعينها في يوم شات، والنبي صلوات الله عليه وسلم كانت هذه صفتة عند نزول الوحي عليه؛ سواء كان في الشتاء أم في الصيف رضي الله عنه؛ لشدة ما يلقى إليه، وثقل ما يتزل عليه رضي الله عنه.



(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/١٨٠، الإتقان ١/٨٦.

(٢) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن ببعضًا، برقم ٢٦٦١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبته القاذف، برقم (٢٧٧٠)، والنمساني في الكبير برقم (١١١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ

.....

**كَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ  
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلُ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا**

### الشرح

قوله: «النوع التاسع: الفراشي» الفراش: عموم ما يفترش، والمراد هنا بالفراشي: ما نزل في النوم، أو حال التهيؤ له، على الخلاف في سورة الكوثر<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كآية الثلاثة المقدمة»: وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا﴾ [التوبه: ١١٨]، فقد نزلت في الثالث الأخير من الليل؛ فتكون في فراشه بِكَلَّتِهِ.

وقوله: «في نومه في بيت أم سلمه»، قد جاء ما يدل على أنه في فراش أم سلمة بِكَلَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وإن جاء ما يعارضه من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عائشة بِكَلَّتِهِ: «يا أم سلمة، لا تؤذني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»<sup>(٣)</sup>؛ أي: ما نزل عليه الوحي في بيت امرأة من نسائه إلا

(١) ينظر: الإتقان ١/٨٨.

(٢) إشارة إلى ما رواه كعب بن مالك في حديثه عن تخلفه، وفيه: «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأنى معنية في أمري، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أم سلمة تيب على كعب». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وعلى الثلاثة الذين خلقوا) برقم (٤٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: فضل عائشة بِكَلَّتِهِ، برقم =



عند عائشة رضي الله عنها، لكن يمكن أن يُحمل نفي نزول الوحي الوارد في الحديث على حال اجتماعه بِإِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِهَا، ولا يمنع من نزول الوحي عليه بِإِحْدَى بَيْتَاهُنَّ في بيت إحداهم، وهي ليست فيه، كما قال بعضهم في الإجابة عن هذا التعارض<sup>(١)</sup>.

قوله:

### **﴿يَلْحَقُهُ التَّازِلُ مِثْلُ الرُّؤْيَا لِكُونِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا﴾**

أي: يلحق بالفراشي ما نزل من القرآن حال النوم؛ كُسُورَةُ الْكَوْثُرِ، ففي «صحيح مسلم»: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُغْفِي إِغْفَاءً في المسجد قال: «فَنَزَّلَتْ عَلَيَّ آنَّا سُورَةً»<sup>(٢)</sup>، ثم تلا سورة الكوثر.

ولا يقال: (إن من القرآن ما نزل في حال النوم، والنوم مظنة لعدم الضبط، فكيف يتلقى القرآن في حال النوم؟) لأنّا نقول: إن حال الأنبياء يختلف عن سائر الناس، فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنام عيناه ولا ينام قلبه كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»<sup>(٣)</sup>، ورؤيا الأنبياء وحي، ولا يتلبس بهم

= (٣٧٧٥)، والترمذى برقم (٣٨٧٩)، والنسائي برقم (٣٩٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) قال السيوطي في الإنقاذه ١/٨٨: «قال القاضي جلال الدين: ولعل هذا كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. قلت: ظفرت بما يؤخذ منه الجواب الذي أحسن من هذا فروى أبو يعلى في مسنده عن عائشة قالت: (أعطيت تسعاً...) الحديث. وفيه: «وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهلة فينصرفون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه». وعلى هذا لا معارضة بين الحديدين كما لا يخفى».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، برقم (٤٠٠)، وأبو داود برقم (٧٨٤)، والنسائي برقم (٩٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد بالليل، باب: قيام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، برقم (٧٣٨)، وأبو داود برقم (١٣٤١)، والترمذى برقم (٤٣٩)، والنسائي برقم (١٦٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الشيطان ولا يتمثل لهم، ولا بهم، أما ما يذكره بعضهم من أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أحاديث فصححها، فلا يثبت بمثل هذا تصحيح؛ لأن الدين كمل بوفاته ﷺ، والرؤى لا يثبت بها حكم، وقد ذهب هذا المذهب جمع من أهل العلم، منهم السيوطي<sup>(١)</sup>.

وقد يقول قائل: (صح الخبر بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ)، قال ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من رأني فقد رأى الحق»<sup>(٣)</sup>، وقال: «من رأني في المنام فسيراني»<sup>(٤)</sup>؛ فمن رأه فسألة عن حديث أشكل عليه فصححه فإن التصحيح يثبت بهذا؟).

نقول: لا يقبل مثل هذا التصحيح؛ لأن حالة النوم من قبل الرائي ليست حالة ضبط، فلا يضمن أن ينقل الكلام كما هو.

(١) وقع ذلك لبعض السلف كحمزة الزيات من كبار أتباع التابعين أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٢٥)، وللسيوطي رسالة سماها: تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، وقد ذكر عنه أنه رأى النبي ﷺ وسأله عن أحاديث فأجابه، ذكر ذلك الغزى في كتابه: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١٧٥/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أنس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رض.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٦)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٧) من حديث أبي قتادة رض، وروي من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٣)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٦)، وأبو داود برقم (٥٠٢٣) من حديث أبي هريرة رض.

وكون القرآن ينزل في النوم لا يعارض قولنا: إن النهار هو الأصل في النزول؛ لأن هذا الأصل باعتبار الأكثر.





## النَّوْعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ

• ٢٠٥ •

وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارًا فِيهِ فَيَمِّمْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارًا  
 مَا فِيهِ يُرْوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفْعَانَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَإِنْ بِغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ  
 أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ، وَصَحَّتْ  
 أَشْيَا كَمَا إِلَفَكِيمْ مِنْ قِصَّةٍ  
 وَالسَّعْيُ وَالْحِجَابُ مِنْ آيَاتٍ  
 خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

### الشرح

يقول الناظم: «النوع العاشر: أسباب النزول»، الأسباب: جمع سبب، والسبب: هو الباعث على الشيء.

وأسباب النزول بالنسبة للقرآن كأسباب ورود الحديث بالنسبة للحديث؛ فإذا قيل: (لا داعي لمعرفة السبب؛ لأن الذي يهمنا النازل، وهو الذي نتعبد به، وكون الآية نزلت في قصة فلان أو فلان، وكون الحديث ورد في شأن فلان أو فلان لا يهمنا)، نقول: بل لأسباب النزول فوائد كثيرة، لأجلها اعتنى بها العلماء عنابة فائقة، وصنفوها في المؤلفات، منها:

أولاً: إن معرفة السبب مما يورث العلم بالمبسب، فكم من آية نقرؤها ولا ندرى ما مراد الله فيها، ولا يتضح لنا وجه ارتباطها بما قبلها وما بعدها، ثم إذا أطلعنا على سبب نزولها زال الإشكال، والعرب يقولون: «إذا عرف السبب بطل العجب»<sup>(١)</sup>.

(١) أول من يُعرف أنه قال هذه الكلمة ابن الخشاب (ت ٦٧٥ هـ) في كتابه «المرتجل»، =

ثانيًا: إن معرفة السبب قد يحتاج إليه في قصر الحكم العام على مدلول السبب، فالصحابي رضي الله عنه استشكلوا بعض الآيات؛ فلما بين لهم النبي ﷺ السبب زال عنهم الإشكال؛ فمثلاً: استشكلوا ما جاء في آخر البقرة<sup>(١)</sup>، واستشكلوا ما جاء في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَا يَلِمُونَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إلى آخره، قالوا: «أينا لم يظلم نفسه؟»<sup>(٢)</sup> فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَظَلَمُ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وفي بعض الروايات: «ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ لَظَلَمُ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟»<sup>(٣)</sup>، وبهذا زال الإشكال.

ومن المعلوم عند أهل العلم قاطبة، ونقل فيه الإجماع: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٤)</sup>، لكن قد يلتجأ إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارضًا بما هو أقوى منه، مثل ذلك، قوله تعالى: ﴿فَاتَّنَمَا تُولُوا فَتَمَّ

= وهو شرح على كتاب «الجمل» لعبد القاهر الجرجاني. ينظر: كناشة النواود لعبد السلام هارون (ص ٧٥).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسِحُكُمْ أَوْ تُخْفُوْ يُخَالِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَقْسِيْمًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَفْسِحُكُمْ أَوْ تُخْفُوْ يُخَالِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، برقم (٢٠٠)، والترمذى (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، برقم (٦٩٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤)، والترمذى برقم (٣٠٦٧)، والنمساني في الكبرى برقم (١١١٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٩)، والبزار برقم (١٤٩٤)، وأبو عوانة برقم (٢١٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول / ١. ٣٣٢.



**وَجْهُ اللَّهِ** [البقرة: ١١٥]؛ فهذه الآية تدل بعمومها على أن من صلى إلى أي جهة صحت صلاته، والأدلة دلت على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا عرفنا سبب التزول، وهو أن الصحابة اجتهدوا فصلوا إلى جهات متعددة، فنزل قوله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِّا قَبْلَةً وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]<sup>(١)</sup>، فهذه الآية مقصورة على سببها، وهو من خفيت عليه جهة القبلة واجتهد، ثُمَّ بان له أنه صلى إلى غير القبلة.

ومثال ذلك من الحديث: قوله **عَزَّوَجَلَّ**: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>، مع حديث: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»<sup>(٣)</sup>؛ فالحديث الأول: يدل على أن الصلاة لا تصح من القاعد المستطيع للقيام مطلقاً، والثاني: يدل على أن الصلاة تصح من القاعد المستطيع مطلقاً، وهذا تعارض Tam، لكن إذا نظرنا في سبب ورود الحديث الثاني، وهو أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قدم المدينة وهي مَحَمَّة<sup>(٤)</sup>، فَحُمَّ الناس، فدخل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** المسجد، والناس قعود يصلون، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجثم<sup>(٥)</sup> الناس الصلاة قياماً<sup>(٦)</sup>، ومنه أخذ أهل العلم:

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٥٢٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢)، والترمذى برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين **طَهَّرَهُ**.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم (١١١٦)، وأبو داود برقم (٩٥١)، والترمذى برقم (٣٧١)، والنسائي برقم (١٦٦٠)، وابن ماجه برقم (١٢٣١) من حديث عمران بن حصين **طَهَّرَهُ**.

(٤) مَحَمَّة: بفتح الميم والراء، وبضم الميم وكسر الراء، يقال: أرض مَحَمَّة؛ أي: ذات حمى أو كثیرتها. ينظر: القاموس المحيط (١٠٩٧).

(٥) تجثم الأمر: تكلفه على مشقة. ينظر: اللسان ١٢/١٠٠.

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى برقم (٣٥٨٣)، والبزار برقم (٦٣٥٣) من حديث أنس **طَهَّرَهُ**، وقال ابن حجر في الفتح: «رجاله ثقات». وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.



أن صلاة النافلة تصح من قعود ولو كان قادرًا مستطیعاً<sup>(١)</sup>.

وعرفنا أنها نافلة من أنهم كانوا يصلون قبل حضور النبي ﷺ، فدل على أنها نافلة؛ لأنهم لا يصلون الفريضة حتى يأتي ﷺ، كما دل الخبر على أنهم يستطيعون القيام، فمن صلى قاعداً وهو قادر على القيام في الفريضة فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(٢)</sup>، ومن صل في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل؛ لقوله ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعداً»، ومن صل النافلة من قعود وهو قادر على القيام فصلاته صحيحة لكن أجره على النصف؛ فهذه من فوائد معرفة سبب التزول.

ثالثاً: يقول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعي»<sup>(٣)</sup>، مثاله: لو جاء طالب إلى شيخ من الشيوخ وقال: (إن الكتاب الفلاني المقرر في الدرس الفلاني لا يوجد في المكتبات، والطلاب ظروفهم لا تساعدهم على أن يبذلو الأسباب المكلفة لإحضار الكتاب أو تصويره)، فقام الشيخ بطريقه ما بتوفير الكتاب بعدد الطلاب، ثم أعطى جميع الطلاب نسخة إلا هذا الطالب الذي جاء إليه؛ فمثل هذا لا ينبغي؛ لأن هذا الطالب هو أولى الناس بنسخة من الكتاب الذي هو سبب في إيجاده؛ فأهل العلم يقولون: «دخول السبب في النص قطعي».

قوله: «وصنف الأئمة الأسفاراً»؛ أي: صنف الأئمة في هذا النوع، وأئمة: جمع إمام، والأسفار: جمع سفر، وهو الكتاب.

وقوله: «فيه»؛ يعني: صنفوا في هذا النوع كتبًا متعددة، منها: «أسباب التزول» للواحدي<sup>(٤)</sup>، و«باب النقول في أسباب التزول» للسيوطى، وغيرهما.

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٥٨٥.

(٢) سبق تخرجه (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٩٥.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، الواحدى المتوى النيسابوري =



وقوله: «فيهم»؛ أي: أقصد، «نحوها استفساراً»: أقصد نحو هذه الكتب التي صنفها الأئمة في أسباب النزول، واطلب من خلالها أسباب نزول القرآن، وهذا الأمر يتعلق بالحديث أيضاً، فعلى طالب العلم أن يطلب - أيضاً - أسباب ورود الحديث، ومن الكتب المصنفة في هذا المجال: «أسباب ورود الحديث» للسيوطى، و«البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف» لابن حمزة الحسيني<sup>(١)</sup>، وهو أوسع من كتاب السيوطى.

قوله:

**«ما فيه يروى عن صحابي رفع وإن بغير سند فمـنـقطع»**

أي: ما يروى عن الصحابي من أسباب النزول فهو مرفوع؛ لأن الرسول ﷺ طرف في التنزيل سواء ذُكر أو لم يُذَكَّر، وعليه حمل أهل العلم كلام الحاكم<sup>(٢)</sup> في قوله: «إِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأُخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَّا وَكَذَّا إِنَّهُ حَدِيثٌ مَسْنُدٌ»<sup>(٣)</sup>، ولذا يقول الحافظ العراقي:

---

= الشافعى، مفسر لغوى نحوى، (ت ٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: «أسباب النزول»، «الوجيز في التفسير»، «البسيط في تفسير القرآن المجيد». ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٤٠.

(١) هو: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين، ابن حمزة الحسيني الحنفى الدمشقى، محدث نحوى، (ت ١١٢٠هـ)، له مؤلفات منها: «البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف»، و«حاشية على شرح الألغية» لابن المصنف، ينظر: الأعلام ١/٦٨، إيضاح المكتون ٣/٢٠٧.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم، الضبي الطهمانى النيسابوري الشافعى، الحاكم ابن البيع، محدث واسع العلم، (ت ٤٠٥هـ)، له مؤلفات منها: «المستدرك على الصحيحين»، «معرفة علوم الحديث»، «تاريخ نيسابور»، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/٨٥١، تاريخ بغداد ٣/٥٠٩.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٠).

## وعَدَ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفَعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ<sup>(۱)</sup>

وَحَمِلَ أَهْلُ الْعِلْمَ كَلَامَ الْحَاكمِ عَلَى أَسْبَابِ النَّزُولِ وَلَيْسَ التَّفْسِيرُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قد يجتهد ويفسر القرآن من غير رفعٍ للنبي ﷺ؛ بل بما يعرفه من لغة العرب، أو بما استتبطه مما آتاه الله ﷺ من فهمٍ كابن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل<sup>(۲)</sup>؛ فالذِّي يُؤثِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما من التأويل - من أثر هذه الدعوة - من فهمٍ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وليس بمرفوعٍ وليس له حكم الرفع، وأما الْحَاكِمُ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ مَذْمُومٌ، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم من أشد الناس تحرِيًّا وَتَشْبِيَّا في تفسير القرآن من غير مستندٍ؛ فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سُئِلَ عَنْ تفسير الآية في قوله تعالى: ﴿وَفِكِّهَهُ وَأَنَّا﴾ [عبس: ۳۱] : «أَيُّ سَمَاءٍ تَظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تَقْلِنِي»<sup>(۳)</sup> ، إِذَا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!<sup>(۴)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «رَفَعٌ»: إِذَا قَلَنَا: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ طَرْفٌ، فَكَيْفَ يَرَوِي عَنْ جَمِيعِ الْصَّحَابَةِ أَسْبَابًا مُخْتَلِفَةً لَنَازَلَ وَاحِدًا؟ يَذَكُّرُ - مَثَلًاً - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزُولَهُ، وَيَذَكُّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو سَبَبَ نَزُولَهُ غَيْرُهُ، نَقُولُ: قَدْ يَتَعَدَّدُ سَبَبُ النَّزُولِ لَنَازَلَ وَاحِدًا؛ فَتَنْزَلُ الْآيَةُ مَرْتَيْنِ مَثَلًاً فِي قَصْتَيْنِ مُتَوَافِقَتَيْنِ يَشْمَلُهُمَا حُكْمُهَا، وَهَذَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِيَانَةً لِلرِّوَاةِ الْأَثِيَّاتِ عَنِ التَّوْهِيمِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ آيَاتَ الْلَّعَانِ نَزَّلَتْ فِي عَوِيمَرَ الْعَجَلَانِيِّ فِي «الصَّحِّحِ»<sup>(۵)</sup>، وَوَرَدَ أَنَّهَا

(۱) أَلْفَيَةُ الْعَرَاقِيِّ (ص ۱۰۳).

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (۲۳۹۷)، وَابْنُ حَبَّانَ بِرْ قَمْ (۷۰۵۵)، وَالْحَاكِمُ بِرْ قَمْ (۶۲۸۰)، وَصَحَّحَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(۳) تَقْلِنِي: تَحْمَلُنِي وَتَرْفَعُنِي. يَنْظَرُ: الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ۷۵۶/۱.

(۴) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ بِرْ قَمْ (۱۵۶۱)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي الْمَصْنُفِ بِرْ قَمْ (۳۰۱۰۳)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ الْعِلْمِ ۸۳۳/۲ مِنْ وَجْوهِ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَكُلِّهَا مَرَاسِيلٌ؛ قَالَهُ الْيَهْوَهِيُّ فِي الشَّعْبِ بِرْ قَمْ (۲۰۸۲).

(۵) سَبَقَ تَخْرِيْجَهُ (ص ۵۹).



نزلت في هلال بن أمية<sup>(١)</sup>، ويقول بعض أهل العلم: إن النازل نزل بسبب أحدهما، فعندما حصلت القصة نزل القرآن على النبي ﷺ مبيناً الحكم، فتلاه على الصحابة، فسمعه من سمعه، ونقل السبب والمسبب، ثم حصلت قصة ثانية؛ فتلا النبي ﷺ الآية وسمعاها من لم يسمعها قبل، فقال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]» إلى آخره؛ فيظن السامع الثاني أنها نزلت لأول مرة، وبعض العلماء يحكم بالترجح فيقول: الراجح هو المحفوظ وما عداه شاذ، لكن إذا أمكن صيانة الرواية بقدر الإمكان فلا يعدل إلى الترجح<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وإن بغير سند فمقطوع»؛ أي: ما يروى عن الصحابي بغير سند فهو مقطوع.

ويوجد في كتب التفسير: (قال ابن عباس: نزلت الآية في كذا) بغير سند، فهذا منقطع، والمنقطع ضعيف، ولا بد من البحث عن إسناده، والنظر فيه من حيث الاتصال وثقة الرواية، وهل يثبت أم لا؟ ويوجد في كتب أسباب النزول قدر كبير من الأخبار الضعيفة؛ ولهذا كان لا بد من معرفة صحة الإسناد من عدمه؛ فإذا كان الإسناد إلى الصحابي الذي يروي سبب النزول متصلة برواية الثقات فالخبر صحيح، فإن لم يكن ثمة إسناد فمقطوع، أو كان في الإسناد ضعف من أسباب الضعف المتنوعة فضعيف ومن خير ما يقتنيه طالب العلم ويستفيد منه في هذا الباب كتاب «الصحيح المسند من أسباب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قدف فله أن يتلمس البينة وينطلق لطلب البينة، برقم (٢٦٧١)، وأبو داود برقم (٢٢٥٤)، والترمذى برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٤٩٦).

(٢) ينظر: الإتقان ١/ ١١٧.



النَّزُولِ» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: «أو تابعي فمرسل»؛ أي: ما يروى عن التابعي من أسباب النَّزُول فمرسل إن اتصل الإسناد إليه؛ لأنَّه لا بدَّ من ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالتابع لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالفريضة<sup>(٢)</sup>، لكن المسألة مفترضة في التابعين الثقات، فإن انضم إلى الإرسال حذف الإسناد إلى التابعي فهو منقطع، وكلاهما ضعيف.

وقوله:

«أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قَصَّةٍ»

أي صَحَّ وثبت أنَّ قصة إفك المنافقين على عائشة رضي الله عنها كانت سبباً في نزول عشر آيات من سورة النور في براءة عائشة رضي الله عنها، والقصة مُخَرَّجَةٌ بطولها في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والسعى»؛ أي: بين الصفا والمروءة، قال تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَظْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، هذه الآية نزلت لسبب، ولو لا السبب الذي أجبت به عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> لقلنا: إن الآية لا تدل على الوجوب، فعروة استشكل وجوب السعي من مجرد رفع الجناح، «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

(١) هو: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي بن قائد، الهمданى الواديعى، من قبيلة آل راشد، (ت ١٤٢٢هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، «الصحيح المستند من أسباب النَّزُول»، «أحاديث معلنة ظاهرها الصحة».

(٢) الفريضة: الكذب. ينظر: التاج ٢٣١ / ٣٩.

(٣) سبق تخریجه (ص ٩٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، القرشي الأسدى المدنى، تابعى فقيه عالم، وكان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيءٍ من الفتنة، (ت ١٠٩هـ، أو ١٠١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٠ / ٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠ / ١١.



أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] فرفع الجناح غاية ما يدل عليه الإباحة، لكن سبب النزول هو: أن الأنصار كانوا يُهُلُّون<sup>(١)</sup> لصنمين، ويطوفون بين الصفا والمروءة من أجلهما، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، وكفروا بما عداه من الأصنام، وفرض الحج، كان من واجباته - وواجبات العمرة - بل من أركانهما: السعي بين الصفا والمروءة، فاستصحبوا ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكرهوا الطواف بين الصفا والمروءة، فنزلت الآية لبيان أن هذا الأمر لا جناح ولا حرج فيه ولا شيء مما تتأملون منه<sup>(٢)</sup>.

أما وجوب السعي فقد جاء الأمر به من قول النبي ﷺ: «اسعوا؛ إن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٣)</sup>، وسعى النبي ﷺ، فما للحرج موقع في مثل هذه الأمور؛ فنزل قول الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، ولو لم نعرف السبب لوقعنا في إشكال في دلالة الآية، كما وقع عروة.

وقوله: «وَالْحِجَابُ مِنْ آيَاتٍ»: كان عمر رضي الله عنه يغار على زوجات النبي ﷺ، ولا يوجد مخلوق أغير من النبي ﷺ، لكن عمر رضي الله عنه كانت غيرته زائدة - وجميع الصفات المحمودة لا بد من التوسط فيها، وصنيعه ﷺ هو الوسط - فقال عمر رضي الله عنه: «إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر؛ فلو أمرتهن أن يتحجبن»، فنزل قول الله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْتُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣]، ولذا يقول عمر رضي الله عنه: «وافتقت ربى في ثلات»،

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: اللسان ١١/٧٠١.

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص ٤٥) وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٦٩٤٣) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها، والحديث صحيحه ابن خزيمة وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في التلخيص، لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٤٩٨ أن للحديث شواهد منها شاهد عن ابن عباس، وقوى الحديث.



وذكر منها الحجاب، وذكر منها الصلاة خلف المقام، وذكر منها: «عَنْ رَبِيعَةِ إِنْ طَلَقْكُنَّ» [التحريم: ٥]<sup>(١)</sup>، موافقات عمر رضي الله عنه - هذا الرجل الملهم - تزيد على ذلك بكثير، وجمع السيوطي منها ما يقرب من العشرين في رسالة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «خلف المقام الأمر بالصلاحة»، هذا سببه ما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه: «لَمْ يَأْتِنَا مِنْ قَاعِدٍ إِلَّا وَأَخْذَنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فنزل قوله صلوات الله عليه: «وَأَنْجَدُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥].



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، برقم (٤٠٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، ونحوه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، برقم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) هي منظومة لطيفة اسمها: قطف الثمر في موافقات عمر، وهو مطبوع، وقد قام محمد بدر الدين الحسني بشرح هذه الآيات، وبيان مدلولها، وتوضيح معانيها تحت اسم: «فيض الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب».



## النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُ مَا نَزَّلَ

.....

أَقْرَأَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَالْمُدَثَّرُ أَوَّلُهُ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ  
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهِجْرَةِ

### الشرح

قوله: «النوع الحادي عشر: أول ما نزل»؛ أي: من القرآن مطلقاً.

قوله: «اقرأ على الأصح» هذا قول الأكثر<sup>(١)</sup>، وهو القول الصحيح، والدليل عليه ما جاء في «الصحابيين» وغيرهما في قصة بدء الوحي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد كان أول ما بدأ به ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وفي الحديث: «وكان يتحنث»؛ يعني: يتبعد «في غار حراء»<sup>(٢)</sup> الليالي ذات العدد، وبينما هو كذلك إذ نزل عليه الملك، فجاءه الملك وقال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: «اقرأ يا أني رأيك الذي خلقك»<sup>(٣)</sup> [العلق: ١].

وقوله: «فالمدثر أوله» العطف بالفاء لترتيب النزول، وهذا القول الثاني

(١) ينظر: جمال القراء للسخاوي ١/١٥٠.

(٢) حراء: جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتبعده فيه ﷺ، ويسمى جبل النور. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



أن أول ما نزل من القرآن هو سورة ﴿الْمُدَبِّر﴾ (١)، وهذا ثبت في «ال الصحيح» من حديث جابر؟ أنه سئل عن أول ما نزل؟ فقال: ﴿الْمُدَبِّر﴾ (١)، وجاء بالقصة التي تفيد أن ﴿أَقْرَأ﴾ قبل ﴿الْمُدَبِّر﴾ (١)؛ لقوله في خبره: «فإذا الملك الذي جاءني بحراً» (٢)، فدل على أن قصة حراء - التي فيها نزول ﴿أَقْرَأ﴾ - متقدمة على القصة التي فيها الأمر بالإذار.

وأراد بقوله: «أوله»: هذا بالنسبة للأولية المطلقة، فالأكثر والأصح أنها ﴿أَقْرَأ﴾، أما الأولية النسبية - أي: بالنسبة للرسالة والتبلیغ - فأول ما نزل عليه ﴿الْمُدَبِّر﴾ (١)، وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه (٣).

وقوله: «والعكس قوم يكثرون» القول يعكس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ذهب إليه قوم يكثرون عدهم، ويصعب حصرهم، والدليل فيه صحيح صريح.

قوله: «أوله التطفيف» أراد أن أول ما نزل على النبي ﷺ بالمدينة سورة التطفيف: ﴿وَيَأْتِيَ الْمُطَفَّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤)، «ثم البقرة»؛ أي: أن سورة البقرة هي ثاني سورة نزلت في المدينة بعد سورة التطفيف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، سورة العذر، برقم (٤٩٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١)، والترمذى برقم (٣٣٢٥)، والنمساني في الكبرى برقم (١١٥٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناهل العرفان ٩٣/١.

(٤) أخرجه النمساني في الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة المطففين، برقم (١١٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التجارة، باب: التوقي في الكيل والوزن، برقم (٢٢٢٣)، والحديث صحيحه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٢٢٤٠). وزوّي عن علي بن الحسين أيضاً. ينظر: أسباب النزول للواحدى (ص ١٣، ٤٥٢).



وقوله: «وَقَيلَ بِالْعَكْسِ»؛ أي: نزلت سورة التطهير بعد سورة البقرة، وهذا مروي عن عكرمة<sup>(١)</sup>، ومقتضى تقديم الناظم وجزمه بأولوية نزول سورة التطهير قبل البقرة، وحكايته القول الثاني بصيغة التمريض - «قَيْلَ» - يدل على ترجيحه القول الأول، وهذا الاستعمال مخالف لما ذكره في أول ما نزل مطلقاً: «أَفَرَا... فَالْمَدْثُرُ»؛ لأن حديث جابر في «الصحيح»، فهل يمكن التعبير عن قول جابر المذكور في «الصحيح» بـ«قَيْلَ»؟ نقول: إن أريد بذلك تضعيف القول لمخالفته ما هو أصح منه صح أن نقول: (قَيْلَ)، وإن أريد به عدم ثبوت القول لقائله فلا يجوز؛ لأنه ثابت في «الصحيح».

وقوله: «بَدَارُ الْهَجْرَةِ»: هي المدينة، وطيبة، وطابة، والدار، ولها أسماء مذكورة في تواریخ المدينة<sup>(٢)</sup>.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/١ لأبي داود في الناسخ والمنسوخ، وأخرجه الشعلبي في تفسيره ١٣٥/١.

(٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١٦٢/١، الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٢٥).



## النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: آخِرُ مَا نَزَلَ

.....

وَآيَةُ الْكَلَالَةِ الْأُخْيَرَةِ قِيلَ الرَّبَا أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرَهُ

### الشرح

قوله: «النوع الثاني عشر» وهو «آخر ما نزل»، وهو آخر الأنواع المتعلقة بالعقد الأول، وهو ما يتعلق بالتزوّل.

ويستفاد من معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل معرفة الزمن الذي يترتب عليه القول بالنسخ والإحکام.

قوله: «وَآيَةُ الْكَلَالَةِ<sup>(١)</sup> الْأُخْيَرَةِ»، يحتمل عودها على أنها آخر ما نزل من القرآن، وهذا هو المطابق للترجمة، أو: آخر آية في سورة النساء، وحيثئذ لا يكون في البيت ارتباط بالترجمة؛ لأن الكلالة فيها آيتان: في أوائل السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً﴾ [النساء: ١٢]، وفي آخر السورة وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: «الأخيرة»، تحتمل الرفع والجر، لكنها ساكنة للنظم، فإن كانت مرفوعة فهي وصف لـ«آية»، وإن كانت مجرورة فهي وصف لـ«الكلالة» فيكون المعنى المتأخرة في السورة.

(١) الكلالة: أن يموت الرجل، ولا ولد له، ولا والد. ينظر: المفردات للأصفهاني (ص ٣٩٠).



وقوله: «قيل الربا أيضاً»: عطف مع حذف العاطف؛ يعني: وقيل الربا أيضاً، آخر ما نزل، كما في البخاري عن ابن عباس (١)، وفي البيهقي (٢) عن عمر (٣)، ويقصد بذلك آيات الربا التي في أواخر سورة البقرة؛ **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا﴾** [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر الآيات، وقد حُمِّل هذا القول على أنها آخر ما نزل في الأحكام.

وقوله: «وَقِيلَ غَيْرُهُ»؛ أي: هناك أقوال أخرى، فقد روى النسائي عن ابن عباس (٤): إن آخر ما نزل: **﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨١]، وهذا القول لا يعارض القول السابق لإمكان حمل مجموع هذه الآيات على أنها كانت من آخر ما نزل.

وَقِيلَ: آخر **﴿بَرَاءَةٌ﴾**: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** [التوبه: ١٢٨] إلى آخر السورة، وقيل: آخر ما نزل سورة النصر،

(١) ولفظه عن ابن عباس (١): «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا». أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: **﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾**، برقم: (٤٥٤٤).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، البيهقي النيسابوري الخسروجردي الخراساني الشافعي، محدث فقيه، (ت ٤٥٨هـ)، له مؤلفات منها: «السنن الكبير»، و«دلائل النبوة»، و«السنن والأثار»، و«مناقب الشافعي». ينظر: طبقات الشافعية ٤/٨، الأعلام ١/١٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، برقم: (٢٢٧٦) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وبينهما انقطاع، لكن له متابع من قبل الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٠٠٩) والشعبي لم يلق عمر لكن يعده بما قبله.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب: البيوع، تحت باب: موكل الربا، ٣/٥٩، ووصله النسائي في الكبرى برقم: (١٠٩٩١)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٠٥: «وأخرجه الطبرى من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين» وينظر: تفسير الطبرى ٦/٤٠.



وقيل أيضًا: سورة **براءة**، وقيل: براءة بكمالها<sup>(١)</sup>، وقيل النصر<sup>(٢)</sup>، وقد يجاب عن هذا بأن المراد آخر سور القرآن نزولاً.

وما تقدم من الأقوال هي الأشهر، وثمة أقوال أخرى أضرربنا عنها خشية الإطالة<sup>(٣)</sup>.



---

(١) وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث البراء رض حيث قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، برقم (٤٣٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت، برقم (١٦١٨).

(٢) استدلالاً بحديث عبيد الله بن عتبة، حيث قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جمِيعاً؟ قلت: نعم، إذا جاء نصر الله والفتح، قال: صدقت. أخرجه مسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢٤).

(٣) ينظر: الإنقان ١٠١/١.



## العقد الثاني: ما يرجع إلى السندي

وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والأحادي والشاذ  
 والسبعين القراء ما قد نقلوا فمتواتر، وليس يُعمل  
 بغيره في الحكم ما لم يجرِ  
 قوله: إن عارضه المرفوع  
 والثاني: الأحادي كالثلاثة  
 والثالث: الشاذ الذي لم يشهَرْ  
 وليس يقرأ بغير الأول  
 له كشهرة الرجال الضبط  
 مجرى التفاسير، وإنما قدر  
 قدمه، ذا القول هو المسموع  
 تثبتها قراءة الصحابة  
 مما قرأه الثابعون واستطرد  
 وصححة الإسناد شرط ينجلي  
 وفاق لفظ العربي والخط

### الشرح

قوله: «هي» يعود إلى «ما»، أي: «ما يرجع إلى السندي» وهو العقد الثاني من العقود التي تناولها الناظم لله.

وقوله: «ستة أنواع» الأنواع: جمع نوع، والنوع والقسم والصنف والضرب ألفاظ متقاربة المعنى، والنوع مذكر، والإخبار عن المذكر بالمؤنث في قوله: «وهي ستة أنواع»؛ غير مرضي، إلا أنه باعتباره جمع تكسير فيجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار الجماعة.

قوله: «النوع الأول والثاني والثالث» من الأنواع الستة: «المتواتر والأحاد والشاذ»: الأخبار عندهم قسمان: متواتر وأحاد، والشاذ داخل في الآحاد، فهو قسم من الآحاد وليس بقسم له في الأخبار.

والمتواتر: ما يرويه عدد أو جمع عن مثلهم يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، ويستدلونه إلى شيء محسوس<sup>(١)</sup>؛ أي: يكون مصدره الحس لا العقل؛ فيكون مسماً، أو مبصرًا، أو ملموساً، أو مشموماً.

والمتواتر من القراءات: ما يرويه السبعة فقط<sup>(٢)</sup>، بحيث لو روى غيرهم بالجمع المذكور فإنه لا ينطبق عليه الحد، وهو قد عرف المتواتر بأنه: «قراءة السبعة» فقط.

قوله: «والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر»؛ أي: ما نقله القراء السبعة فهو متواتر؛ أي: القراءات السبعة هي المتواترة فقط، وهذا تعريف بالحصر ونظيره في الدلالة على الحصر جواب النبي ﷺ لمن سأله عن الإسلام والإيمان، بذكر الأركان المحصورة التي لا يمكن الزيادة عليها<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء القراء السبعة لو بحثت عن أسانيدهم في المدونات، وعن أسماء شيوخ وتلاميذ كل واحد منهم، وأردت أن تجمع عدداً يحصل به العلم الضوري القطعي لأعوزك مثل هذا.

لكن هناك توادر غير منقول، وهو توادر الطبقة؛ فمثلاً قرأ على ابن مسعود رض جمع غير من الناس، ومن قرؤوا على ابن مسعود رض قرأ عليهم جمع غير، وهكذا، فمثل هؤلاء يحصل العلم بقراءتهم، ولو لم تذكر

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/٦٣١.

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطى ١/٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان حصاله، برقم (٩)، وأبو داود برقم (٤٦٩٨)، والنسائي برقم (٤٩٩١)، وابن ماجه برقم (٦٤) من حديث أبي هريرة رض.



أو تدون أسماؤهم؛ فمثل هذا يسمى: تواتر الطبقة؛ كتواتر قراءة المسلمين للقرآن.

أما «الآحاد» فهو: «ما دون المتواتر»، والآحاد عند المحدثين أقسام: مشهور وعزيز وغريب؛ تبعًا لتعدد رواته، ومن هذه الأقسام ما هو محفوظ، ومنها ما هو شاذ، فالشاذ عندهم من أقسام الآحاد، وهنا جعل الشاذ قسيماً للمتواتر والآحاد، ولا توجد في القراءات قراءة ضعيفة، أو قراءة مُعَلَّة، أو قراءة مضطربة، مثل ما يرد في الحديث، فالقراءات: إما متواترة، وهي قراءة السبعة، وإما آحاد، وهي قراءة الثلاثة، وما عدا العشرة فقراءة شاذة، فالقراءات يمكن حصرها بالثلاثة الأقسام فقط دون سائر الأخبار، هذا اصطلاح وعليه جرى المؤلف<sup>(١)</sup>.

والقراء السبعة هم: نافع<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وأبو عمرو<sup>(٤)</sup>، وابن

(١) قد تراجع السيوطي عن هذا الرأي كما في إتمام الدراسة لقراء النقاية (ص ٣١)، الإتقان في علوم القرآن ٢٥٨ / ١.

(٢) هو: أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي المدني، أحد القراء السبعة، (ت ١٦٩هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة، كان عالماً بوجوه القراءات متبوعاً لأنثار الأئمة الماضيين ببلده، انتهت إليه رياضة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٩١، غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٣٣٠، الأعلام ٨ / ٥.

(٣) هو: أبو عبد، عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، المكي الداري، فارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة (ت ١٢٠هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر وإسماعيل بن عبد الله القسط، وغيرهم، ولم يزل الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات. ينظر: تهذيب الكمال ١٥ / ٤٦٨، غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٤٤٣، الأعلام ٤ / ١١٥.

(٤) هو: زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة (ت ١٥٤هـ) قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كبيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن =



عامر<sup>(١)</sup>، وعاصم<sup>(٢)</sup>، وحمزة<sup>(٣)</sup>، والكسائي<sup>(٤)</sup>، ولكل من هؤلاء السبعة راويان، فيروي عن نافع: قالون<sup>(٥)</sup> .....

= البصري وغيره، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً أحمد بن محمد بن عبد الله الليثي وغيره، له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب «أخبار أبي عمرو بن العلاء». ينظر: تهذيب الكمال ١٢٠/٣٤، غاية النهاية ١/٢٨٨، الأعلام ٧٢/٣.

(١) هو: أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر، المعروف بابن عامر الشامي اليحصبي، أحد القراء السبعة، (ت ١١٨هـ)، ولد قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو إمام الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وكان إمام الجامع بدمشق، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٤٣/١٥، غاية النهاية ٤٢٣/١، الأعلام ٩٥/٤.

(٢) هو: أبو بكر، عاصم بن بهلة أبي النجود، الأستدي الكوفي، شيخ الإقراء بالковفة، وأحد القراء السبعة، (ت ١٢٧هـ)، تابعي من أهل الكوفة، كان ثقة في القراءات، أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهما، روى القراءة عنه: أبان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/١، غاية النهاية ٣٤٦/١، الأعلام ٢٤٨/٣.

(٣) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي التيمي، أحد القراء السبعة، (ت ١٥٦هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: سليمان الأعمش وحرمان بن أعين، وغيرهما، وروى القراءة عنه: إبراهيم بن أدhem وإبراهيم بن إسحاق بن راشد وغيرهما، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان بصيراً بالفرايض. ينظر: تهذيب الكمال ٣١٤/٧، غاية النهاية ٢٦١/١، الأعلام ٢٧٧/٢.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، الأستدي مولاهم، وهو من أولاد الفرس من سواد العراق، الكسائي - نسبة إلى كساء أحمر فيه - أحد القراء السبعة (ت ١٨٩هـ) أخذ القراءة عرضاً عن: حمزة الزيات - عرض عليه أربع مرات وعليه اعتماده - ومحمد بن أبي ليلي، وعيسي بن عمر الهمданى، وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش، وأخذ القراءة عنه عرضاً وسماعاً جمع منهم: إبراهيم زاذان، وحفص الدوري. ينظر: معرفة القراء الكبير (ص ٧٢)، الأعلام ٥/٩٣.

(٥) هو: أبو موسى، عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى الزرقى، مولى بنى زهرة، لقبه نافع بـ«قالون» لجودة قراءته؛ لأن معناها بلغة الروم «جيداً»، وهو معلم العربية وقارئ =



ورش<sup>(١)</sup>، وعن ابن كثير: البزي<sup>(٢)</sup> وقبل<sup>(٣)</sup>، وأبو عمرو البصري يروي عنه:  
الدوري<sup>(٤)</sup> .....

= المدينة ونحوتها، (ت ٢٢٠هـ)، قرأ على نافع سنة (١٥٠هـ)، وختم عليه ختمات عديدة، وأخذ على آخرين منهم عيسى بن وردان أحد رواة أبي جعفر، وأخذ عنه: ابناء إبراهيم وأحمد، وإبراهيم بن الحسين الكسائي وغيرهم، ومما أثر عنه كونه أصم شديد الصمم، وكان يقرأ عليه القرآن فينظر إلى شفتى القارئ ويرد عليه اللحن والخطأ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٠، تحبير التيسير (ص ١٠٥)، غاية النهاية ٦١٥/١.

(١) هو: أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري، لقبه نافع «ورشا»؛ لياضه، والورش شيء أبيض يصنع من اللبن، وهو شيخ القراء والمحققين بمصر في زمانه (ت ١٩٧هـ) رحل إلى نافع بالمدينة فعرض عليه القرآن عدة ختمات وذلك سنة (١٥٥هـ)، وعرض عليه القرآن كثيرون، منهم: أحمد بن صالح، وداود بن أبي طيبة، وأبو الريح داود بن سليمان المهربي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٥/٩، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ٥٠٢/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، (ت ٢٠٥هـ)، قرأ على أبيه، وعبد الله بن زياد وعكرمة بن سليمان و وهب بن واضح، وقرأ عليه: إسحاق بن محمد الخزاعي، والحسن بن الحباب، وأحمد بن فرج وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/١٢، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١١٩/١.

(٣) هو: أبو عمر، محمد بن عبد الرحمن بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، شيخ القراء بالحجاج في زمانه، لُقب بـ«قبل»؛ لأنَّه من أهل بيت بمكة يعرفون بالقناة (ت ١٩١هـ)، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاج، أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبال، وروى عنه: أبو ربيعة محمد بن إسحاق، وإسحاق بن أحمد الخزاعي، ومحمد بن حمدون وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٤/١٤، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ١٦٥/٢.

(٤) هو: أبو عمر، حفص بن عبد العزيز، الدوري النحوي، والدوري نسبة إلى الدور، موضع بغداد، إمام القراءة وشيخ الناس في زمانه، (ت ٢٤٠هـ)، رحل في طلب القراءات وقرأ بسائر الحروف السبعة وبالشواذ وسمع من ذلك شيئاً كثيراً، قرأ على إسماعيل بن جعفر عن نافع، وعلى أخيه يعقوب عن ابن جماز عن أبي جعفر، وقرأ عليه وروى القراءة عنه: أحمد بن حرب شيخ المطوعي، وأحمد بن فرج بالجيم، وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١١، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ٢٥٥/١.



والسوسي<sup>(١)</sup>، وابن عامر يروي عنه: هشام<sup>(٢)</sup> وابن ذكوان<sup>(٣)</sup>، وعاصم يروي عنه: شعبة<sup>(٤)</sup> وحفص<sup>(٥)</sup>، وحمزة يروي عنه: خلف<sup>(٦)</sup>.....

(١) هو: أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله، الرستبي السوسي الرققي، مقرئ ضابط محرر (ت ٢٦١هـ)، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن يحيى البزدي، وروي القراءة عنه ابنه محمد (أبو المعصوم)، وموسى بن جرير النحوي وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء /١٢، ٣٨٠، تحرير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١/٣٣٢.

(٢) هو: أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، السلمي الدمشقي، إمام أهل دمشق وخطيبهم، ومقرئهم ومفتيهم ومحدثهم، (ت ٢٤٥هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: أيوب بن تميم وعراك بن خالد، وغيرهما، وروي القراءة عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن يزيد الحلاني وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠، تحرير التيسير (ص ١٠٩)، غاية النهاية ٢/٣٥٥.

(٣) هو: أبو عمرو، عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، القرشي الفهري الدمشقي، شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق، (ت ٢٤٢هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: أيوب بن تميم، وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق، وقرأ على الكسائي، روى القراءة عنه: ابنه أحمد، وأحمد بن أنس، وأحمد بن المعلى، وغيرهم، وله مؤلفات منها: «كتاب أقسام القرآن وجوابها»، و«ما يجب على قارئ القرآن عند حركة لسانه». ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٨٠، تحرير التيسير (ص ١٠٨)، غاية النهاية ١/٤٠٤.

(٤) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم، الكوفي الأسيدي الحناط، المعروف بشعبة (ت ١٩٣هـ)، عرض القرآن على: عاصم ثلاث مرات، وعلى عطاء بن السائب، وأسلم المنقري، وعرض عليه: يعقوب بن خليفة الأعشى، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٩٥، تحرير التيسير (ص ١١)، غاية النهاية ١/٣٢٥.

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة، الأسيدي الكوفي الغاضري البزار، يُعرف بـ«حفيص» وهو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس ثلاثة (ت ١٨٠هـ)، نزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكة فأقرأ بها أيضاً، أخذ القراءة عرضاً وتلقينا عن عاصم - وكان رببه، ابن زوجته - وروي القراءة عنه عرضاً وسماعاً: حسين بن محمد المروذى، وحمزة بن القاسم الأحول، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٧، تحرير التيسير (ص ١١٠)، غاية النهاية ١/٢٥٤.

(٦) هو: أبو محمد، خلف بن هشام بن ثعلب، البزار الأسيدي البغدادي، أصله من فم الصلح (ت ٢٢٩هـ)، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتداً بطلب العلم وهو ابن ثلاث عشرة، أخذ القراءة عرضاً عن: سليم بن عيسى، وعبد الرحمن بن أبي حماد =



وَخَلَادٌ<sup>(۱)</sup>، وَالْكَسَائِي يَرْوِي عَنْهُ: أَبُو الْحَارِث<sup>(۲)</sup> وَحْفَصُ الدُّورِي.

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَقْلٌ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتِرِ، وَمَا بَيْنَ الدَّفَتِينِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا بِحِيثُ لَوْ أَنْكَرَ شَخْصٌ مِنْهُ حِرْفًا وَاحِدًا كَفَرَ.

لَكِنَّ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ وَكِيفِيَّتِهِ كَالْإِمَالَةِ وَالْمَدِ وَمَقَادِيرِهِ مِنْ حِيثِ الْطُّولِ وَالْتَّوْسُطِ وَالْقُصْرِ هُلْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَتَوَاتِرِ أَمْ مِنْ قَبْلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الَّذِي لَا يَدْرِي؟

بعضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَثْنِيهِ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ، بَدْلِيلُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، فَالْحُرْفُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فِيهِ قَارِئٌ عَنْ قَارِئٍ، فَقَارِئٌ يَمْدُدُ سَتَ حِرْفَاتٍ، وَآخَرُ يَمْدُدُ أَرْبَعًا، فَلَوْ كَانَ مَتَوَاتِرًا مَا حَصَلَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ<sup>(۳)</sup>.

= عنْ حَمْزَةَ، وَغَيْرَهُمَا، وَرَوْيَ القراءَةِ عَنْهُ عَرَضًا وَسَمَاعًا: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَاقِهِ، وَأَخْوَهُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلَيِ القَصَارِ، وَغَيْرَهُمْ. يَنْظُرُ: تَهذِيبُ الْكَمَالِ، ۲۹۹/۸، تَحْبِيرُ التَّيسِيرِ (ص ۱۱۱)، غَایةُ النَّهَايَةِ ۲۷۲/۱.

(۱) هُوَ: أَبُو عِيسَىٰ، خَلَادُ بْنُ خَالِدٍ، الشَّيْبَانِيُّ مُولَاهُمُ، الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ، إِمامٌ فِي القراءَةِ ثَقَةٌ مَحْقُوقٌ، (ت ۲۴۰هـ)، أَخَذَ القراءَةَ عَرَضًا عَنْ: سَلِيمٍ، وَهُوَ مِنْ أَضْبَطِ أَصْحَابِهِ وَأَجْلَهُمْ، وَرَوْيَ القراءَةِ عَنْ: حَسِينِ بْنِ عَلَيِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ نَفْسِهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَرَوْيَ القراءَةِ عَنْهُ عَرَضًا: أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَلَوَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيِ القَصَارِ وَغَيْرَهُمَا. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الْقَرَاءِ الْكَبَارِ ۲۱۰/۱، تَحْبِيرُ التَّيسِيرِ (ص ۱۱۱)، غَایةُ النَّهَايَةِ ۲۷۴/۱.

(۲) هُوَ: أَبُو الْحَارِثُ، الْلَّبِثُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ، (ت ۲۴۰هـ)، ثَقَةٌ مَعْرُوفٌ حَاذِقٌ ضَابِطٌ، عَرَضَ عَلَى الْكَسَائِيِّ، وَهُوَ مِنْ جَلَّ أَصْحَابِهِ، وَرَوْيَ الْحُرْفَوْنَ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ الْقَاسِمِ الْأَحْوَلِ وَعَنِ الْيَزِيدِيِّ، وَرَوْيَ القراءَةِ عَنْهُ عَرَضًا وَسَمَاعًا: سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ صَاحِبُ الْفَرَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَسَائِيِّ الصَّغِيرُ، وَغَيْرَهُمَا. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الْقَرَاءِ الْكَبَارِ ۲۱۱، تَحْبِيرُ التَّيسِيرِ (ص ۱۱۲)، غَایةُ النَّهَايَةِ ۲۳۴/۲.

(۳) وَهَذَا مَذَهِبُ ابْنِ الْحَاجِبِ كَمَا فِي مُخْتَصِرِهِ (ص ۳۷۹) لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفِ تَوَاتِرَ أَصْلِ الْأَدَاءِ، قَالَ الْفَتوْحِيُّ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنْيَرِ ۱۲۹/۲: «فَاسْتَشْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ صَفَةِ الْأَدَاءِ؛ كَالْمَدِ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَنَحْوِهِ»، =



أما عامة من يبحث في علوم القرآن ومن يوجب القراءة بال التجويد فيقول: إنه متواتر؛ لفظه وأداؤه، وهكذا تلقي، كلٌ يتلقاه عن شيخه، وشيخه عن شيخه؛ بل تتلقاه الجموع الغفيرة من الطلاب عن الجموع الغفيرة من الشيوخ، وهكذا إلى النبي ﷺ، إلى جبريل، إلى رب العزة ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وليس يعمّل بغيره في الحكم ما لم يجرّ مجرى التفاسير»؛ أي: لا يعمل بما ورد في غير المتواتر ما لم يعتبر تفسيراً وبياناً للنص، «وإلا فادر قولين»؛ أي: أما إذا أجرينا غير المتواتر مجرى التفسير، واعتبرناه بياناً للنص فقد اختلف العلماء في اعتباره دليلاً على قولين.

وقوله: «إن عارضه المرفوع قدمه»؛ أي: إذا ثبت عن النبي ﷺ حديث يتضمن حكمًا يخالف القراءة الصحيحة الثابتة عن الصحابي فيقدم الحديث المرفوع؛ لأن قبوله مطرد، أما القراءة الشاذة فيمنع من قبولها أنها مردودة باعتبارها قرآنًا، وهي إنما سبقت على أنها كذلك، وهي معتبرة على اعتبارها تفسيراً وفيه شيء من الضعف واحتمال الرد، فهي مقبولة من وجه، ومردودة من وجه آخر والمقبول باضطراد ليس كالذى يقبل من وجه دون وجه.

إذا كان عندنا حديث صحيح السندي يتضمن جملتين، كل جملة لها مدلول حكمي، الجملة الأولى يشهد لها نصوص أخرى، والجملة الثانية

= ومراده: مقادير المد وكيفية الإمالة لا أصل المد والإمالة. فإن ذلك متواتر قطعاً، وينظر: البرهان ٣١٩/١.

(١) قال ابن الجوزي في النشر ١/٣٠ رأداً على قول ابن الحاجب السابق: «وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار وغيره، ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم»، وقد خص ابن الجوزي صفحات من كتابه منجد المقرئين (ص ٧٣ وما بعدها) في الرد على قول ابن الحاجب، وينظر أيضاً: البرهان ٣١٩/١، الإتقان ٢٧٣/١، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ٣٢)، منهال العرفان ٤٣٧/١.



يخالفها ما هو أقوى منها، فحينئذٍ نقبل الجملة الأولى باعتبار ما يشهد لها، ونرد الجملة الثانية باعتبار ما يخالفها.

مثال آخر: لو جئنا إلى حديث مكون من جملتين: جملة لها معارض راجح، وجملة لا يوجد ما يشهد لها ولا ما يردها؛ فالجملة الأولى مردودة بلا شك لوجود المعارض الراجح، والجملة الثانية قبلها، ونكون حينئذ قد ردنا بعض الخبر؛ فإذا كان هناك جملة لها ما يشهد لها نقول: إن الراوي حفظ بعض الخبر، ولم يحفظ البعض الآخر، بدليل أن هذا وُوفِقَ عليه، وهذا لم يوافق عليه.

ومسألة قبول بعض الحديث ورد بعضه فيها، وقل مثل هذا في القراءة المردودة المروية على أساس أنها قراءة، فهي مردودة لمخالفة المتواتر، وهي أيضاً صحيحة السند إلى الصحابي؛ فنحملها على أنه جاء بها على أنها تفسير؛ لكن إذا عورضت هذه الجملة التي جاء بها بحديث نبوي صحيح ثابت عن النبي ﷺ وليس فيه شوبٌ قراءة، فيُقدم الحديث حينئذٍ عليها، ولهذا يقول الناظم رحمه الله:

**«قولين إن عارضه المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع»**

قوله: «والثاني»؛ أي: من الأنواع، «الأحاداد كالثلاثة» ومن أهل العلم من يجعل قراءة القراء الثلاثة الباقيين متممة للسبعة فيجعل العشر كلها من المتواتر<sup>(۱)</sup>، والثلاثة هم: أبو جعفر المداني<sup>(۲)</sup>،

(۱) ينظر: البحر المحيط ۲/۲۲۰، الغيث الهامع (ص ۱۰۸)، وينبغي أن يُنبئه لأمر مهم، وهو أن نفي كون الثلاث متواترة على الخلاف في هذا لا يعني ذلك شذوذها أو بطلانها، فلا تلازم بين الأمرين؛ لأن من شروط القراءة المقبولة صحة السند، وهذا متحقق في الثلاث.

(۲) هو: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع، المداني المخزومي القاري، أحد القراء العشرة، =



ويعقوب البصري<sup>(١)</sup>، وخلف البزار، أما رواتهم فأبو جعفر يروي عنه: ابن وردان<sup>(٢)</sup> وابن جماز<sup>(٣)</sup>، ويعقوب يروي عنه: رويس<sup>(٤)</sup> وروح<sup>(٥)</sup>،

يقال: اسمه جندب بن فiroز، وقيل: فiroز بن القعقاع، والأول أشهر، (ت ١٣٢هـ)، تابعي مشهور كبير القدر، عرض القرآن على: عبد الله بن عياش بن أبي ربعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وروى عنهم، روى القراءة عنه: نافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مسلم بن جماز وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/٢٠٠، غاية النهاية ٣٨٢/٢، الأعلام ١٨٦/٨.

(١) هو: أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (ت ٢٠٥هـ)، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب، وله في القراءات رواية مشهورة، أخذ القراءة عرضاً عن: سلام الطويل ومهدى بن ميمون، وغيرهما، وروى القراءة عنه عرضاً: زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم، وغيرهما، له مؤلفات منها: «وجوه القراءات»، و«وقف التمام». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٩، غاية النهاية ٢/٣٨٦، الأعلام ٨/١٩٥.

(٢) هو: أبو الحارث، عيسى بن وردان المدني الحذاء، إمام مقرئ حاذق وراوٍ محقق ضابط (ت ١٦٠هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وهو من قدماء أصحابه وجلتهم، وقد شاركه في الإسناد، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقالون، ومحمد بن عمر الواقدي. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/١١١، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٦٦.

(٣) هو: أبو الربيع، سليمان بن مسلم بن جماز، الزهرى مولاهم المدنى، مقرئ جليل ضابط، (ت ١٧٠هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقتيبة بن مهران. ينظر: تاريخ الإسلام ٤/٦٨، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٣١٥.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصري، المعروف بـ«رويس»، مقرئ حاذق ضابط (ت ٢٣٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: يعقوب الحضرمي، ختم عليه عدة ختمات، وروى القراءة عنه عرضاً: محمد بن هارون التمار، والزبير بن أحمد الزبيري الشافعى. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١٦، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ٢/٢٣٤.

(٥) هو: أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن، الهذلي مولاهم، البصري النحوي، مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور (ت ٢٣٥هـ)، عرض على يعقوب، وروى الحروف عن: أحمد بن موسى، ومعاذ بن معاذ وابنه، وغيرهم، وعرض عليه: الطيب بن الحسن بن



وَخَلْفٌ يَرْوِي عَنْهُ: إِسْحَاقُ<sup>(۱)</sup> وَإِدْرِيسُ<sup>(۲)</sup>، هُؤُلَاءِ الْقَرَاءُ الَّذِينَ نَقْلَتْ قَرَاءَاتِهِمْ بِالْتَّوَاطِرِ، وَتُلْقِيَتْ بِهِ، وَتَلَقُّوْهَا كَذَلِكَ<sup>(۳)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَالثَّانِي الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَبَعُّهَا قَرَاءَةُ الصَّحَابَةِ»؛ أَيْ: أَنَّ مَا ثَبَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ يَتَّبِعُ الْقَرَاءَاتِ الْثَّلَاثَ فَتَكُونُ آحَادًا، وَالْتَّعْبِيرُ بِالْتَّبَعِيَّةِ يَدْلِي عَلَى تَرْجِيحِ قَرَاءَةِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى مَا ثَبَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ الْعَشْرَةُ، وَهَذَا يَعْنِي تَقْدِيمِ مَا جَاءَ فِي أَحَدِ الْقَرَاءَاتِ الْثَّلَاثَ عَلَى مَا يَعْارِضُهَا مِنْ قَرَاءَةِ الصَّحَابَيِّ، لِكَوْنِ الْثَّلَاثَ مُخْتَلِفًا فِي تَوَاتِرِهَا بِخَلْفِ قَرَاءَةِ الصَّحَابَيِّ وَالَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَوْنِهَا آحَادًا.

= حمدان القاضي، وأبو بكر محمد بن وهب الثقفي، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٩، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٢٨٥.

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله، المروزي البغدادي، ورافق خلف، كان قيماً بالقراءة (ت ٢٨٦هـ)، قرأ على خلف اختياره وقام به بعده، وقرأ على الوليد بن مسلم، وقرأ عليه: محمد بن عبد الله بن أبي عمر النقاش، والحسن بن عثمان البرصاطي، وغيرهما. ينظر: تحبير التيسير (ص ١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٥.

(٢) هو: أبو الحسن، إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، إمام ضابط متقن ثقة (ت ٢٩٢هـ) قرأ على خلف روايته واختياره، وعلى محمد بن حبيب الشموني، وقرأ على خلف عن قتيبة، وروى القراءة عنه سماعاً ابن مجاهد، وعرضاً ابن شنبوذ، وابن مقسم، وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢٥٤، تحبير التيسير (ص ١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٤.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ٤٦/١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٣: «ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرءونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفرق عليه بين العلماء لم ينكروه أحد منهم... ولم ينكرو أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه».

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٠: «القول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها».



قوله: «والثالث الشاذ»، الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار ما عرفه به العراقي بقوله:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حلقه<sup>(١)</sup> أراد أنه إذا تضمن حديث الراوي مخالفةً لمن هو أرجح وأوثق حكمنا عليه بالشذوذ، وحكمنا على الراجح بأنه هو المحفوظ، لكن الناظم هنا يقول:

«والثالث الشاذ الذي لم يشهر مما قرأه التابعون واستطر»  
فقوله: «الذي لم يشهر»؛ أي: إما لغرابته أو لمخالفته، أو لطعن في إسناده.

وقوله: «مما قرأه التابعون واستطر»، استطر؛ يعني: كُتب في كتب التفاسير وفي كتب القراءات، وعند الحاكم أشياء من هذا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وليس يقرأ بغير الأول»؛ أي: المتواتر، وهو قراءة السبعة.

وقوله: «وصحة الإسناد شرط ينجلبي»؛ أي: لا بد أن تكون القراءة صحيحة السند، وهذا أحد الشروط التي تشرط لقبول الرواية، وهي قريبة من شروط ابن الجزري<sup>(٣)</sup>، لكنه سماها أركاناً<sup>(٤)</sup>.

قوله: «له كشهرة الرجال الضبط»؛ أي: كاشتهر الرجال بالضبط،

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٧).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٣) هو: أبو الخير، محمد بن محمد بن علي، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، مقرئ مجوّد محدث حافظ مؤرخ مفسّر فقيه (ت ٨٣٣هـ) له مؤلفات منها: «النشر في القراءات العشر»، «غاية النهاية في طبقات القراء»، «تقريب النشر في القراءات العشر»، «الهداية في علم الرواية»، «تحبير التيسير». ينظر: شذرات الذهب ٢٩٨/٩، معجم المؤلفين ٢٩١/١١، الأعلام ٧/٢٧٤.

(٤) ينظر: النشر لابن الجزري ٩/١، وطيبة النشر (ص ٣٢).



و«الضبط»: مجرورة على تقدير حرف الجر، مع أنه إذا نزع الخافض تنصب. قوله: «وافق لفظ العربي والخط»، هذا هو الشرط الثالث، وهو موافقة الخط؛ أي: الرسم، وهذه الشروط لقبول القراءة، وليس لقبول كونها قرآنًا؛ لأنه يشترط في القرآن أن يكون متواترًا.

وقد تقدم في كلام الناظم ما يفيد اشتراطه للتواتر في القرآن<sup>(١)</sup>، لكنه هنا أكتفى بصححة السند، وصحيح السند يدخل فيه الآحاد، فإن قبله على أساس أنه قرآن، اختلف حينئذ كلامه هذا مع كلامه الأول، وأما ابن الجزري فهو قبل الآحاد قرآنًا، قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي  
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان<sup>(٢)</sup>

وهي شروط لقبول القراءة وليس بأركان، ثم قال:

وحيثما يختل ركن ثبت شذوذ لو أنه في السبعة<sup>(٣)</sup>  
فالشاذ عند ابن الجزري: ما اختل ركن من أركانه الثلاثة<sup>(٤)</sup>، أما عند  
الناظم: فهو قراءة التابع مما دُونَ.



(١) قال الناظم في أول هذا العقد: «والسبعة القراء ما قد نقلوا... فمتواتر وليس يُعمل بغيره». ومنعه العمل بغير المتواتر يدل على أنه لا يعد غير المتواتر من القرآن.

(٢) طيبة النشر (ص ٣٢).

(٣) طيبة النشر (ص ٣٢).

(٤) مقدمة النشر (ص ٩).



## النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردہ عنہ

.....

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ بَابًا لَهَا، حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكٍ  
كَذَا الصَّرَاطُ، رُهْنٌ، وَنُشِرٌ  
وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى  
بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ: مِنْ أَعْظَمِكُمْ  
بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَدَّتِ  
قُرَاءَتُ أَفْيُنِ لِجَمْعِ ثُمَضَى  
رَفَارِنَا عَبَاقِرِيَ جَمْعُهُمْ

أَيْضًا بِفَتْحٍ يَاءَ أَنْ يَغْلَبَ  
دَرَسْتَ، تَسْتَطِيعُ، مِنْ أَنْفَسِكُمْ  
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكَ صَالِحَةٍ  
سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا  
وَأَتَبَعْنَاهُمْ بَعْدَ ذَرَرَتِهِمْ

————— ﴿ الشرح ﴾ ———

قوله: «النوع الرابع» مما يرجع إلى السنن.

قوله: «قراءات»؛ أي: التي تلقیت بالسنن، عن «النبي ﷺ» الواردہ عنہ».

قوله: «وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» بَابًا لَهَا»<sup>(۱)</sup>؛ أي: إن أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرک» عقد لها

(۱) المستدرک (۲۵۰/۲)، عقد كتاباً في مستدرکه بعنوان: من كتاب قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده.



باباً، وذكر في «الصحيحين» و«السنن» وسائر كتب السنة القراءات الواردة عن النبي ﷺ متفاوتة الأسانيد.

قوله: «حيث قرأ بـ (ملِك)»، في سورة الفاتحة بلا ألف، وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وابن كثير، ونافع؛ أي: ما عدا عاصم والكسائي فقرأ: (ملِك) [الفاتحة: ٤] بالألف<sup>(١)</sup>، وكل قراءة لها معنى زائد لا تفيده القراءة الأخرى.

قوله: «كذا الصراط رُهُن»؛ أي: وكذا قرأ ﷺ: «الصراط» بالصاد، وهي قراءة الجمهور، وقرئ أيضاً بالسين<sup>(٢)</sup>، وقرئ بإشمام الصاد زائياً<sup>(٣)</sup>؛ كذلك «رُهُن» في سورة البقرة بضم الراء والهاء بغير ألف<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تُشَيِّزُ» في سورة البقرة، بضم النون الأولى مع سكون الثانية، وكسر الشين المعجمة<sup>(٥)</sup>، قرئت أيضاً بالراء.

قوله: «كذاك (لَا تَجْزِي) بتاً» في سورة البقرة، بفتح التاء، وفي قراءة: (تجزي) بضم التاء<sup>(٦)</sup>، «يا محرز»، المحرز: الذي يأخذ الشيء لنفسه ويضمه إليه؛ فهو يتوسم في طالب العلم أنه يحرز العلم ويضمه إليه، وهذا هو الأصل في طالب العلم.

(١) ينظر: شرح طيبة النشر ١/٣٠٣.

(٢) وهي قراءة قبل حيث وقعت هذه الكلمة معرفة أو منكرة. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص ٤١).

(٣) وهي رواية خلف عن حمزة، وخلاق مثله في الأول خاصة وفي هذه السورة فقط. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص ٤١).

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: السابق (ص ١٢٥).

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر، وقرأ الباقون بالراء. ينظر: غيث النفع (ص ١١٩).

(٦) القراءة الأولى هي قراءة السبعة، وقراءة الضم قرأ بها أبو السمك. ينظر: تفسير الشعلبي ١/١٩٠.

قوله: «أيضاً بفتح ياءً أن يغلا»، قُرئ: (يَغْلَّ) وثمة قراءة أخرى بضم الياء: (يَغْلَّ).

قوله: «(وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) برفع الأولى»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَبَّا  
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيْنَاهُمْ وَالْعَيْنَ يَأْتِيْنَاهُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، فورد أن النبي ﷺ  
قرأ برفع (العين) الأولى، هنا قرئ: (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) بالرفع، ويجوز العطف  
على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر؛ فيكون العطف على مجموع  
الجملة، قال ابن مالك:

وجائز رفعك معطوفاً على منصوب إنَّ بعدَ أن تستكملاً<sup>(١)</sup>  
أما قبل أن تستكمل الخبر فلا يجوز، وخبر (أن) في هذه الآية، مقدر،  
وهو متعلق الجار والمجرور (بالنفس)؛ أي: النفس كائنة بالنفس، أو مجازة  
بالنفس، أو مقابلة بالنفس، والعين كذلك.

وثمة قراءة أخرى بنصب العين معطوفة على (النفس)<sup>(٢)</sup>، و(النفس) اسم  
(أنَّ) منصوب؛ فيكون المعطوف عليه منصوباً.

قوله: «درستَ»<sup>(٣)</sup>، وقرئت: (دَارَسْتَ) بالألف<sup>(٤)</sup>.

قوله: « تستطيع »، في سورة المائدة: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة:  
١١٢]، قرئت: (تَسْتَطِعُ رَبُّكَ)<sup>(٥)</sup>، ومعناها: هل تستطيع يا عيسى سؤال ربك  
أن يتزل علينا مائدة من السماء.

قوله: «من أنفسكم»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) قرأ (العين) بالرفع الكسائي، وقرأ باقي السبعة بتصبها. ينظر: غيث النفع (ص ٩٩).

(٣) وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي وعاصم. ينظر: السابق (ص ٢١٨).

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ينظر: السابق.

(٥) وهي قراءة الكسائي ولكن بإدغام اللام في التاء. ينظر: الكنز في القراءات العشر  
(ص ٢/٤٦٢)، غيث النفع (ص ٢٠٦)



**رَسُولُكَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ** [التوبه: ١٢٨]، قرئت: «(منْ أَنْفُسِكُمْ)»، «فتح فا»؛ أي: بفتح الفاء<sup>(١)</sup>، «معناه: من أعظمكم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أمامهم قبل ملك»، هذه الآية في آخر الكهف، **﴿وَرَأَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا﴾** [الكهف: ٧٩]<sup>(٣)</sup>، و(وراءهم)؛ تعني: أمامهم، والوراء من الأضداد، قوله: «قبل ملك»؛ أي: حال كون كلمة (أمامهم) قبل كلمة (ملك)، «صالحة بعد سفينة»؛ أي: بعد كلمة (سفينة)، فيكون المراد أن القراءة جاءت هكذا: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً)، أي باستبدال (أمامهم) بـ(وراءهم)، وبزيادة كلمة (صالحة).

قوله: «وَهَذِي شَذَّتْ»؛ لأنها خالفت الرسم؛ فتختلف فيها شرط من شروط قبول القراءة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى» («سكري»)؛ كعطفشى في الموضعين<sup>(٥)</sup>، في مطلع سورة الحج: **﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى﴾** [الحج: ٢]<sup>(٦)</sup>.

قوله: «أيضاً (قرأت أعين) لجمع تمضي»؛ أي: قرئت (قرأت أعين) بصيغة الجمع في الكلمتين<sup>(٧)</sup> في سورة السجدة: **﴿فَلَا تَقْلِمْ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيْنٍ﴾** [السجدة: ١٧].

(١) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن محيصن طريق ابن أبي يزيد، ومحبوب عن أبي عمرو، والجمهور على ضم الفاء. ينظر: تفسير الشعلبي (١١٤/٥)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٥٦٥).

(٢) أي من أعظمكم قدرًا، أو كما قال البغوي في تفسيره (٤٠٨/٢): «من أعظمكم وأشرفكم».

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (١٤/١).

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي. ينظر: غيث النفع (ص ٤٠٦).

(٥) وهي قراءة باقي السبعة. ينظر: السابق.

(٦) حكى هذه القراءة عن أبي هريرة. ينظر: فضائل القرآن لابن سلام (ص ٣١٠).



قوله: «واتبعتهم بعد»؛ أي: بعدها «ذريتهم»؛ أي: (واتبعهم ذريتهم) بالرفع، وهي الآية التي في سورة الطور، وقرأ أبو عمرو: (واتبعناهم ذرياتهم)<sup>(١)</sup>.

قوله: «رفارفاً عباقري جمعهم»، في سورة الرحمن: «مُشَكِّلِينَ عَلَى رَفَقِيْ  
خُضْرِيْ وَعَقْرِيْ حَسَانٌ ﴿٧٦﴾» [الرحمن: ٧٦]<sup>(٢)</sup>. قرأه السبعة بالإفراد، وقرأها عثمان رض والجحدري<sup>(٣)</sup> وابن محيصن<sup>(٤)</sup> بالجمع: (رفارف) و(عباقري).



(١) ينظر: غيث النفع (ص ٥٥٨).

(٢) عقري: طناس شخان، والعرب تقول لكل شيء من البسط: عقري. وعقري: أرض يعمل فيها الوشي، فنسب إليها كل شيء جيد. ويقال: العقري: الممدوح والموصوف من الرجال والفرش. ينظر: غريب السجستانى (ص ٣٣٩).

(٣) هو: أبو المجشر، عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون، الجحدري البصري (ت ١٢٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان بن قنة عن ابن عباس، وقرأ أيضاً على نصر بن عاصم والحسن، قرأ عليه عرضاً: أبو المنذر سلام بن سليمان، وعيسي بن عمر الثقفي، وروى عنه الحروف: أحمد بن موسى اللؤلؤي، وهيشم بن الشداح وغيرهم. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٥٤، ١/٣٤٩.

(٤) هو: أبو حفص، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن، السهمي مولاهم المكي، وقيل: اسمه عمر، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير (ت ١٢٣هـ)، روى له مسلم، عرض على مجاهد بن جبير، ودرباس مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعرض عليه: شبلي بن عباد، وأبو عمرو بن العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٢١/٤٣٠، ٢١/٤٣٠، غاية النهاية ٢/١٦٧.



## النوع الخامس والسادس: الرواية والحفظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

• ٦٦٦ •

عَلِيُّ، عُثْمَانُ، أَبْيَ، زَيْدُ  
 وَلَابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ  
 كَذَا أَبْو زَيْدٍ، أَبْو الدَّرْدَ كَذَا  
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخَذَا  
 عَبَاسٍ، ابْنُ سَائِبٍ، وَالْمَغْنِي  
 عَنْهُمْ أَبْو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ  
 إِذِيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهِرَ  
 يَزِيدُ أَبْيَ مَنْ أَبْهُ الْقَعْقَاعُ  
 مُجَاهِدٌ، عَطَا، سَعِيدٌ، عِكْرِمَةُ  
 كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَبِيدَةُ

### الشرح

قوله: «النوع الخامس والسادس»؛ يعني: من العقد الثاني، «الرواية والحفظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه»، لم يذكر منهم أبو بكر ولا عمر؛ لأن القرآن نزل وقد طعنوا في السن<sup>(١)</sup>، وقد تعلم عمر بن الخطاب عليه السلام البقرة في الثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابنه مكت فيها

(١) ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٤٦٦).

(٢) طعن في السن: هرم وكبر، شاخ، تقدم في العمر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٠١/٢.

ثاني عشر سنة<sup>(١)</sup>، لا كما يتعلّمها الناس اليوم في شهر مثلاً على طريقتهم، لكن المراد بـ«تعلم»: أدرك ما في السورة من علم، على طريقتهم وليس المراد مجرد القراءة والحفظ.

يقول أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(٢)</sup>: «حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقتربون من رسول الله عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمونا العلم والعمل»<sup>(٣)</sup>، فقد حفظوا الحدود والحقوق كما حفظوا الحروف، ولا شك أن حفظ الحروف في غاية الأهمية، وهو مُعين على فهم كل علم، ويسير كل فن، لكن القرآن لم ينزل لمجرد حفظ حروفه وتلاوتها؛ فضلاً عن اتخاذه مصدراً رزق وكسباً في المآتم والأفراح وغيرها.

إن تلاوة القرآن عبادة، ورتب عليها أجور عظيمة، بكل حرف عشر حسنهات [البقرة: ٢٦١]، فالختمة الواحدة تعديل أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، على القول بأن المراد بالحرف حرف المبني، وأما على القول بأن الحرف حرف المعنى فتزيد عن سبعمائة ألف حسنة، وعلى التقديرين فالاجر عظيم جداً، [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٨٠٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٨٦/٤٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٩٥) بлагاؤ، وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٤/٤ عن عمرو بن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، السلمي الكوفي القارئ (تُبعده ٧٢)، من كبار التابعين، كان يقرئ القرآن بالكتوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٨/٢٩١، تاريخ بغداد ١١/٨٨، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠٨.



وقد يصاحب هذه التلاوة من تعظيم الله وتعظيم كلامه ما يجعل الحسنة الواحدة من هذه العشرات سبعمائة ضعف، وجاء في «المسند» حديث ضعيف تكلم فيه أهل العلم: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَةَ أَلْفَ حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الصحيح» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ، وأبي بن كعب»<sup>(٢)</sup>، وجاء أيضاً عن أنس رضي الله عنه في «الصحيح» أنه قال: مات النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد أحد عمومتي<sup>(٣)</sup>; أي: أحد عمومة أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «الرواة والحافظ من الصحابة»، وعدتهم أحد عشر صحيحاً، وقدَّم علياً رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه من أجل الوزن؛ لأن عثمان أكثر اهتماماً بالقرآن، والمعروف بملازمه المصحف والتلاوة:  
صَحَّوْا بأشمَطِ عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنًا<sup>(٤)</sup>

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ بـرـقـمـ (٢٣٤٨٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٩٤٥)، والبزار برقم (٩٥٢٥) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٣، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/٣٩١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، برقم (٣٨٠٨)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٦٤)، والترمذى برقم (٣٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، برقم (٣٨١٠)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهما، باب: من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، برقم (٢٤٦٥)، والترمذى برقم (٣٧٩٤).

فعثمان رضي الله عنه هو المتقدم في الفضل والرتبة في هذا الباب، وإن كان على رضي الله عنه لا يُجاري في مثل هذا الباب، ولا يُداني.

ويوجد مصحف يقال: إنه مصحف علي بن أبي طالب، وكتب في نهايته: «علي بن أبو طالب» وهذا اللحن الفاحش ضعف به إثبات نسبة هذا المصحف لعلي رضي الله عنه وقد نبه على هذا الحافظ ابن كثير رحمه الله، في «تفسيره»<sup>(١)</sup>، والغريب أن جميع من طبعوا «التفسير» صوبيوا الخطأ بحسب ظنهم، فأصبح نص ابن كثير: «وكتب: علي بن أبي طالب»<sup>(٢)</sup>، فذهب بهذا موضع الرد الذي من أجله أورده الحافظ ابن كثير رحمه الله.

ومن هذا الباب الوثيقة المزعومة التي أخرجها اليهود، والتي ادعوا فيها وضع الجزية عنهم، وقالوا: إنهم تعاقدوا وتعاهدوا مع النبي صلوات الله عليه على ذلك، وفيها: (وكتب: علي بن أبو طالب)، كذبها الحافظ ابن كثير وغيره بهذا اللحن الفاحش<sup>(٣)</sup>، وإلا فعلي رضي الله عنه إمام في العربية، حتى قيل: (إنه أول من وضع علم العربية)، فمنزلته رضي الله عنه لا يُشك فيها، وهو من أهل الله وخاصته، ومن أهل القرآن، وسابقته في الإسلام معروفة، وأثره في الأمة معروف، لكن عثمان مقدم عليه عند جمهور سلف هذه الأمة.

وعثمان رضي الله عنه حصل على يديه خير عظيم وهو جمع ما تفرق من القرآن في مصحف واحد، ولو لا هذا الجمع لحصلت فتنات لا تقوم لها الدنيا، ولو أنهم اختلفوا في كتاب ربهم لصاروا كالآمم السابقة، فتداركهم الله رحمه الله على يد هذا الخليفة الراشد رحمه الله.

(١) ينظر: ٣٣/١.

(٢) ينظر: ٣٣/١.

(٣) ينظر: السابق، وقد ورد النص كما ذكره الحافظ في كتاب فضائل القرآن لابن كثير، والذي طبع مفرداً عن التفسير (ص ٨٨).



قوله: «أُبَيٌّ زَيْدُ»؛ أي: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

قوله: «ولابن مسعود»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصَّاً<sup>(١)</sup> كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «بِهَذَا سَعْدًا»، السعد ضد النحس، ومن كان طالعه السعد ويتسر له من الله خلقه السعد فهو علامه على توفيقه، ومن توفيقه رضي عنه عناته بهذا الكتاب العظيم.

قوله: «كَذَا أَبُو زَيْدٍ»، واسمه: قيس بن السكن على المشهور<sup>(٣)</sup>، وهو أحد عمومه أنس بن مالك، وجاء حديثه في «الصحيح».

قوله: «أَبُو الدَّرْدَاءِ»، يعني: أبا الدرداء، واسمه: عويمر، ويقال: عامر بن زيد، صحابي مشهور، عُرف بعلمه وروايته وزهده<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَأَخَذَا» الألف للإطلاق «عَنْهُمْ»؛ يعني: أخذ عن هؤلاء الثمانية القرآن «أبو هريرة»؛ لأنَّه أسلم سنة سبع، فلم يدرك من وقت التنزيل إلا ثلاثة سنوات، فما فاته خلال عشرين سنة أدركه عن هؤلاء.

قوله: «مع ابن عباس»، التاسع: ابن عباس الذي تُوفَّى النبي ﷺ قبل أن

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/٢٥٠

(٢) الغض: الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها. وقيل: أراد بالأيات التي سمعها منه في أول سورة النساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (١٣٨) واللفظ له، وأحمد برقم (٣٥) من حديث ابن مسعود. والحديث صحيحه ابن حبان برقم (٧٠٦٦)، والحاكم برقم (٢٨٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان أحد العلماء الحكماء الفضلاء، (ت ٣٢هـ) بدمشق. ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٢٧.

يبلغ الحُلم، فلا بد من أن يأخذ القرآن بالواسطة، كما أخذ جُلَّ روايته من الحديث بالواسطة، ولهذا كان جُلَّ روايته مراسيل؛ فقد فاتَه من السنة شيء الكثير، حتى قال بعضهم: «إنه لم يسمع من النبي ﷺ مباشرة إلا أربعة أحاديث»<sup>(١)</sup>، لكن الحافظ ابن حجر قال عن روايات ابن عباس: «وقد اعنتي بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح وحسن، خارجاً عن الضعيف، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع؛ كحكاياته حضور شيء فعل بحضور النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>؛ لقربه من النبي ﷺ.

قوله: «ابن سائب»، هذا هو العاشر، وهو عبد الله بن السائب المخزومي المكي<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والمعنى بذين عبد الله»؛ أي: المقصود، بهذين: ابن عباس وابن السائب، من اسمه عبد الله دون سائر أولاد العباس، ودون سائر أولاد السائب، وقد يكون المراد: المعتنى والمهتم بهذين الشخصين هو عبد الله؛ يعني: ابن مسعود؛ لأنَّه إذا أطلق عبد الله في الجملة؛ فالمراد به ابن مسعود، لكن ليس الأمر كذلك؛ بل المقصود: ابن عباس وابن السائب.

قوله: «ثمَّ مَنْ شُهِرَ مِنْ تَابِعِي فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكْرٌ»؛ يعني: ثم بعد الحفاظ والرواية من الصحابة من اشتهر من التابعين.

قوله: «يزيد؛ أي: مَنْ أَبُوهُ الْقَعْدَاعِ»؛ يعني: يزيد بن القعداع أبو جعفر<sup>(٤)</sup>، وأبُوهُ؛ يعني: أبوه، على لغة النقص في الأسماء الخمسة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٨٣.

(٣) قال الذهبي: «له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة»، وتوفي في إمارة ابن الزبير. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨.

(٤) هو أحد القراء العشرة، وقد سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: أوضاع المسالك لابن هشام ١/٤٤.



قوله: «والأعرج بن هرمز<sup>(١)</sup> قد شاعوا»، الأعرج الذي يروي عن أبي هريرة، من التابعين المشهورين بالقراءة والحفظ.

قوله: «مجاحد<sup>(٢)</sup>»، هو ابن جبر، التابعي الجليل، الذي له عناية بالقرآن ويتفسره ويقرأه.

قوله: «عطًا»؛ أي: عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup> وعطاء ابن أبي رباح<sup>(٤)</sup> وهو استعمال للفظ في معنيه.

قوله: «سعيد» هو ابن جبیر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، وليس المراد به سعيد بن

(١) هو: أبو داود، وقيل: أبو حازم، عبد الرحمن بن هرمز كيسان بن جرير، الهاشمي القرشي الأموي المطibli المدنـي الأعرج، (ت ١١٧هـ)، تابعي ثقة، جوئـد القرآن وأقراءه، وكان يكتب المصاحف، روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري وصالح بن كيسان، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥.

(٢) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، القرشي المخزومي المكي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، فقيه مفسر، (ت ١٠٤ - ١٠٢هـ) يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: يزيد بن أبي مريم والمطعم بن المقدام وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧/٨، تاريخ دمشق ٥٧/٢٧.

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن يسار، الهلالي المدنـي القاصـي القاضـي، مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، من كبار التابعين وعلمائهم، صاحب مواعظ وعبادة، (ت ١٠٣هـ)، وقيل: مات قبل المائة)، روى عن: أبي بن كعب، وأسامـة بن زيد، وجابر بن عبد الله، روى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، ويكر بن سوادة الجذامي، ويـكـيرـ بنـ الأـشـجـ. يـنـظـرـ: تـارـيخـ دـمـشـقـ ٤٣٨/٤٠، تـهـذـيبـ الـكـمـالـ ٢٠/٢٥.

(٤) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي الفهري المكي الجندي اليمنـي، مولى آل أبي خثيم، من سادات التابعين فقهـاً وعلـماً وورـعاً وفضـلاً، (ت ١١٤ - ١١٥هـ)، روى عن: عائشـةـ، وأـبـيـ هـرـيرـةـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وـغـيـرـهـ، وـروـىـ عـنـهـ: مجـاهـدـ بنـ جـبـرـ، وـأـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ، وـأـبـوـ الزـبـيرـ، وـغـيـرـهـ. يـنـظـرـ: طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ ٢٨/٨، الثـقـاتـ لـابـنـ حـبـانـ ٥/١٩٨.

(٥) هو: أبو عبد الله، ويدعى: أبو محمد، سعيد بن جبـيرـ بنـ هـشـامـ، الأـسـدـيـ الـوـالـبـيـ =

المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ لأن الذي يدور اسمه في كتب التفسير وكتب القراءات هو ابن جبير كما هو معلوم، فهو أشهر من سعيد بن المسيب في هذا الباب، مع أن سعيد بن المسيب في قول الإمام أحمد أفضل التابعين على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، وفي «الصحيح»: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»<sup>(٣)</sup> هذا الأصل، وقد يعرض للمفهوم في باب ما يجعله فائضاً في أبواب أخرى، والتفضيل في وصف لا يعني التفضيل المطلق، فكون زيد من الناس له عناية بالقرآن فهو من خيرهم، لكن يبقى أن لو كان غيره له نفع عام في الأمة، وله أثر في حفظ الدين من جهة أخرى ويقوم بما لا يقوم به غيره فهذا قد يفضل عليه، وكون إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من يكسى يوم القيمة<sup>(٤)</sup> لا يدل على أنه أفضل من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الحديث: «أَنَا أَوْلَى مَنْ تَنْشَقُ عَنِ الْأَرْضِ»،

= مولاهم الكوفي، حافظ مقرئ مفسر أحد أئمة التابعين، (ت ٩٥ هـ) روى عن: أنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: آدم بن سليمان، وأسلم المنقري، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤/٨، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠.

(١) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة وأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، (ت ٩٤ هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وغيرهم، روى عنه: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٦٦/١١، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٢) وقد وافقه على هذا جماعة منهم ابن المديني وأبو حاتم، وعنه روایة أخرى أنه قيس بن أبي حازم، وقيل: الحسن البصري، وقيل: بل أويس القرني واستحسنه ابن الصلاح. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٦٣/٢، تدريب الراوي ٧٠٩/٢.

(٣) سبق تخریجه (ص ١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: **«وَأَنْجَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٣٥٢)، ومسلم، كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة، برقم (٢٨٦٠)، والترمذى برقم (٢٤٢٣)، والنسانى برقم (٢١٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى من حديث علي وابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: هو ﷺ أول من يُبعث من قبره يوم القيمة، يقول: «إِذَا أَنَا بِمُوسَى  
أَخْذُ بِقَائِمَةَ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup>، فهذا لا يعني أن موسى ﷺ أفضل من  
محمد ﷺ.

قوله: «عَكْرَمَهُ»<sup>(٢)</sup>، هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مخرج له في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ العراقي رحمه الله:

**فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عَكْرِمَةُ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُ تَرْجُهُ<sup>(٥)</sup>**  
فنص على احتجاج البخاري به؛ لأن عكرمة رمي برأي الخوارج، وقد  
ذكر الحافظ الذهبي<sup>(٦)</sup> .....

(١) أخرجه البخاري بطوله، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصوم،  
برقم (٢٤٢٥)، والترمذى الجملة الأولى منه برقم (٣١٤٨)، من حديث أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه.

وينحوه أخرج مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٢٣٧٣)،  
وأبو داود برقم (٤٦٧١)، والترمذى برقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه برقم (٤٢٧٤) من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو عبد الله، عكرمة القرشي الهاشمي مولاهم المد니، البربرى الأصل،  
العلامة، الحافظ، المفسر (ت ٤٠٤هـ)، روى عن: ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن  
عمر وغيرهم، روى عنه: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وقتادة بن  
دعامة وعاصم الأحول، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الكمال ٢٠/  
٢٦٤.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٤١.

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي مولاهم البصري، أخرج له البخاري في المتابعات،  
قال الحافظ: ثقة، فاضل، له أوهام، ت (٢٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/  
٤١٧، تقريب التهذيب (٥١١٠).

(٥) ألفية العراقي (ص ١١٨).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركمانى الذهبي،  
شمس الدين، حافظ مؤرخ ناقد مقرئ (ت ٧٤٨هـ)، له مؤلفات منها: «سير أعلام  
النبلاء»، «تاريخ الإسلام»، «ميزان الاعتدال». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/  
١٠٠، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي بعد الوافي ٢٦٨/٩.

في «السير»<sup>(١)</sup>، والحافظ ابن حجر في «هدي الساري»<sup>(٢)</sup> كلامًا فيه يحسن الرجوع إليه.

قوله: «والحسن»، هو ابن أبي الحسن يسار البصري<sup>(٣)</sup>، إمام من أئمة التابعين وسيد من ساداتهم، ويطلق عليه (سيد) ليس لأنه من الذرية الطاهرة؛ بل بما ساد به من العلم والعمل، ولذا أخذ أهل العلم من قوله عليه السلام: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً»<sup>(٤)</sup> أن السيادة لأهل العلم.

قوله: «الأسود» هو: ابن يزيد النخعي<sup>(٥)</sup>.

قوله: «زر»، هو زر بن حبيش<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ٣١/٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: (ص ٤٢٥).

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار، الأنصاري مولاهم البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، (ت ١١٠هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وأحمر بن جزء السدوسي، والأحتف بن قيس، وغيرهم، روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٩/١٥٧، تهذيب الكمال ٦/٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٢)، ومسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣)، والترمذى برقم (٢٦٥٢)، وابن ماجه برقم (٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٥) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعي الكوفي، فقيه مقرئ، (ت ٧٤ - ٧٥هـ)، وهو ثقة، روى عن: أبي بكر وعمر وأبي رباح وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وأشعث بن أبي الشعثاء ورياح بن الحارث. ينظر: التاريخ الكبير ١/٤٤٩، الجرح والتعديل ٢/٢٩١، تهذيب الكمال ٣/٢٣٤.

(٦) هو: أبو مطرف، ويقال: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي الكوفي، مقرئ محدث محضرم، (ت ٨١ - ٨٣هـ)، ثقة جليل، حدث عن: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وغيرهم، وروى عنه: المنهاج بن



قوله: «علقمه»، هو ابن قيس النخعي<sup>(١)</sup>.

قوله: «كذاك مسروق»، هو: ابن الأجدع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كذا عبيده»، هو عبيدة بن عمرو السلماني<sup>(٣)</sup>، تابعي شهير.

قوله: «رجوع سبعة»؛ أي: رجوع القراء السبعة إلى هؤلاء التابعين، وهؤلاء التابعون رجوعهم إلى من ذُكر من الصحابة.

وهؤلاء الذين ذكرهم من الصحابة والتابعين لهم عنابة زائدة بالقرآن الكريم، ولهم مزيد فضل على غيرهم في هذا الباب، وهؤلاء المذكورون من مشاهير القراء، وإنما فالقراء لا يحصى عددهم إلا من ندر من عاش في الbadia أو شبهها؛ لأنه قد يقال: إذا كان مرجع التابعين هم هؤلاء الصحابة

= عمرو، وعبيدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهلة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٦.

(١) هو: أبو شبل، علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة، النخعي الكوفي، حافظ فقيه عابد، (ت ٧٢ - ٧٧٣هـ)، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سعيد النخعي، وبشر بن عروة النخعي، والحسن العرني، وغيرهم. ينظر: تاريخ بغداد ١٤٠/٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٠.

(٢) هو: أبو عائشة، مسروق بن عبد الرحمن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمданى الوادعى الكوفي، محدث فقيه عابد، (ت ٦٢ - ٦٦٣هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وخباب بن الأرت، وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وأبيوبن هانى، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٨/١٩٧، تاريخ بغداد ١٥/٣١١، تهذيب الكمال ٢٧/٤٥٢.

(٣) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير فقيه مقرئ، (ت ٧٢ - ٧٧٣هـ)، روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وسعيد بن أبي هند، وعامر الشعبي. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠، تهذيب الكمال ١٩/٢٦٦.

الأحد عشر، ومرجع القراء هم هؤلاء التابعين الثلاثة عشر، وهذا العدد لا يحصل به التواتر؛ فالجواب هو ما تقدم من كون المذكورين هم المشهورون فقط، وإنما فغيرهم كثير.

قوله: «لا بدّ»؛ يعني: لا بدّ منه، فلو لم يأخذوا عن هؤلاء الذين هم أشهر القراء فإلى من يرجعون؟!





## العِقْدُ الثَّالِثُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ

• ٥٥٥ •

قوله: «ما يرجع إلى الأداء» هذا العقد يتضمن أنواع الأداء الذي وقع فيه الخلاف<sup>(١)</sup>; وهو: الوقف والابتداء، فإذا وقف إنسان على غير ما قرر الوقوف عليه، أو ابتدأ من موضع لم يذكر عن القراء البدء به، أو أمال، وعادة إمامه الذي تلقى عنه القرآن على طريقته عدم الإمالة، ومثل هذا يقال في المد، وتحقيق الهمز، والإدغام على ما سيأتي، هذه الأنواع الستة هي موضوعات الأداء.

(١) وقع فيه الخلاف من جهتين: الأولى ما تقدم من خلاف ابن الحاجب في نفي كونه متواتراً، وخالف بهذا جمهور أهل العلم، والثانية: الخلاف الواقع بين القراء أنفسهم فيما يمد على القصر أو التوسط أو الطول، وهو خلاف تنوع لا تعارض كما هو ظاهر.



## النَّوْعُ الْأُولُ وَالثَّانِي: الْوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ

.....

وَالابْتِدَاءُ بِهِمْ وَصِلٌ قَدْ فَشَا  
مِنْ قُبْحٍ، أَوْ مِنْ حُسْنٍ، أَوْ تَمَامٍ  
أَوْ اكْتِفَا بِخَسْبِ الْمَقَامِ  
وَبِالسُّكُونِ قَفَ عَلَى الْمُحَرَّكَةِ  
وَزِيدَ الْإِشْمَامُ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ  
وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتَّمًا حُظِلَّا  
وَوَكَانَ لِلْكِسَائِي وَقْفٌ  
كَافٍ لَهَا، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَّا  
هَذَا الرَّسُولُ مَا عَدَّا الْمَوَالِيَّ  
وَشِبْهَ ذَا الْمِثَالِ نَخْوَةٌ قِفُوا

وَالْرَّوْمُ فِيهِ مِثْلٌ كَسْرٌ أَصْلَاءُ  
فِي الْهَا الَّتِي بِالثَّاءِ رَسَمَا خُلُفُ  
مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرُو عَلَى  
وَوَقْفُوا بِلَامٍ نَخْوِي: «مَالٌ  
السَّابِقِينَ، فَعَلَى مَا وَقَفُوا

### الشرح

يقول المؤلف كتبه: «النوع الأول والثاني: الوقف والابتداء» هذا النوع كُتبت فيه مؤلفات، وهو في غاية الأهمية؛ لأنَّه غالباً يتوقف عليه فهم المعنى، فقد يترك المتعلق أو الوصف المؤثر أو الشرط عند الوقف فلا يظهر المعنى، ولا يتضح المراد، ويصعب الاستنباط، فمعرفة الوقف والابتداء من أهم الأمور، ومن أجمع ما أُلْفَ في كتاب: «منار الهدى في الوقف والابتداء»<sup>(1)</sup>

(1) وفيه ابتدأ المؤلف بمقدمات وفوائد متعلقة بهذا العلم، ثم مرّ على سور القرآن سورة سورة، يبدأ أولاً بسرد عدد آيات السورة وكلماتها وحروفها، ثم يبين الوقف =

لالأشموني<sup>(١)</sup>.

قوله: «والابتداء بهمز وصل قد فشا»؛ أي: كثرة الابتداء بهمزة الوصل.

والأصل أنَّ همزة الوصل إذا كانت مسبوقة بكلام فلا ثبت في النطق مثل: (عن ابن عمر، لا يا ابنة الصديق)، لكن إذا تصدَّرت وابتداً بها نطقت، قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لكن لو كانت في الشعر لم تكتب عروضياً.

وهمزة الوصل إما أن تكون: مكسورة؛ كـ(ابن)، وـ(اثنتين)، وـ(اثنين)، وـ(اسم) وغيرها من الأسماء التي تقترب بها همزة الوصل.

أو مفتوحة؛ كالصاحبة لـأَلِ التي للتعريف، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

أو مضبوطة، وتكون في فعل ثالثه مضبوط مثل: (أؤتمن، انظر).

ومعرفة كون الهمزة للوصل أم للقطع تكون بإدخال حرف جر أو حرف عطف عليها، ثم يُنْطَقُ بها.

قوله: «وحكمه» الضمير يعود على الوقف وليس على الابتداء بالهمزة، وهذا من عَوْذ الضمير على متأخر، وعَوْذ الضمير على متأخر: إما أن يكون متأخراً باللفظ فقط دون الرتبة، فهذا لا إشكال فيه، نحو: (خاف رَبِّهِ عَمِّرُ).

---

= وأنواعها، ويشتمل الكتاب على فوائد جمة في المعاني والإعراب والقراءات وغيرها، وقد طبع مع كتاب المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء لزكريا الأنصاري.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكري姆 بن محمد بن أحمد بن عبد الكري姆 الأشموني، الشافعي، فقيه مقرئ، من رجال القرن الحادى عشر الهجري، له مؤلفات منها: «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء»، وـ«القول المتن في بيان أمور الدين»، ينظر: معجم المؤلفين ١/٢٧٥.



وإما أن يعود على متأخر في اللفظ والرتبة، فهذا شاذ، نحو: (زان نوره الشجر)، قال ابن مالك:

شاع نحو: خاف رَبِّهُ عمرٌ    وشد نحو: زان نَورُهُ الشَّجَرُ<sup>(١)</sup>  
قوله: «عندَهُمُ»، بالإشارة، «كما تشا»، بالقصر.

قوله: «من» بيانية، «قبح»، الوقف القبيح: ما يوهم الوقوع في المحظور، أو لا يحسن الوقوف عليه؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيِنَ﴾ [الماعون: ٤]، هذه رأس آية، والمعروف الذي قرره شيخ الإسلام: «أن السنة الوقف على رؤوس الآي»<sup>(٢)</sup>، فإذا قلت: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيِنَ﴾ [الماعون: ٤]، المعنى لا يتم إلا بذكر المتعلق: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

فلو عَرَضَ للقارئ عارض من انقطاع نفس، أو نحوه، فلا إشكال فيه، ولا تشريب عليه، لكن يقع هذا الوقف إذا كان في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أو من حُسْنٍ» وهو ما يحسن الوقف عليه؛ كالوقف: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، لكن إذا أردت أن تستأنف لا تبدأ بـ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ بل لا بد أن تعيد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ لأن ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تابع للفظ الجلالة، وإن إذا قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقد تم المعنى.

قوله: «أو تمام» الوقف التام: هو الوقف على كلمة لم تتعلق بما بعدها لفظاً ولا معنى، وهذا يكون عند آخر الآي التي لا ارتباط لبعضها ببعض، وعند آخر القصة، وأخر السورة.

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٥).

(٢) ينظر: النبات لابن تيمية ٢/٧٣٠.

(٣) وهذا مذهب ابن الجزري. ينظر: النشر ١/٢٣٠.



قوله: «أو اكتفا» الوقف الكافي هو الوقف على كلمة انقطعت عما بعدها لفظاً - أي: إعراباً - لا معنى؛ كالوقف على: ﴿أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُذَرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] [يس: ١٠]؛ لأنها من الناحية الإعرابية انتهت، وجملة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لها تعلق من حيث المعنى، لكنها من حيث اللفظ جملة مستقلة.

قوله: «وبالسكون قف على المحرك» السكون: عدم الحركة؛ فالسكون عدمي، ويكون عند الوقوف على المتحرك بأي حركة كانت.

قوله: «وزيد الاشمام لضم الحركة»، الإشمام هو: ضم الشفتين بلا صوت عقب حذف الحركة، إشارة إلى أن الحركة المحذوفة ضمة.

قوله: «والروم فيه مثل كسر»، الرّوم: هو إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، فيسمع لها صوتٌ خفيٌّ يسمعه القريب المصغي دون البعيد.

قوله: «أَصْلًا»؛ يعني: إذا كانت الضمة والكسرة أصلية، أما إذا كانت الكسرة طارئة لالتقاء الساكنين، أو كانت الضمة طارئة للإتباع فلا يرد فيها الرّوم.

وتجمع الثلاثة: السكون والإشمام والروم فيما حُرِّك بالضم، ويجتمع الرّوم والسكون فيما حُرِّك بالكسر، وأما ما حُرِّك بالفتح فلا يجوز فيه إلا السكون، وهذا هو معنى قوله: «الفتح»؛ أي: في آخر الكلمة، «ذان»؛ أي: الإشمام والروم، «عنه»؛ أي: عن الفتح «حتّماً» وجوباً، «حظلاً»؛ يعني: مُنعاً، فيتعين الوقف على السكون فقط.

قوله: «في الها»؛ يعني: في الوقف على الهاه «التي بالياء رسمماً»؛ أي: التي رسمت تاء، «خُلف»؛ يعني: خلاف بين القراء؛ هل يوقف عليها بالهاه اعتباراً بأصولها، أو يوقف عليها بالياء اعتباراً برسمها؟ مثل:



﴿هِيَات﴾، ﴿الْكَلَت﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَوِيْكَان لِكَسَائِي وَقَفَ مِنْهَا عَلَى الْيَا»؛ أي: أن الكسائي يقف على «وي» بالسكون ثم يبتدئ: «كأن».

قوله: «وَأَبُو عُمَرٍ عَلَى كَافِ لَهَا»؛ أي: أن أبا عمرو يقف على الكاف ثم يبدأ بما بعده، هكذا: «وَيْكَ أَنْه»؛ فالكسائي وأبو عمرو قسموا الكلمة: «ويكأنه» على قسمين: الكسائي يقف على الياء: «وي»، وأبو عمرو يقف على الكاف: «ويك».

قوله: «وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلُوا»؛ يعني: وغير الكسائي وأبي عمرو قد حملوا؛ أي: حملوا الوقف على آخر الكلمة «ويكأنه»، وجعلوها الكلمة واحدة<sup>(٢)</sup>، والألف في «حملوا» للإطلاق.

قوله: «وَوَقَفُوا»؛ أي: القراء، «بَلَام نَحْوُ»: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُول﴾ [الفرقان: ٧]؛ أي: كقوله تعالى: ﴿فَالِّهُوَ لَهُ أَنْزَلَ الْقُوَّمِ﴾ [النساء: ٧٨]، قوله سبحانه: ﴿فَالِّهُمَّ كَفَرُوا﴾ [المعارج: ٣٦].

وقوله: «مَا عَدَا الْمَوَالِي السَّابِقِينَ»، وهما: أبو عمرو والكسائي.

أما الكسائي فمعروف أنه فارسي، وأما أبو عمرو فمازنی عربی، وأطلق عليهما وصف الموالي للتغلب، ولو جاء بوصف غير هذا يشمل الاثنين لكن أولى.

(١) فوقف عليها بالهاء أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البزي بالهاء، وكذلك الكسائي في: (أمراضات) حيث وقعت و(اللات، لات، هيات)، وتابعه البزي في (هيات هيات) فقط، وكذلك ابن كثير وابن عامر على تاء: (أبت) حيث وقع في القرآن، ووقف الباقيون على هذه الموضع بالتاء اتباعاً للرسم. ينظر: التيسير (ص ٦٠)، النشر ١٣١/٢.

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٢).



«فَعَلَىٰ (ما) وَقَفُوا»؛ أي: وقف الكسائي وأبو عمرو على (ما) وليس على اللام، فعلى القراءة الأولى تكتب: «فَمَا» مستقلة، و«هَذَا الرَّسُولُ» مستقلة، وعلى القراءة الثانية تكتب: «فَمَا» مستقلة، و«لَهُذَا الرَّسُولُ» مستقلة.

قوله: «وَشَبَهَ ذَا الْمَثَالِ»؛ يعني: مما ورد في القرآن، نحو قوله تعالى: «مَالِ هَذَا الرَّسُولُ» [الفرقان: ٧]، قوله: «فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ» [النساء: ٧٨]، قوله: «فَالَّذِينَ كَفَرُوا» [المعارج: ٣٦].

وما ذكره الناظم كَفَلَهُ فيه ما فيه، ففي «تقريب النفع»<sup>(١)</sup> يقول: «وقف أبو عمرو على «ما»، والباقيون على اللام، إلا الكسائي فله الوقف على كل منها»، فهذا يدل على أن الكسائي يجوز الأمرين، وأبو عمرو يحتم الوقوف على «ما»، وما عداهما على الحرف الثاني.

قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>:

**وَمَا لَدِيَ الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنَّسَاءِ وَسَالَ عَلَىٰ مَا حَجَّ وَالخُلُفَ رُتْلًا<sup>(٣)</sup>**

..... جاء في «شرح شعلة»<sup>(٤)</sup> .....

(١) تقريب النفع في القراءات السبع، للشيخ علي محمد الضباع، ويعده من أهم المختصرات في علم القراءات، ويتميز بسهولة عبارته، وبعده عن الترميز، والاكتفاء بالمعتمد من القراءة، وهو في مضمونه قريب جدًا من الشاطبية حتى يكون قالبًا ثريًا لها. أفاده الشارح. وينظر: التيسير (ص ٦١).

(٢) هو: أبو القاسم، القاسم بن فيء بن أبي القاسم خلف بن أحمد، الرعيني الأندلسي الشاطبي المقرئ الضرير، سيد القراء مفسر حافظ لغوي زاهد، (ت ٥٩٠هـ)، له مؤلفات منها: «حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية)»، و«عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، وهي نظم المقعن للدانبي - منظومة رائعة في رسم المصحف. ينظر: تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني (ص ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢.

(٣) متن الشاطبية (ص ٣١).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن حمودة بن حسين، المعروف =



على الشاطبية<sup>(١)</sup>: «(مال) مبتدأ، (على ما) متعلق بمحذف، وهو مبتدأ ثانٌ، و(حجّ) خبره؛ أي: الوقوف في السور الأربع على لفظ **(ما)**»، حجّ: أي غالب بالحجّة، والجملة: خبر المبتدأ الأول، «والخلف رُتّل»: مبتدأ وخبر». يقول: «أي: وقف أبو عمرو بلا خلاف، والكسائي بخلاف على «ما» من قوله تعالى: **(مَالَ هَذَا الرَّسُولُ)** [الفرقان: ٧]، وفي الكهف **(مَالَ هَذَا الْكَهْفُ)**، وفي النساء: **(فَلَمْ يَرَهُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ)**، وفي سائل: **(فَلَمْ يَرَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** [المعارج: ٣٦]؛ لأن اللام حرف جر، فلا يُفرّق بينهما وبين المجرور بها **(لَهُذَا الرَّسُولُ)**، والباقيون على اللام اتباعاً لخط المصحف؛ لكون اللام رُسمت في المواقع الأربع منفصلة عمّا بعدها، والعلة أن أصله «ما بال هؤلاء» حُذفت الباء لكثرتها مدارها في كلامهم، فبقيت اللام منفصلة، فكسروها لمشابهتها لام الجر، وإنما قال: «والخلف»؛ لأن وقف الكسائي جاء على «ما»، وعلى اللام أيضاً. انتهى<sup>(٢)</sup> من «شرح شعلة على الشاطبية»، وهو من أسهل الشروح. وفي «النشر» جواز الوقف على كل من: (ما) و(اللام) للجميع<sup>(٣)</sup>.




---

= بـ«شعلة»، الموصلـي الحنبـلي المـقرـئ، مـقرـئ فـقـيه مؤـرـخ لـغـويـ، (تـ٦٥٦ـهـ)، له مـؤـلفـاتـ منها: «الـشـمعـةـ المـضـيـةـ بـنـشـرـ القرـاءـاتـ السـبـعـةـ المـرـضـيـةـ»، «شـرحـ شـعلـةـ عـلـىـ الشـاطـبـيـةـ»، «غاـيـةـ الاـخـتـصـارـ فـيـ مـنـاقـبـ الـأـرـبـعـةـ أـئـمـةـ الـأـمـصـارـ».. يـنـظـرـ: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢٣/٣٦٠، غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ القرـاءـ ٢/٨٠.

(١) شـرحـ شـعلـةـ عـلـىـ الشـاطـبـيـةـ، المـسـمـيـ «كـنـزـ الـمعـانـيـ شـرحـ حـرـزـ الـأـمـانـيـ»؛ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـصـلـيـ الـمـعـرـوـفـ بـأـبـنـ شـعلـةـ، صـاحـبـ التـرـجـمـةـ السـابـقـةـ.

(٢) كـنـزـ الـمعـانـيـ لـشـعلـةـ (صـ ١٣٩).

(٣) يـنـظـرـ: النـشـرـ فـيـ القرـاءـاتـ العـشـرـ، لـشـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ الـجـزـرـيـ ١٤٦ـ/ـ٢ـ.



## النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْإِمَالَةُ

• ٥٥٥ •

حَمْزَةُ وَالْكِسَائِي قَدْ أَمَالَا مَا ابْيَأَهُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ افْعَالًا  
أَنِّي بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسْمٌ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَا التُّزْمِ  
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُوْمِلِ إِلَّا بِبَغْضٍ لِمَحَلِّهَا اعْدِلِ

### الشرح

يقول الناظم كتَّابَ اللَّهِ: «النوع الثالث» بعد أن تحدث الناظم عن النوعين الأول والثاني: الوقف والابداء، شرع في الكلام على النوع الثالث مما يرجع إلى الأداء؛ وهو الإملة.

قوله: «الإملة»، والمائل: غير المعتدل.

والالأصل أن الألف إذا نُطق بها على أنها ألف فهي معتدلة، سواء كانت ممدودة أم مقصورة؛ لكن إذا نُطق بها نطقاً بين الألف والباء صارت مائلة؛ فالإملة المعنوية فيها شبه كبير من الإملة الحسية، واللفظ مطابق.

والالأصل في الألف أنها ممدودة عصوية، والألف المقصورة ينazuع بعضهم في رسماها، فيكتبها ممدودة باطراد؛ ككلمة (الضحا) بالألف تبعاً للأصل؛ ولذلك إذا تحدثوا عن الظاء المعجمة قالوا: (المشالة)؛ لأن عليها شولة تشبه العصا؛ فالالأصل في الألف أنها معتدلة، وكونها تكتب على صورة الباء هذا على خلاف الأصل، وهو مجرد اصطلاح.



والإمالة نوعان: كبرى، وصغرى؛ فالكبرى أن تُنْطَق الفتحة قريبة من الكسرة، والألف قريبة من الياء، والصغرى: هي أن تلفظ الحرف بحالة بين الفتحة والإمالة، وتكون الألف متوسطة بين الفتح والإمالة السابقة.

والقراءة بالنسبة للإمالة وعدمها قسمان: منهم مَنْ أمال، ومنهم مَنْ لم يُمْلِ، ومن أمال: منهم المقل، ومنهم المكثر؛ فالعقل: ابن عامر وعاصم عن حفص و قالون عن نافع، والمكثر: حمزة والكسائي وإمالتهما كبرى، وأبو عمرو وورش وإمالتهما صغرى، وأما من لم يُمْلِ: فابن كثير.

قوله: «حمزة والكسائي قد أمالا»؛ أي: أن حمزة والكسائي أمالا إمالة كبرى «ما الياء أصله»؛ أي: الحرف الذي أصله الياء ثم قلبت ألفاً، أما ما أصله الواو فلا يُمال «اسْمَا» نحو: (موسى وعيسى)، «أو افعالاً» نحو: (سعى ورمى ويخشى)، فهذه الأفعال تمثل لأن ألفها أصلها ياء، أما ما أصل ألفها الواو مثل: (ربا، وعصا، ودعا) فلا تمثل، وهمزة «أو افعالاً» همزة وصل؛ لتسهيل النظم، وإن قرئت (فعالاً) فلا مانع.

قوله: «أني»؛ أي: إضافة إلى ما أصله الياء من الأسماء والأفعال أمالاً أيضاً «أني» التي «بمعنى: كيف»، وبمعنى: متى.

قوله: «ما باليا رسم»؛ يعني: في المصحف العثماني نحو: **«يَتَأَسَّفَنَّ**» [يوسف: ٨٤].

ثم أخذ الناظم في بيان المستثنيات من الإمالة، فقال: «حتى إلى لدى على زكا التزم بإخراجها»؛ أي: إخراج هذه الكلمات من حكم الإمالة مما يرسم بالياء.

قوله: «سواهما»؛ أي: سوى حمزة والكسائي، «لم يمل»؛ أي: إمالة كبرى «إلا ببعض»؛ يعني: مواضع يسيرة.



قوله: «المحلها»؛ أي: ذلك البعض، «اعدل»؛ يعني: لا تَمِل ولا تَجُر عن الطريق فتأتي بالإمالة في غير محلها؛ وذلك لأن أبا عمرو وورشا وأبا بكر وحفصا وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة، فلا تَتَعَدَّ هذه المواقع، فليست إماتتهم قاعدة مطردة؛ إنما أمالوا بعض الكلمات، بخلاف حمزة والكسائي فالقاعدة عندهما: أن ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمال<sup>(١)</sup>.

يوجد الآن من العرب من عندهم إمالة في كلامهم العادي، وأصبحت جزءاً من لهجتهم، وقد تكون لهجة بلد ولا يشترط أن تكون لهجة قبيلة واحدة.




---

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٠٢) وما بعدها.



## النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَدُ

• ٥٥٥ •

نَوْعًا نَّا يُوصَلُ، أَوْ مَا يُفْصَلُ   وَفِيهِمَا حَمْزَةُ، وَرْشَنْ أَطْوَلُ  
فَعَاصِمُ، فَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ   مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍ وَحَرِي  
وَحَرْفَ مَدًّ مَكْنُوا فِي الْمُتَّصِلِ   طُرًّا، وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

### الشرح

يقول الناظم كَلَّهُ: «النوع الرابع»؛ أي: من الأنواع المتعلقة بالأداء، «المد»، المد والمظ بمعنى واحد، والمراد بالمد: الزيادة فيه على القدر الطبيعي من المد الذي هو ألف واحدة، والألف حركتان، وأعلى المد ثلاثة ألفات؛ أي: ست حركات، والحركة تضبط بقبض الإصبع ويسطه.

والمد لا يكون إلا في ثلاثة حروف: الألف والواو والياء، وهي حروف العلة، وضد المد: القصر، وهو ترك تلك الزيادة.

قوله: «نوعان: ما يوصل»؛ يعني: المتصل، «أو ما يفصل»؛ يعني: المنفصل، والمراد بالمتصل: ما يكون فيه حرف المد والهمزة في كلمة واحدة، نحو: (شَاءَ)، و(سَوَءَ)، أما المنفصل: فهو ما يكون فيه المد والهمزة في كلمتين: (بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)، وحكم المتصل الوجوب، والمنفصل الجواز.

قوله: «وفيهما»؛ أي: في المددين: المتصل والمنفصل «حمزة ورش



**أَطْوَلُ**؛ يعني: من غيرهما من القراء، ولهمَا ثلَاثُ أَلْفَاتٍ؛ أي: ست حركات.

قوله: «فِعَاصِمٌ»؛ أي: يليهما في الطول<sup>(١)</sup>.

قوله: «فِي بَعْدِهِ ابْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكَسَائِيِّ»، ولهمَا أَلْفَانٌ؛ أي: قدر أربع حركات.

قوله: «فَأَبُو عُمَرٍ» وَلَهُ أَلْفٌ وَنَصْفٌ؛ يعني: ثلَاثُ حركات.

قوله: «حَرِيٌّ»؛ أي: حَقِيقٌ وجَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ التَّالِي لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيِّ فِي الْمَدِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَحْرَفُ مَدٍ» حَرْفٌ: مفعول مقدَّمٍ، «مَكَنُوا فِي الْمَتَصلِ»؛ أي: جعلوا له مكانة في المد المتصل.

قوله: «طَرًا»؛ أي: جميًعاً من غير استثناء أحد منهم، وإنما الخلاف في القدر.

قوله: «وَلَكُنْ خُلْفَهُمْ فِي الْمَنْفَصِلِ»، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ؛ كَقَالُونَ وَالسُّوْسِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَدٌ وَهُمُ الْبَاقُونَ<sup>(٣)</sup>.



(١) فهو يمده بمقدار ألفين ونصف؛ أي: خمس حركات. ينظر: البدور الزاهرة (ص ١٧).

(٢) للتوسيع ينظر: النشر ١/ ٣٢٣، التحفة المدنية (ص ٢٤)، البدور الزاهر (ص ١٧).

(٣) ينظر: المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر (ص ٣٣).



## النَّوْعُ الْخَامِسُ: تَحْفِيفُ الْهَمْز

.....

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلَتْهُ كَيْفَمَا وَرَدْ  
نَحْوُ أَئْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعِ سَقْطٍ  
وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْأَيْمَاءِ إِذْ بَسْطُهَا فِي كُثُبِ الْقُرَاءِ

### الشرح

يقول الناظم ﷺ: «النوع الخامس»؛ أي: من أنواع العقد الثالث مما يتعلق بالأداء، «تحفيض الهمزة» ويكون بأربعة أشياء: بالنقل، والإسقاط، والإبدال، والتسهيل<sup>(١)</sup>.

قوله: «نقل» النقل: هو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، ومثاله: «من آمن»، «قد افلح».

وقوله: «إسقاط»؛ أي: إسقاط الهمزة، فإذا اجتمعت همزتان تسقط إحداهما، نحو: ( جاء أجلهم).

وقوله: «إبدال» بمد من جنس ما تلتـه؛ أي: إبدال الهمزة بحرف من جنس ما تلتـه الهمزة، «كيفما ورد»؛ أي: على أي حالة ورد الحرف الذي تلتـه الهمزة؛ من فتح أو ضم أو كسر، وذلك مثل: «يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٢٣]، «وَالْمُوَتَّفِكَةُ» [النجم: ٥٣]. «إِذْنَ لِي» [التوبـة: ٤٩]، (تـالـمـونـ) ومنها: «الـذـيـنـبـ» [يوسف: ١٣]، ومن الطرائف أن الكـسـائـيـ سـئـلـ: «لـمـ لاـ تـهـمـزـ الـذـيـبـ؟ـ»

(١) ينظر: الإنقـانـ ٣٤١/١.



قال: «أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَنِي»<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى النوع الثالث من تخفيف الهمزة، وهو التسهيل فقال: «نحو: **«أَءَنَا»** فيه تسهيل فقط»؛ أي: أن تكون الهمزتان في كلمة واحدة، وتكون الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، نحو (أَنَا)، (أَئْذَا).

ثم أشار إلى النوع الرابع من أنواع تخفيف الهمزة فقال: «ورب همز» متحرك «في مواضع سقط»؛ أي: بلا نقل ولا إبدال، وهذا إذا اتفقت الهمزتان في الحركة، سواء في كلمة واحدة نحو: (أَنْذَرْتَهُمْ)، أم كلمتين نحو: (جاءَ أَجْلَهُمْ)؛ يعني: يسقط لا على قاعدة.

قوله: «وكل ذا»؛ يعني: كل هذا الكلام الذي تقدم، «بالرمز والإيماء»؛ يعني: بالإشارة؛ أي: هذه إشارات وجيزة تناسب هذا المختصر، لا بالبساط والتفصيل.

وقوله: «إذ بسطها في كتب القراء»؛ أي: بسط هذه الأمور موجود في كتب القراء، وكتب القراءات، أما هنا فقواعد وأمثلة يسيرة.

ويقى هنا أن أشير إلى نقطتين مهمتين:

**الأولى**: إن الاهتمام بمثل هذه الأمور من الاهتمام بكتاب الله ﷺ؛ بل إنه من علامات التوفيق، ومعرفتها بالنسبة للأمة فرض كفاية، مثل باقي العلوم، هذا إن لم تكن أهم من غيره من العلوم، لكن على ألا يكون الاهتمام بها على حساب الشمرة العظمى؛ وهي الاستنباط والعمل.

ومن **ثَمَّ** اتجه الحافظ العراقي رحمه الله في أول أمره بكليته إلى علم القراءات، فنهاد البدر بن جماعة<sup>(٢)</sup>، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن هذا

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص ٧٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، بدر الدين، =



تعب، وثمرته أقل من التعب الذي يصرف إليه، فانصرف إلى علم الحديث. لكن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، لئلا يترك القرآن ويعمد إلى الأحاديث.

الثانية: الرسم العثماني توقيفي، فلا تجوز مخالفته، وهو لا يخضع لقاعدة أي علم من العلوم، وهناك مطالبات كثيرة من أدباء وأشياهم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية المعروفة المتداولة بحججة التيسير على متعلميها خصوصاً الصبيان، وهي حجة داحضة؛ لأنها قد تفضي إلى تغيير النص برمته.



= الشافعي الكناني الحموي المصري، قاضي القضاة، مفسر محدث فقيه لغوی، (ت ٧٣٣ھ)، له مؤلفات منها: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، و«المسالك في علم المناسب»، و«المنهل الروي في علوم الحديث النبوی»، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٢١٩/٩.



## النَّوْعُ السَّادِسُ: الْإِدْغَامُ

.....

فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلٍ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقْلَلُ لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْفِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصَّا عُلِّمَا

### الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع السادس»؛ أي: النوع السادس من أنواع العقد الثالث، وهو الأداء «الإدغام»؛ وهو لغة: إدخال شيء في شيء<sup>(١)</sup>، واصطلاحاً: إدخال حرف في مثله أو مقاربة في الكلمة أو كلمتين كما سيأتي بيانه.

ويقابل الإدغام الفك، وعند علماء البلاغة إذا أمكن الإدغام فالفك عندهم مفضول؛ ولذا قالوا: إن قول الشاعر:

الحمد لله العلي الأجل<sup>(٢)</sup> .....

بالفك ليس ببلieve؛ لأنَّه فكَّ مع إمكان الإدغام<sup>(٣)</sup>، مع أنه جاءت بعض الكلمات في القرآن أحياناً بالإدغام وأحياناً بالفك، نحو: **﴿يَرْتَدَ﴾** [المائدة: ٥٤]، و**﴿يَرْتَدِدَ﴾** [البقرة: ٢١٧]، فدل على جواز الأمرين؛ لأنَّه جاء في أوضح الكلام، والذروة فيها، وهو القرآن الكريم، وبهذه المناسبة أقول:

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/٢٠٣.

(٢) خزانة الأدب للبغدادي ٢/٣٩٠، منسوباً إلى أرجوزة أبي النجم الفضل بن قدامة بن عبيد الله العجلي، وتكملة البيت: الواسع الفضل الوهوب المجزل.

(٣) ينظر: صبح الأعشى ٢/٢٧٨.



ينبغي أن تخضع جميع العلوم لما جاء في القرآن؛ فالبلاغة تسخر لخدمة القرآن، وتستنبط قواعدها منه، والنحو كذلك، وتكون الأمثلة فيهما من القرآن، وإذا اختلفت القاعدة مع ما في القرآن **تُغيّر القاعدة**، ففي مثل قوله: «إِذَا أَنْشَقَتِ السَّمَاءُ» [الانشقاق: ١]، نقول: لا بد من تقدير؛ لأن «إذا» لا يليها إلا الفعل، فلا بد أن نقول: (إذا انشقت السماء انشقت)؛ وذلك لأنهم النحاة أخذوا الآية لقواعدهم، وأجابوا بما خالف القواعد بالتقدير، وأحياناً بشيء من التكليف؛ ومن ثم فلما فصلنا العبرية ينبغي أن تخضع للقرآن.

ومن أنسف ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن، فإذا درست كتاباً في النحو، وليكن «الأجرمية» مثلاً، وراجعت شروحها وحضرت دروسها، وصارت عندي أهلية وأرضية لفهم مبادئ هذا العلم، فإذا انتهيت من ذلك أعرّب الفاتحة بكمالها، ثم بعد ذلك طابق إعرابك بكتب إعراب القرآن، فإذا تطابق هذا مع هذا تكون حينئذ ضمنت أنك أتقنت، ومن ثم فمثل هذا يعين طالب العلم على تقرير ما درسه من العلم النظري.

«في كلمة أو كلمتين»، **كلمة**: على وزن سدرة، الأصل في الإدغام أنه إدخال حرف في مثله، ويكون هذا الحرف مثل المدغم فيه أو مقارب له.

قوله: «إن دخل حرف بمثل»؛ يعني: بمثله، «هو الإدغام يقل»؛ يعني: يقال له: الإدغام.

قوله: «لكن أبو عمرو بها»؛ أي: بالكلمة، و«لكن» هنا هي المخففة من الثقيلة، ولو كانت غير مخففة لنصبت ما بعدها، ولقال: «لكن أبو عمرو»، وإذا خففت قلّ عمُلها، قال ابن مالك:



### وخففت «إن» فقل العمل<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿إِنْ هَلَّا إِنْ لَسْجَرَنِ﴾ [القصص: ٦٣]، و«لكن» من أخوات «إن».

وقوله: «لم يدغما»، «لم»: حرف جزم ونفي وقلب، و«يدغما»: الألف أصلها نون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً على حد قول الراجز:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخاً على كرسيه معتمداً<sup>(٢)</sup>  
فالألف هنا ليست ألف إطلاق أو إشباع؛ لأنها تأتي لمجانس بعد فتحة،  
ويغضهم يقول: لو قال: «لن يدغما»، لكان أصوب، لكن المعنى سيدل حيثئذ  
على المستقبل، والأصل أنه وقع في الماضي، وعلى هذا إما أن تبدل، أو  
تُقرَض «لم» معنى أو عمل «لن».

وقوله: «إلا بمواضعين نصاً»؛ يعني: بالنص عن «علمًا»؛ يعني: النصين،  
وهما: ﴿مَنْسَكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿وَسَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢]، فأبا عمرو لا  
يُعرف عنه الإدغام إلا في هذين الموضعين.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) البيت لأبي الصمعاء مساور بن هند العبسي، وهو شاعر محضرم، وقيل لغيره. ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية ٣/٥٤.

(٣) الشاهد فيه قوله: (لم يعلما) يريد: (لم يعلمن)، حيث أكد الفعل المضارع بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفاً بعد النفي، وقد نص سيبوه على أنه ضرورة؛ لأن الفعل بعدها ماضي المعنى، وقيل: بل هو كثير في كلامهم لكنه قليل بالنسبة للقاعدة المطردة في لحوق المضارع نون التوكيد بشروط معينة. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/١١٦٧، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣/١١٨.

## العقد الرابع: ما يرجع إلى الألفاظ وهي سبعة أنواع

• ٥٥٥ •

### الشرح

لما أنهى الناظم كذلك ما يتعلق بالعقد الثالث مما له صلة بالأداء، انتقل إلى «العقد الرابع» فقال: «ما يرجع إلى الألفاظ»؛ يعني: ألفاظ القرآن، «وهي سبعة أنواع»: النوع الأول والثاني: الغريب والمعرّب، والثالث: المجاز، والرابع: المشترك، والخامس: المترادف، والسادس: الاستعارة، والسابع: التشبيه.



## النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمَعْرَبُ

• ٦٦٦ •

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّغْرِيبِ  
أَوَّاهُ، وَالسِّجْلُ، ثُمَّ الْكِفْلُ  
كَذِيلُ الْقِسْطَاسِ وَهُوَ الْعَدْلُ  
وَهَذِهِ وَنَخْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوِقْتِ قَالُوا: إِحْذِرَا

### الشرح

المراد بـ«الغريب»: الكلمات الغامضة التي تحتاج إلى بيان وتفسير.

«والمعرب»: كلمات غير عربية، استعملها العرب ولا يكتنها ألسنتهم وعربوها، وربما غيروا في بعض حروفها، ومن أنفس ما كتب في هذا الباب: «المعرب»<sup>(١)</sup> للجواليقي<sup>(٢)</sup>.

والغريب - غريب القرآن وغريب الحديث - فن ونوع من أهم المهام؛ لأنّه هو الوسيلة لفهم النصوص.

(١) المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، وهو مطبوع، وقد جمع فيه مصنفه عدداً كبيراً لا يستهان به من المفردات الدخلية. أفاده الشارح.

(٢) هو: أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، ابن الجواليقي، لغوی نحوی، (ت ٥٣٩ھـ)، له مؤلفات منها: «المعرب»، و«شرح كتاب أدب الكاتب»، و«كتمة درة الغواص» للحريري، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٢٠، المقصد الأرشد ٤٥/٣.



فهذا النوع كما قال أهل العلم في غريب الحديث - وغريب القرآن أهم -: «هذا الفن جدير بالتحري، حري بالتوقى»<sup>(١)</sup>، أي: أن طالب العلم عليه أن يهتم به من جهة، وأن يحتاط لنفسه من جهة أخرى، فلا يهجم على كلمة يفسرها من كلام الله تعالى، أو من كلام نبيه ﷺ وليس عنده بها أصل يرجع إليه.

وكان الإمام أحمد إذا سئل عن معنى حديث أو معنى كلمة، يقول: «سلوا أهل الغريب»<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد الذي يروي سبعمائة ألف حديث، ومعلوم أنه إذا جاء لفظ من هذه الألفاظ التي يرويها عنده من طرقه العشرات بل المئات التي يوضح بعضها بعضاً.

والاصمعي<sup>(٣)</sup> - وهو يحفظ ستة عشر ألف قصيدة - لما سئل عن «السب» في حديث: «الجار أحق بسبقه»<sup>(٤)</sup>، قال: «أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السب: اللزيق»<sup>(٥)</sup>؛ يعني: الجار الملائق.

وإذا كان هذا في الحديث ففي القرآن أولى، فليحذر طالب العلم كل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٢).

(٢) معرفة العلل والرجال لأحمد بن حنبل، رواية المروذى وغيره (ص ١٧٤).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قریب وقيل: عاصم أبي بكر بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الباهلي الأصمعي البصري، أحد أئمة اللغة وال نحو والغريب والأخبار والملح والنواذر، كان إمام زمانه في علم اللسان، (ت ٢١٥ - ٢١٦ هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب خلق الإنسان»، «المقصور والممدود»، «الأجناس». ينظر: تاريخ بغداد ١٢/١٥٧، تاريخ الإسلام ١٥/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم (٢٢٧٢)، وأبو داود برقم (٣٥١٦)، وابن ماجه برقم (٢٤٩٥) من حديث أبي رافع رض.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٦).



الحذر أن يهجم على كتاب الله فيفسر غريبه دون أن يراجع كتب الغريب؛ لأنه حينئذ يتقول على الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد ألف في غريب القرآن الكتب الكثيرة؛ منها: «غريب القرآن» لابن قتيبة<sup>(١)</sup>، و«الغربيين في القرآن والحديث» للهروي<sup>(٢)</sup>، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup>، و«غريب القرآن» لابن عزيز السجستاني<sup>(٤)</sup>، وهو على اختصاره أطراه العلماء بالمدح والثناء.

وكتب غريب الحديث أيضاً لا بد أن يعتني بها طالب العلم، ومن أفضلها: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٥)</sup>، و«غريب الحديث» للخطابي<sup>(٦)</sup>، و«غريب الحديث» للهروي، و«النهاية في غريب الحديث»

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب، الدينوري المروزي البغدادي، عالم بال نحو واللغة وله في الحديث محل وفي التاريخ مشهور بذلك، (ت ٢٨٢هـ)، له مؤلفات منها: «غريب الحديث»، «عيون الأخبار»، «المعارف»، ينظر: تاريخ بغداد ٤١١/١١، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٢) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الهروي المؤدب الشافعي اللغوي، فقيه لغوي نحوبي مؤدب، (ت ٤٠٤هـ)، له مؤلفات منها: «الغربيين في القرآن والحديث»، «ولاة هرارة»، ينظر: إنماء الرواية على أنباء النحوة ٤/١٥٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٤.

(٣) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصبهاني الراغب، مفسر لغوي نحوبي، (ت ٥٠٢هـ)، له مؤلفات منها: «تفسير الراغب»، «أفانين البلاغة»، «درة التأويل في متشابه التنزيل». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، تزهه الألباب ١/٣٢١.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عزيز، السجستاني العزيزري، مفسر لغوي مؤدب، (ت ٣٣٠هـ)، له مؤلفات منها: «غريب القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢١٦، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحوة ١/١٧١.

(٥) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي المروزي البغدادي، الأديب القاضي الفقيه، مقرئ فقيه لغوي نحوبي، (ت ٢٢٤هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الأموال»، «كتاب الناسخ والمنسوخ»، «فضائل القرآن»، ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٣٩٢، تهذيب الكمال ٢٣/٣٥٤.

(٦) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، فقيه =



لابن الأثير<sup>(١)</sup>، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشي<sup>(٢)</sup>.

ولما قال النبي ﷺ للصحابه: «لأعطين الرأية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه»، تباحثوا في المراد بالسبعين من غير مرجع ولا مصدر يرجعون إليه، ولغتهم لا تسعفهم في هذا، لكنهم أهل تحرير وتحقير وثبت؛ وأنه لم يكن الرسول ﷺ بين أظهرهم؛ فإنه قال الحديث ودخل المنزل، فبات الناس يدوكون؛ يعني: يتداولون الآراء: لعله فلان، لعله فلان، فخرج النبي ﷺ وأخبر أنه علي بن أبي طالب، ولم يشرب عليهم؛ لأنهم لم يجزموا بشيء<sup>(٣)</sup>.

إذا جيء بحرف الترجي من غير جزم فالأمر فيه سعة؛ لأن السامع لا يجزم بأن ما قاله هو المراد من كلام الله، أو من كلام نبيه ﷺ.

وتحديد المعنى المراد فيه اجتهاد إذا لم يكن معك شيء من كتب غريب القرآن، ومعك «لسان العرب» وذكر لك معاني متعددة قد تصل إلى عشرين معنى، ولذا يقول أهل العلم: لا يتكلم في غريب الحديث إلا من له معرفة

= محدث لغوی أديب، (ت ٢٨٨ھ)، له مؤلفات منها: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن في شرح الأحاديث التي في السنن»، «العزلة»، ينظر: تاريخ الإسلام ١٦٦/٢٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣.

(١) هو: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الجزري الموصلـي الشيباني، مجد الدين ابن الأثير، فقيه محدث لغوـي نحوـي، (ت ٦٠٦ھ)، له مؤلفات منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«النهاية في غريب الحديث»، و«الفروق في الأبنية»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٦/٨.

(٢) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزمخـشـري الخوارزمـيـيـ النـحـويـ، مفسـرـ لـغـوـيـ نـحـويـ أـديـبـ، (ت ٥٣٨ھـ)، كان داعـيـةـ إـلـىـ الـاعـتـزالـ، له مؤـلـفـاتـ منـهـاـ: «الـكـشـافـ»، و«ـفـاكـيـقـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ»، وـ«ـأـسـاسـ الـبـلـاغـةـ»، يـنـظـرـ: تـارـيخـ إـلـاسـلامـ ٤٨٦ـ/ـ٣ـ٦ـ، بـغـيـةـ الـوـعـاـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـلـغـوـيـنـ وـالـحـاجـةـ ٢ـ/ـ٢ــ٧ـ٩ـ.

(٣) سبق تخریجه (ص ٧٥).



باللغة والحديث، فلا تكفي المعرفة باللغة فقط؛ لأن بعض الكلمات يختلف معناها باختلاف السياق، فإذا كانت عنده معرفة بحديث النبي ﷺ تبين له المعنى المراد، ومثل هذا يقال في القرآن، فلا بد أن توجد عناية بالقرآن، واطلاع على كتب الأئمة الموثوقين في التفسير.

قوله: «يرجع للنقل لدى الغريب»؛ يعني: يرجع إلى الكتب التي تعتمد على النقل عن العلماء الراسخين، أهل التحري والتثبت، الذين يجمعون بين علمهم بالقرآن وعلمهم بالسنّة ومعرفة اللغة العربية.

قوله: «ما جاء كالمشكاة في التعريب»: المشكاة: لفظة حبشية - عند من يقول بأن في القرآن ألفاظاً غير عربية - ومعناها: الكوة، وهي الفتحة تكون في الجدار.

أما وجود كلمات غير عربية في القرآن، فيقول الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبَىٰ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ۱۹۵]، مفهوم الآية: ليس فيه من غير لغة العرب شيء، وأهل العلم يجمعون على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أجممية، كما أنهم يجمعون على وجود الأعلام الأجممية.

ومحل الخلاف في وجود ألفاظ أجممية ليست بتراكيب ولا أعلام، فمنهم من ينفي وجودها في القرآن؛ لأنه ينافي كون القرآن عربياً، وأنه إذا قيل بوجودها فيه لم يصح أن يقال عنه: إنه بلغة العرب، أمّا القائلون بوجود مثل هذه الألفاظ فيرون أنه لا يخرج القرآن عن كونه عربياً؛ لأنها ألفاظ يسيرة جداً، حصرها بعضهم في ستين لفظة، بمعدل لفظة واحدة في كل عشر صفحات فوجود مثل هذا الشيء اليسير لا يخرج القرآن عن كونه عربياً<sup>(۱)</sup>.

(۱) ينظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص ۵۳)، شرح الكوكب المنير للفتوحى ۱/ ۱۹۲.



قوله: «أواه»: بلغة الحبشة أيضاً، وتعني: الموقن، أو الرحيم.

ويمكن أن تخرج كلمة **«أواه»** على معنى عربي صحيح، وهو أنها صيغة مبالغة من التأوه الدال على التحزن، لا سيما إذا قرأ القرآن، أو مثل بين يدي ربه يناجيه.

قوله: «والسجل»: وهو الرجل بلسان الحبشة، قال تعالى: **﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّكَنَاءَ كَلَّتِي أَسِحِّلُ لِلْكُتُبِ﴾** [الأنبياء: ١٠٤]؛ يعني: كطي الرجل للكتب بلسان الحبشة، من المفسرين من قال: «إن السجل اسم لكاتب من كتاب الوحي عند النبي ﷺ»، لكن لا يوجد من اسمه السجل في كتابه ﷺ، ولا من الصحابة عموماً.

«ثم الكفل»، **الكفل**: الضعف بلسان الحبشة، قال تعالى: **﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾** [الحديد: ٢٥]، الكفل الواحد: ضعف، والكفلان: أربعة أضعاف، وفي آية النساء: **﴿وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سِيقَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مُّتَهَّلٌ﴾** [النساء: ٨٥]، وفي التفسير: الكفل والتسيب واحد، وفي «إتمام الدرية لقراء التقایة» للسيوطى يقول: الضعف بلسان الحبشة<sup>(١)</sup>.

قوله: «كذلك القسطاس وهو العدل»: القسطاس عند الروم: العدل، أو الميزان.

قوله: «وهذه ونحوها»: كالسندس والإستبرق.

قوله: «قد أنكرا جمهورهم»؛ أي: أنكر جمهور العلماء؛ كالشافعى<sup>(٢)</sup> وابن جرير<sup>(٣)</sup> وغيرهم وجود لفاظ غير عربية في القرآن، حتى ولو كانت معروفة عند غير العرب، وقالوا: إن هذا مما توافقت فيه

(١) ينظر: (ص ٣٧).

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبرى ١٨ / ١.



اللغات<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بالوْفَقْ قَالُوا احْذِرَا»؛ أي: احذر أن تقول في القرآن كلاماً لا تتحقق منه تلزيم بلوازمه فتضليل وتضليل؛ فقد يجزم الإنسان بشيء لا يدرى ما الآثار المترتبة عليه، لا سيما فيما يتعلق بالله ﷺ، أو ما جاء عن الله ﷺ.



---

(١) ينظر: نهاية السول للإسني (ص ١٢٢).



## النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ

.....

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَدْفِ تَرْكُ الْخَبَرِ      وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يَجُزُ عَنْ أَخْرِ  
وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثَنَّى وَالَّذِي      عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي  
سَبَبُ التِّفَاتِ التَّكْرِيرُ      زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ

### الشرح

يقول الناظم كَلَّهُ: «النوع الثالث: المجاز»، هذا هو النوع الثالث من أنواع العقد الرابع، فبعد أن أنهى الكلام على الغريب والمعرف، ذكر المجاز ولم يذكر مقابله، وهي الحقيقة - رغم أنها هي الأصل - لأنه ذكر ما يخرج عن الأصل.

والمجاز يُعرفه من يقول به بأنه: «استعمال اللفظ في غير ما وضع له»<sup>(۱)</sup>، وهو إما من الجواز: وهو العبور والانتقال من استعمال الحقيقة إليه، أو من التجوز<sup>(۲)</sup>.

وإذا بحثنا في كتب اللغة هل نجد تعريفاً للمجاز منقولاً عن العرب الأصحاح<sup>(۳)</sup> مما يُستمسك به لمن يثبت المجاز؟ فإن قيل: إن الاصطلاحات الشرعية والحقائق الشرعية أيضاً لا نجد في كتب اللغة ما يدل عليها؟

(۱) شرح تقييع الفصول (ص ۴۴)، بيان المختصر ۲/۱۶۵.

(۲) ينظر: الإبهاج ۱/۲۷۳، نهاية السول ۱/۱۱۹.

(۳) الأصحاح: جمع الفتح، وهو المensus الخالص. ينظر: الصداح ۱/۳۹۴.



فالجواب أنه لا يلزم أن نجد فيها ما يدلُّ عليها، وإن كانت تلك الأصطلاحات لا تخلو عَمَّا يدلُّ على أصلها ولو من بعيد، لكن لا يوجد ما يدلُّ عليها بالمطابقة، فمثلاً «الإجازة» التي هي نوع من أنواع التحمل عند المحدثين مأخوذة من الجواز: وهو العبور والإباحة، لكنها في اصطلاح المحدثين: «الإذن في الرواية»، وهي بهذا التعريف حقيقة عرفية شرعية؛ أي: عرف واصطلاح خاص عند أهل العلم بالشرع، فلا يلزم أن يوجد له ما يدل عليه بالمطابقة في لغة العرب، ولا يمنع هذا وجود المعنى المشترك بين الحقيقة الشرعية واللغوية، وهو هنا الإذن، ونحوها الصلاة، فهي في الأصل: الدعاء، والصلاحة الشرعية على الكيفية والهيئة المعروفة تختلف عن هذا، إلا أن الدعاء جزء من أجزائها.

فالحقائق الشرعية تشتمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في حقيقة الإيمان لغة وشرعاً في كتاب «الإيمان»<sup>(١)</sup>، فهل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يسمى مجازاً؟ ثم من الذي يحدد حقيقة الاستعمال الحقيقي من المجازي؟ فكما وضع العرب كلمة: (الأسد) الحيوان المفترس، وضعوها أيضاً في سياق معين، ويريدون بها الرجل الشجاع، فهل نقول: إن هذا استعمال في غير ما وضع له مع أن الذي وضع الأول هو الذي وضع الثاني؟!

وعلى كل حال، استعمال المجاز ووجوده في لغة العرب وفي النصوص مسألة خلافية، أُلْفَت فيها المؤلفات، وقيلت فيها الأقوال والمقابلات بين أهل العلم أخذاً وردًا، وتأييدها ومعارضتها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: (ص ٣٤١).

(٢) ينظر طرف من هذا في: الفصول في الأصول ١/٣٦٧، الإحکام لابن حزم ٤/٢٨، المستصفى (ص ٨٤)، شرح مختصر الرضبة ١/٥٣٢)، وقد توسع شيخ الإسلام في الرد على القائلين بالمجاز في كتاب الإيمان.



وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقْدٌ فَصْلًا مَطْوِلًا في «الصَّواعقُ الْمَرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَلَةِ» سُمِّيَّ فِيهِ الْمَجَازُ: طَاغُوتًا؛ لِأَنَّهُ بِوَاسِطَتِهِ تَوَضَّلُ الْمُبَتَدِعُ إِلَى نَفْيِ مَا نَفَوهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَطَالَ فِي هَذِهِ الطَّاغُوتِ<sup>(۱)</sup>.

ولِلشِّيخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيفِيِّ<sup>(۲)</sup> رَسَالَةٌ «مَنْعُ جَوَازِ الْمَجَازِ فِي الْمَنْزِلِ لِلتَّعْبُدِ وَالْإِعْجَازِ»، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ الشَّنَقِيفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يُفِيدُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوْلَاهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرْسِلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَى آلهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَانَ هَذَا الْكِتَابَ الْعَزِيزَ الْجَلِيلَ عَنْ أَنْ يَقُعَ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا لَقَرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ۷۷ - ۷۹]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَلَنَا لَهُ لَحْفَاظُونَ﴾ [الحجر: ۹].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا لَمَّا رَأَيْنَا جُلُّ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَتَبَهَّوْا؛ لِأَنَّهُ هَذَا الْمَنْزِلُ لِلتَّعْبُدِ وَالْإِعْجَازِ كُلُّهُ حَقَائِقٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَجَازٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ بِالْمَجَازِ ذَرِيعَةٌ لِنَفْيِ كَثِيرٍ مِنْ صَفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَأَنَّ نَفْيَ مَا

(۱) يَنْظُرُ: الصَّواعقُ الْمَرْسَلَةُ ۲/۶۳۳.

(۲) هُوَ: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، الْجَكْنِيُّ الشَّنَقِيفِيُّ، مُفْسِرٌ مُدَرَّسٌ، (تَ ۱۳۹۳هـ)، لَهُ مَؤْلُفَاتٌ مِنْهَا: «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَ«مَنْهَاجُ وَدِرَاسَاتُ لِآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ»، وَ«دَفْعُ إِيَّاهِ الاضْطِرَابِ عَنِ آيِ الْكِتَابِ»، يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ۶/۴۴.



ثبت في كتابٍ أو سُنَّةٍ لا شك في أنه مُحال، أردنا أن نبين في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذقُ الذائقُ أن القرآن كله حقائق، وكيف يمكن أن يكون شيء منه غير حقيقة، وكل كلمة منه بغاية الكمال جديرة حقيقة؟! ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصَلٌ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤]، أخباره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل.

والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه؛ لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة من أقوى ما يبطل به المجاز، وهي: أن المجاز يجوز نفيه، فإذا قلت: (رأيت أسدًا)، فالإمكان أن يقول قائل: (كذبت، ما رأيت أسدًا)، وكلامه صحيح؛ لأنه ما رأى أسدًا<sup>(٢)</sup>.

قال: «ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿وَمَنْ أَصْنَدَ فِيَنَ اللَّهَ قِلَّا﴾ [النساء: ١٢٢]، وهذا أوان الشروع في المقصود، وسميته: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، ورتبت على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

**المقدمة:** في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

**الفصل الأول:** في بيان أنه لا يلزم من جواز شيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

**الفصل الثاني:** في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز، نحو: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي (ص ٣).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص ٨٣).



**الفصل الثالث:** في الأジョبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

**الفصل الرابع:** في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

**الخاتمة:** في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

### المقدمة:

اعلم أولاً أن المجاز اختلف في أصل وقوعه، فقال أبو إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup> وأبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup>: إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاه لهما ابن السبكي<sup>(٣)</sup> في «جمع الجواجم»<sup>(٤)</sup>.

يعني: أول من عرف في هذه التسمية والتصنيف في المجاز أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>، ألف في «مجاز القرآن» ولم يعرف له سلف.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرايني الطوسي الشافعي، أصولي فقيه متكلم، (ت ٤١٨هـ)، له مؤلفات منها: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«تعليق في أصول الفقه»، و«شرح فروع ابن الحداد»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥٦.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، الفارسي الفسوи النحوي، إمام وقته في علم النحو، (ت ٣٧٧هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الإيضاح في النحو»، و«كتاب المقصور والممدود»، و«كتاب الحجة في القراءات وعللها»، ينظر: تاريخ بغداد ٨/٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٩.

(٣) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي أبي الحسن بن عبد الكافي، القاضي الانصاري الخزرجي، تاج الدين السبكي، فقيه نحوي أصولي، (ت ٧٧١هـ)، له مؤلفات منها: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«شرح المنهاج» للبيضاوي، و«جمع الجواجم في أصول الفقه»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧/٣٨٥.

(٤) من جواز المجاز في المتزل للتعبد والإعجاز (ص ٥).

(٥) هو: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، التيمي البصري، مولىبني تيم بن مرة، ويقال:



قال: «وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح<sup>(١)</sup>: «أن المجاز غالب على اللغات» كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع»<sup>(٢)</sup>، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية».

وإذا كان أسلوبًا مطروقاً في لغة العرب فهو حقيقة وليس بمجاز.

قال: «فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقيد، بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقتنى بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد، والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه»<sup>(٣)</sup>.

يعني: مثل المشترك الذي يتحمل أكثر من معنى - على ما سيأتي؛ فالذى يعين المعنى المراد منه: إما قرينة تدل عليه، أو تصريح من المتكلم.

= مولىبني عبيد الله بن معمر التيمي، نحوى لغوى أخبارى، (ت ٢١٠هـ)، له مؤلفات منها: «معانى القرآن»، و«نقائض جرير والفرزدق»، و«أخبار الحجاج»، ينظر: تاريخ بغداد ٣٣٨/١٥، تهذيب الكمال ٢٨/٣٦.

(١) هو: أبو الفتح، عثمان بن جنى، الموصلى البغدادى، يُعرف بابن جنى، من أخذن أهل الأدب وأعلمهم بال نحو والتصريف، (ت ٣٩٢هـ)، له مؤلفات منها: «الخصائص»، «اللمع»، «المحتسب في شواذ القراءات»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٢٠٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/١٣٢.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجواجم، في أصول الفقه، لأحمد بن عبد الرحمن الزليطى القىروانى المالكى، المعروف بـ«حلولو»، مطبوع.

(٣) منع جواز المجاز في المتزل للتعبد والإعجاز (ص ٥).



قال: «وكل منهما حقيقة في محله، وقس على هذا جميع أنواع المجازات.

وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلًا، كما حققه العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في «الصواعق»، وإنما هي أساليب متنوعة؛ بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغنِي عن الدليل، فقولك: (رأيتأسدًا يرمي)، يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس».

ولو قلت أيضًا: (رأيتأسدًا يقرأ فتلتثمت)، يدل على أنك تريد أبخر، لكنه رجل وليس بأسد؛ لأن الأسد أبخر أيضًا، والأبخر الذي تبعث من فمه رائحة كريهة، فلا مانع أن يطلق حقيقة إذا دل على ذلك، مثل ما أطلقوه على الشجاع؛ لوجود وجه الشبه بينه وبين الأسد في الأبخرية، كما يوجد في الشجاعة.

قال: «ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن:

فقال قوم: «لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز»، ومنهم: ابن خويز منداد<sup>(۱)</sup> من المالكية، وابن القاص<sup>(۲)</sup> من الشافعية، والظاهيرية.

(۱) هو: أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، ويقال: خواز منداد، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي، مفسر فقيه أصولي، (ت ۳۹۰ هـ)، له مؤلفات منها: «الخلاف»، وهو مصنف كبير، و«الجامع لأصول الفقه»، و«أحكام القرآن»، ينظر: تاريخ الإسلام ۲۷/۲۱۷، لسان الميزان ۷/۳۵۹، ديوان الإسلام ۲/۲۴۳.

(۲) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبرى الشافعى، المعروف بابن القاص، فقيه شافعى، (ت ۳۳۵ هـ)، له مؤلفات منها: «التخلص فى فروع الفقه الشافعى»، =



وبلغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحاً منعه في اللغة أصلًا.

والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلًا - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأماماً على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن: إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيته صادقاً في نفس الأمر، فتقول لمن قال: (رأيت أسدًا يرمي): (ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع)، فيلزم على هذا بأن في القرآن مجازاً، أن في القرآن ما يجوز نفيه.

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيءٍ من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق المجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: «لا يد، ولا استواء، ولا نزول، ولا نحو ذلك» في كثير من آيات الصفات؛ لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها بل هي عندهم مجازات؛ فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، ففروا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز.

---

= «أدب القاضي»، و«كتاب المواقف». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩، معجم المؤلفين ١/١٤٩.



مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات هذه الصفات التي أثبتتها الله تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل.

وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه) ينتج من الشكل الثاني: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهذه النتيجة كلية، ومقدمتا القياس الاقتراني الذي أنتجه لا شك في صحة الاحتجاج بهما؛ لأن الصغرى منهما وهي قولنا: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه)، مقدمة صادقة يقيناً لكتاب نفيها يقيناً؛ لأن نفيها هو قوله: (بعض القرآن يجوز نفيه)، وهذا ضروري البطلان، والكبيرى منهما وهي قولنا: ( وكل مجاز يجوز نفيه)، صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكتفى اعترافهم بصدقها؛ لأن المقدمات الجدلية يكفي في قبولها اعتراف الخصم بصدقها، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهو المطلوب.

فصل: فإن قيل: (كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين).

فالجواب: أن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية، وقد أجمع النظار على أن المسورة تُكذب لكتاب سورها<sup>(١)</sup>، كما تُكذب الموجة لكتاب جهتها.

ويوضح هذا على طريق المناظرة، أن القائل به يقول: (المجاز جائز في اللغة العربية، وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن)، ينتج من الشكل الأول: (المجاز جائز في القرآن).

(١) المسورة: الكلية المسورة، وهي التي موضوعها كلي، أي: يكون الحكم فيها على جميع الأفراد بآداتها وسورها، مأخذ من سور البلد، كقولنا: كل إنسان كاتب، فهذا مثال للموجة الكلية المسورة، وسورها: كل وأجمعون، وطراً، وقاطبة، وكافة، وعامة، ومثال الكلية المسورة السالبة: لا شيء من الإنسان كاتب، وسورها: لا شيء، ولا واحد. ينظر: شرح إيساغوجي في المنطق (ص ١٠٣).



فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسلیماً جدلياً؛ لأن الكلام على فرض صدقها، وهي قولنا: (المجاز جائز في اللغة العربية)، ولكن لا نسلم الكبرى التي هي قوله: (وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن)؛ بل نقول بنقضها، وقد تقرر عند عامة الناظر أن نقض الكلية الموجبة جزئية سالبة، بهذه المقدمة التي فيها النزاع، وهي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، كلية موجبة متقضية بصدق نقضها الذي هو جزئية سالبة، وهي قولنا: (بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن)، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تتحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة: كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البayanين - كاستحسان المجاز - وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع، فمن ذلك:

ما يسميه علماء البلاغة: الرجوع؛ وهو نوع من أنواع البديع المعنوي،  
وحده الناظم بقوله:

### **وَسَمْ نَقْضَ سَابِقٍ بِلاَحِقٍ لِسِرِّ الرَّجُوعِ دُونَ مَا حَقِّ**

فإنه بديع المعنى في اللغة عندهم وهو ممنوع في القرآن العظيم؛ لأن  
نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلّم الوله والحيرة من أمر  
كالحب مثلاً، فإنه يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول  
الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق؛ كقول زهير:

**قف بالديار التي لَمْ يُغْفِها الْقِدْمُ بِلِي وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدُّبُّ**<sup>(١)</sup>

(١) البيت من بحر البسيط لزهير بن أبي سلمى من مطلع قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان المري، وهو في شرح ديوانه (ص ٥٢)، وينظر: الظاهر في معاني كلمات الناس لابن الأباري ٣٨٤/٢، العقد الفريد لابن عبد ربه ١٨٠/٦، شرح ديوان المتنبي للعكبري ٤٩٤/٤، شرح شافية ابن الحاجب للرضي ١٠٩/١، لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٨٨، نهاية الأرب للنويري ١٤٤/٧، معاهد التنصيص لأبي الفتح العباسي ٥٧/٢، خزانة الأدب للبغدادي ٢٤/١١، ١٣٨، كشاف العلوم للتهاوني ٨٤٧/١.



فقوله: «بلى وغَيْرَها» إلى آخره، عندهم ينقض به قوله: «لم يُغَيِّرْها الْقَدْمَ» إظهاراً؛ لأنَّه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إليه عقله، فرجع إلى الحق وهذا بليغ جدًا في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أنَّ مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

يريد كتَّابَ اللَّهِ أن يثبت أنَّ هناك من الأساليب ما يستساغ في لغة العرب، ولا يجوز نظيره في القرآن، فليكن المجاز من هذا النوع، وذكر كتَّابَ اللَّهِ لهذا أمثلة كثيرة، وإذا ذكر شيئاً استطرد فيه، ثم ذكر أشياء ذكروها أمثلة للمجاز.

قال كتَّابَ اللَّهِ: «فصل في الإجابة عما أُدْعِيَ فيه المجاز:

فإن قيل: ما تقول أيُّها النافِي للمجاز في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَجِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله: ﴿وَتَشَلَّ الْقَرِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَقَّ﴾... الآية [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾... الآية [الإسراء: ٢٤].

فالجواب: أنَّ قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة؛ لأنَّ الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَقَّ إِلَّا يُسْتَعِيْ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمُ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» حَذِينُ الْجِذَعِ الذي كان يخطب عليه بَشِّارَةَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وثبت في «صحيح مسلم» أنَّه بَشِّارَةَ اللَّهِ قال: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) منع جواز المجاز في المترتب للتبعيد والإعجاز (ص ٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٣)، والترمذمي برقم (٥٠٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسليم الحجر عليه =



وأمثالُ هذا كثيرةً جدًا، فلا مانع من أن يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّلَهُ من ذلك الجدار إرادة الانقضاض، ويُجَابُ عن هذه الآية - أيضًا - بما قدَّمنا من أنه لا مانع من كونِ العرب تستعملُ الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملُها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعمالين حقيقة في محله، وكثيرًا ما تستعملُ العرب الإرادة في مشارفة الأمر؛ أي: قرب وقوعه؛ كقرب الجدار من الانقضاض سُمِّيَ إرادة...»<sup>(١)</sup> إلى أن قال عَزَّلَهُ: «والجواب عن قوله: «وَسَلَّى الْقَرَيْةَ» [يوسف: ٨٢] من وجهين أيضًا:

الأول: أنَّ إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية أيضًا كما قدَّمنا.

الثاني: أنَّ المضاف المحنوف كأنَّه مذكور؛ لأنَّه مدلول عليه بالاقتضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللُّغَةِ أيضًا، كما عقده في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حُذِفَ مع أنَّ كثيراً من علماء الأصول يُسْمِونَ الدلالة على المحنوف في نحو قوله: «وَسَلَّى الْقَرَيْةَ» [يوسف: ٨٢] دلالة الاقتضاء، واختلفوا هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم...»<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: «فَظَهَرَ أَنَّ مِثْلَ «وَسَلَّى الْقَرَيْةَ» [يوسف: ٨٢] مِنَ المدلول عليه بالاقتضاء، وأنَّه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن، وأخرى غيرهم،

= قبل النبوة، برقم (٢٢٧٧)، من حديث جابر بن سمرة عَزَّلَهُ، وروي من حديث علي بن أبي طالب عَزَّلَهُ.

(١) منع جواز المجاز في المترن للتعبد والإعجاز (ص ٢٦).

(٢) الخلاصة، وهي المعروفة بـ: ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي النحوي.

(٣) منع جواز المجاز في المترن للتعبد والإعجاز (ص ٢٧).



مع أنَّ حدَّ المجاز لا يشملُ مثلًا: **«وَشَلَّ الْقَرِيَّةَ»** [يوسف: ٨٢] لأنَّ القريةَ فيه - عند القائلِ بأنَّه من مجازِ النَّفْصِ - مُستعملةٌ في معناها الحقيقى، وإنما جاءَها المجازُ عندهم من قَبْلِ النَّفْصِ المُؤَدِّي لتغييرِ الإعرابِ، وقد قدَّمنا أنَّ المَحْذُوفَ مقتضى، وأنَّ إعرابَ المضافِ إليه إعرابَ المضافِ إذا حُذفَ من أساليبِ اللغةِ العربيةِ.

والجوابُ عن قوله: **«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»** [الشورى: ١١] أنَّه لا مجازٌ زيادةً فيه؛ لأنَّ العربَ تطلقُ المثلَ وتريدُ به الذاتَ، فهو أيضًا أسلوبٌ من أساليبِ اللغةِ العربيةِ.

وهو حقيقةٌ في محلِّهِ كقولِ العربِ: (مِثْلُكَ لَا يَفْعُلُ هَذَا)؛ يعني: لا ينبغي لكَ أَنْ تَفْعُلَ هَذَا، ودليلُ هذا وجودُه في القرآنِ الكريم؛ كقوله تعالى: **«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ»** [الأحقاف: ١٠]؛ أي: شَهِدَ على القرآنِ أنه حقٌّ.

وقوله تعالى: **«أَوَمَنْ كَانَ مِتَّكَ فَلَحِيَّنَّهُ وَجَعَلْنَا لَهُ ثُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ»** [الأنعام: ١٢٢]؛ يعني: كمنْ هو في الظلماتِ.

وقوله تعالى: **«فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ»** [البقرة: ١٣٧] أي: بما آمنتُمْ به على أَظْهَرِ الأقوالِ. وتدلُّ لَهُ قراءةُ ابنِ عباسٍ: «فَإِنْ آمَنُوا بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ» . . . .

ثم قال: «والجوابُ عن قوله تعالى: **«وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ»** [الإسراء: ٤٢] أنَّ الجناحَ هنا مستعملٌ في حقيقته؛ لأنَّ الجناحَ يطلقُ حقيقةً على يدِ الإنسانِ وعضدهِ وإبطهِ، قال تعالى: **«وَأَضْصَمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّقِبِ»** [القصص: ٣٢] والخُفْضُ مستعملٌ في معناهِ الحقيقى الذي هو ضدُ الرفعِ؛ لأنَّ مريدَ البطشِ يرفعُ جناحِيهِ، ومظهرَ الذلِّ والتواضعِ يخفضُ جناحِيهِ؛ فالأمرُ بخفضِ الجناحِ للوالدينِ كنایةً عن لينِ الجانبِ لهما، والتواضعِ لهما، كما قالَ لنبيِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** **«وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَلَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**



وأطلاق العرب خفض الجناح كناءة عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف... .

وأما إضافة الجناح إلى الذل فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قوله: (حاتم الجود)، فيكون المعنى: وأخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة، أو الذلول، على قراءة الذل بالكسر<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر مناقشة الدليل - دليل المنع - ونقل عن ابن القيم، وطول عنه النقل.

وكلام الشيخ كتَّابَ اللَّهِ في نفي المجاز كلام جيد ورصين ومتين كالعادة. فالحق لا يُنفي لاستغلاله على غير وجهه، فاستدلال المرجئة<sup>(٢)</sup> بأحاديث ونصوص الوعد لا يجعلنا ننكرها ولا ننفيها، واستغلال الخوارج<sup>(٣)</sup> لنصوص الوعيد لا يجعلنا ننكرها وننفيها، الحق هو الحق، سواء استعمل على وجهه أو على غير وجهه.

وهناك من يقول: إن المجاز يمنع في الغيبيات، ويجاز في المحسوسات؛ لأن المحسوس يدركه الإنسان، ويحس به، فيستطيع أن يعبر عنه، أما الأمر الغيبي فلا يستطيع إدراكه ومن ثم لا يستطيع التعبير عنه، هذا

(١) منع جواز المجاز في المتزل للتبعيد والإعجاز (ص ٣٠).

(٢) المرجئة: ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وما يقدر على مذاهب القدرية المعتزلة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالخبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، والصنف الثالث منهم خارجون عن الخبر والقدرية. وإنما سُمّوا مرجئة؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير. ينظر: الفرق بين الفرق (ص ١٩٠).

(٣) الخوارج: فرق إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه. ينظر: المعجم العربي الأساسي (ص ٣٨٨).



قول له وجه، ويبقى أن ما دام العرب لا يعرفون هذه الكلمة في هذا الاستعمال، فلماذا نلزمهم بها؟!

والآن نعود فنشرح كلام الناظم رَحْمَةً لِلَّهِ عن النوع الثالث وهو المجاز على أساس أنه يثبت المجاز، وأما نحن فنعتقد نفيه.

قوله: «منها اختصار الحذف»، وهذا يكثر في قصص القرآن: ﴿فَأَرْسَلْنَاٰ  
يُوسُفَ إِلَيْهَا الصِّدِيقَ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] فهناك كلام محذوف بين الآية  
والأية، تقديره: ( فأرسلوه فوصل إلى يوسف ، وقال له: يوسف أيها الصديق ) ،  
وفي آية الفطر: ﴿فَعِدْنَا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] تقدير الكلام قبلها:  
( فأفترط فعليه ، أو: فالواجب عليه ، عدة )<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ترك الخبر»، وهو أن يؤتى بمبدأ ويترك خبره أو العكس، نحو  
قوله تعالى: ﴿فَصَبَرَ جَيْلٌ﴾ [يوسف: ١٨] التقدير إن حذفنا الخبر: «فصبر  
جميل صبري»، أو العكس: «فصبري صبر جميل».

وقوله: «والفرد جمع»؛ أي: أن يستعمل الفرد عن الجماعة مجازاً.

وقوله: «إن يُجز عن آخر» مثال الجمع عن الفرد: ﴿رَبِّ أَرْجُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩]  
[المؤمنون: ٩٩] وهو واحد؛ يعني: أرجعني ، والعكس: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي  
خُشِّر﴾ [العصر: ٢] والمراد جميع الناس ، وإن كان القول بمجازية إطلاق  
الإنسان على الجمع لا يخلو من نظر؛ لأن «آل» جنسية ، فلا يسمى مجازاً؛  
بل هو استعمال حقيقي .

قوله: «واحدها من المثنى»، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) وقد أنكر بعضهم كون الحذف من المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير  
موضوعه والمحذف ليس كذلك. ينظر: الإتقان ١٣٧/٣.



**يُرْضُوهُ** [التوبه: ٦٢] الضمير واحد، وهو لمثنى؛ فالالأصل: يرضوهما.

وقوله: «والذى عقل عن ضد له»؛ يعني: إطلاق ما يستعمل في العقلاء على غير العقلاء، وعكسه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّا أَنْتَانَا طَلَبَيْنَ﴾ [فصلت: ١١] جمع المذكر السالم إنما يكون للعقلاء، وهنا جاء بيازاء: ﴿فَإِنَّا أَنْتَانَا طَلَبَيْنَ﴾ [فصلت: ١١]؛ أي: السموات والأرض، ولفظة «ما» في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ﴾ [النساء: ٣] لغير العاقل، وجاءت بيازاء النساء وهن عقلاء.

وقوله: «أو عكس ذي سبب»؛ يعني: من أنواع المجاز: إطلاق المباشرة وإرادة السبب: **﴿يُدَبِّخُ أَنْتَاهَهُمْ﴾** [القصص: ٤] فهو لا يباشر الذبح بيده بل يأمر به.

وقوله: «الافتات»، نحو قوله تعالى: **﴿مَذَلِّكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾** [إياتاك نعبد] [الفاتحة: ٤، ٥] الأصل أن يقول: (إيه نعبد)؛ فالافتات هنا من الغيبة إلى الخطاب، ويقول أهل العلم: إن في عد هذا من المجاز نظراً؛ لأن الافتات حقيقة ولو خلا عن التجريد، أما إذا وجد معه التجريد مثل حديث سعد حيث يقول: «أعطي النبي ﷺ رهطاً وسعد جالس»<sup>(١)</sup> لم يقل: (وأنا جالس)، فهو جرد من نفسه شخصاً آخر تحدث عنه، وإنما فالالأصل أن يقول: (وأنا جالس)، وعد هذا من المجاز فيه ما فيه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «التكريير»، نحو قوله تعالى: **﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾** [ثُوَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ]

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، برقم (٢٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(٢) ينظر: الإنقاذ ١٣٩/٣، معرك القرآن ٢٠١/١.



[النبا: ٤، ٥] يقولون: «هذا مجاز بالتكريير»، لكن هل هذا بالفعل مجاز أو استعمال حقيقي لتعظيم الأمر وتهويله؟ وإلا فكل التكريير اللفظي يصير مجازاً. قوله: «زيادة»، الزيادة نحو قوله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَّ﴾** [الشورى: ١١] وسبق جواب الشيخ رحمه الله أنه يطلق المثل ويراد الشيء نفسه. قوله: «تقديم أو تأخير»، «أو» هنا بمعنى الواو، وتأتي بمعنى الواو عند أمن اللبس، يقول ابن مالك:

**وربما عاقبت الواو إذا لم يلي ذو النطق للبس منذا<sup>(١)</sup>**  
ويمثلون للتقديم والتأخير بقوله تعالى: **﴿فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَتْهَا﴾** [هود: ٧١]  
الأصل أن الضحك مرتب على البشرة، فهي بشرت أولاً ثم ضحكت، هذا إذا حملنا الضحك على حقيقته المبادرة، وإذا قلنا: إن ضحكت معناها: حاضرت - كما يقول بعضهم<sup>(٢)</sup>، ومن أسماء الحيض الضحك<sup>(٣)</sup> - فلا يكون فيه تقديم ولا تأخير.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٨).

(٢) يروى هذا عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة. ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٤، تفسير ابن كثير ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤)، لسان العرب ٤٦٠/١٠.  
قال في البرهان ٢٣٣/٢ عن هذا النوع: «والصحيح أنه ليس منه فإن المجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوضع».



## النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ

• ٥٥٥ •

**قُرْءَةُ وَوَيْلٍ نِدٌ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابُ الْفَيْيُ مُضَارِعٌ وَرَا**

### الشرح

يقول الناظم كَلَّهُ: «النوع الرابع»؛ أي: من أنواع العقد الرابع مما يرجع إلى الألفاظ: «المشتراك»، والمراد به المشترك اللغظي، وهو: «اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى»<sup>(١)</sup>، فإذا قلت: (رأيت عيناً)، العين تطلق على: الذهب، والجارية، والباصرة، فلا يستطيع إنسان أن يقول: (كذبت)، حتى يجزم بأنك لم تَ جمِعْ ما يطلق عليه اللفظ المشترك؛ أي: ما رأيت فرداً من أفراده.

قوله: «قرء»، هو واحد القروء، والقرء يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطُّهر، وجاء ما يدل على هذا وهذا من لغة العرب، ومن النصوص أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويكلّ من اللفظين أخذ بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وويل»، يطلق ويراد به كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، كما رواه الترمذى عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح تبيّن الفصول (ص/٢٩)، الإبهاج ١/٢٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٨٦، نيل الأوطار ٦/٣٤٥.

(٤) لفظ الحديث: «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره». أخرجه الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم =



قوله: «نَدٌّ»، يطلق ويراد به الشبيه، والمثيل، والنظير، ويطلق ويراد به الضد.

قوله: «والمولى»، يطلق ويراد به الأعلى، والمعتيق، ويطلق ويراد به الأسفل، والمعتق.

قوله: «جري تواب»، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله حَمَلَة تواب، فيطلق على الله حَمَلَة، ويطلق أيضاً على العبد الذي يكثر من التوبة.

قوله: «الغيء»، يطلق ويراد به ما يقابل الرشد، ويطلق أيضاً على وادٍ في جهنم، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩]، نسأل الله العافية.

قوله: «مضارع»، يطلق ويراد به الحال، ويطلق ويراد به الاستقبال.

والماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الفراغ من الفعل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَأَتِ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ يعني: إذا أردت، وقال حَمَلَة: «إذا كبر فكبروا»؛ يعني: إذا فرغ من التكبير، وقال: «إذا رکع فارکعوا»<sup>(١)</sup>؛ يعني: إذا شرع في الرکوع فارکعوا.

قوله: «وراء»، يطلق «وراء» ويراد به الخلف، وقد يراد به الأمام، قال

= (٣٦٤)، وأحمد برقم (١١٧١٢)، وصححه ابن حبان برقم (٧٤٦٧)، والحاكم برقم (٣٨٧٣) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأمور بالإمام، برقم (٤١٤)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والنسائي برقم (٩٢١)، وابن ماجه برقم (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رض، وروي من حديث أبي موسى الأشعري وأنس وعائشة رض.



تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَأَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ يعني:  
أما مِنْهُمْ.

والترجيح بين الألفاظ يكون بالسياق وبالقرائن التي تدل عليها، وبها  
يستدل على المراد.





## النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادُفُ

.....

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَّرٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ  
وَالْأَيْمَ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابِ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَابٍ

### الشرح

يقول المؤلف كتَّابَهُ: «النوع الخامس» من أنواع العقد الرابع: «المترادف»، وهو: «أن يطلق لفظان أو أكثر بـإباء معنى واحد»<sup>(۱)</sup>، عكس المشترك، فهنا اللفظ واحد بـإباء معانٍ متعددة، وهناك ألفاظ متعددة بـإباء معنى واحد.

يقول: «من ذاك»؛ أي: من المترادف «ما قد جاء» ما جاء من الألفاظ لمعنى واحد «كالإنسان وبشر»؛ فالإنسان والبشر بمعنى واحد، جاء ذلك «في محكم القرآن» من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ يعني: في القرآن المحكم.

قوله: «واليم والبحر»، معناهما واحد، فهما من المترادف.

قوله: «كذا العذاب رجس ورجز»، العذاب والرجس والرجز معناها واحد، وكلها جاءت في القرآن.

قوله: «يا أواب»، يا كثير الأوبة والتوبة والرجوع إلى الله حَمَدَةً.

(۱) ينظر: البحر المحيط ۳۵۶/۲.



ومن أهل العلم من يمنع الترافق الذي هو المطابقة من كل وجه، ويقول: «لا توجد في لغة العرب كلمتان متطابقتان من كل وجه»<sup>(١)</sup>؛ فالإنسان له دلالته، والبشر له دلالته، نعم هما يدلان على حقيقة واحدة، لكن دلالة الإنسان علىبني آدم غير دلالة البشر عليهم، فلفظ (الإنسان) يلاحظ فيه سبب التسمية وهو النسيان، ولفظ (البشر) يلاحظ فيه ظهور بشرته بخلاف سائر الحيوان الذي بشرته غير ظاهرة، وتكون مغطاة بالصوف أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ولأبي هلال العسكري<sup>(٣)</sup> كتاب «الفرق اللغوية» يبين ما بين الألفاظ من فروق دقيقة قد لا تخطر على البال، فمثلاً: القعود والجلوس ذكر أن القعود يكون من قيام، والجلوس من اضطجاع، ونصّ على هذا الفيروزآبادي<sup>(٤)</sup> في «القاموس المحيط»<sup>(٥)</sup>.

وإذا أردنا أن نطبق هذا الكلام على حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد

(١) ينظر: المزهر للسيوطى ٣١٧/١، ونقله عن تاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤١/١، ونسب هذا القول لأحمد بن فارس، ونقله ابن فارس عن شيخه أبي العباس ثعلب.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، لغوي أديب شاعر مفسر، (ت ٣٩٥هـ)، له مؤلفات منها: «المحاسن في تفسير القرآن»، و«الحث على طلب العلم»، و«التلخيص»، و«الجمهرة الأمثال»، و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة». ينظر: معجم الأدباء ٢/٩١٨، معجم المؤلفين ٣/٢٤٠، الأعلام ٢/١٩٦.

(٤) هو: أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشيرازي الفيروزآبادي، الشافعي اللغوي، إمام عصره في اللغة، (ت ٨١٧هـ)، له مؤلفات منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«الردة على الرافضة»، و«المغانم المُطابة في معالم طابة»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٧٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة ١/٢٧٣.

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٣٩٧).



فلا يجلس حتى يصلٍي ركعتين<sup>(١)</sup> فإنه إذا دخل يكون قائماً، فلو قعد - على تفرِيقهم - لا يلزمـه أن يصلٍي ركعتين؛ لأنـ الحديث نص على الجلوس، وليس القعود، بينما لو كان مضطجعاً، ثم جلس يلزمـه أن يصلٍي ركعتين بناء على قولـهم في كونـ الجلوس يكونـ من اضطجاعـ.

وعلى كلـ حال دلالة أكثر من لفظ على شيء واحد موجود في اللغة وفي النصوص، لكنـ كيفية الدلالة على هذا الشيء مع ملاحظة أصلـ الكلمة وأخذـها، لا بدـ أن يوجدـ فيها فرقـ.



---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحبـاب تحية المسجد برـكـعتـين، برـقم (٧١٤)، وأبـو داود برـقم (٤٦٧)، والترمذـي برـقم (٣١٦)، والنـسـائي برـقم (٧٣٠)، وابـن ماجـه برـقم (١٠١٣)، منـ حـديث أبـي قـتـادة الأنصـاري رضـيه.



## النَّوْعُ السَّادِسُ: الْإِسْتِعَارَةُ

• ٥٥٥ •

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاءٍ وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ  
فِي مُهْتَدٍ وَضِلٍّ كَمِثْلٍ هَذِينَ مَا جَاءَ كَسْلُخُ اللَّيْلِ

### الشرح

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع السادس: الاستعارة»؛ أي: من أنواع العقد الرابع، والسابع: التشبيه، قيل: لو قدم التشبيه على الاستعارة لكان أنساب؛ لأن الاستعارة تشبيه، إلا أنها بغير الأداة، فكيف نعرف الاستعارة التي أحيل في تعريفها على التشبيه والتشبيه لاحق؟! فالالأصل أن يقدم التشبيه على الاستعارة.

والاستعارة لها ارتباط وثيق بالمجاز؛ إذ هي نوع من أنواعه، وهي متولدة بين المجاز والتشبيه، فهي مجاز علاقته التشبيه، فلصلتها بالمجاز قدموها، وأن لها صلة بالمجاز، ولها أيضاً صلة بالتشبيه فينبغي أن تكون الاستعارة بعد المجاز والتشبيه، والأمر سهل؛ فالتقديم عندهم له وجه؛ لأنها أبلغ من التشبيه فاستحققت التقديم من هذه الحقيقة.

قال: «وهي تشبيه» لشيء بشيء «بلا أداة»؛ يعني: مع حذف أداة التشبيه ووجه الشبه، وحذف المشبه في الاستعارة التصريحية، وحذف المشبه به في الاستعارة المكنية، وهذه أمور تعرف تفاصيلها من «التلخيص»<sup>(١)</sup> وشروحه.

---

(١) التلخيص في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب القزويني (٦٦٦هـ)، مطبوع.



«وَذَاك»؛ أي: التشبيه، «كالموت» المستعار للضلالة، «وكالحياة» المستعارة للهداية كما قال الناظم: «فِي مَهْتَدٍ وَضَدِهِ» فالمهتدى هو الحي، والضال هو الميت، وذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122]؛ أي: ضالاً فهديناه.

وقوله: «كمثل هذين»؛ أي: التشبيهين، «ما جاء كسلخ الليل»؛ أي: التشبيه الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِيمَانُهُ لَهُمُ الظَّلَلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: 27] فالالأصل أن السلخ يكون لجلد الشاة مثلاً، فاستعير هذا لكشف الضوء عن مكان الليل مع حذف الأداة وحذف المشبه به.





## النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ

.....

وَمَا عَلَى اشْتِراكِ أَمْرٍ دَلَّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا  
وَالشَّرْطُ هَاهُنَا أَقْتِرَانُهُ مَعًا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَعَا

### الشرح

يقول الناظم كَلَّهُ: «النوع السابع: التشبيه»؛ أي: من أنواع العقد الرابع.

وأركان التشبيه أربعة: المشبه، والمتشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه، يقول أهل البيان: «ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت الأداة فهو تشبيه وإن فاستعارة»<sup>(١)</sup>.

أدوات التشبيه نحو: الكاف، ويمثل، ومثل، وكأن، وتدخل الأداة على المشبه به، فمثلاً: إذا قلت: (زيد كالأسد)؛ فالمشبه به: الأسد، والمتشبه: زيد، فدخلت الأداة على المشبه به، إلا إذا أريد المبالغة، فيقلب التشبيه، فتدخل الأداة على المشبه كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] فكأنهم جعلوا الربا هو الأصل في الحل، والبيع جوز قياساً على الربا، وليس هذا مراداً، لكنهم قالوا ذلك من باب المعاندة والمكابرة، وإنما فهم متفقون على أن البيع هو الأصل.

(١) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكيني (ص ٣٥٥، ٣٦٩) وما بعدهما، والعameda لابن رشيق ١/٢٦٨، ٢٨٦ وما بعدهما.



قوله: «وما» خبر مقدم، «على اشتراك» جار ومحرر متعلق بـ«دلا»، «أمر» مضاف إليه، «دلا» الألف للإطلاق.

وقوله: «مع غيره التشبيه» مبتدأ مؤخر، فعلى هذا يكون التشبيه: «ما دل على اشتراك أمر مع غيره في معنى»<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى يسمى «وجه الشبه»، ويكون هذا الاشتراك بواسطة الأداة، «حيث حل».

قوله: «والشرط هاهنا»؛ أي: في التشبيه، «اقترانه معا أداته» إما لفظاً أو تقديرًا؛ إذ لو لم تقترن به الأداة لصار استعارة<sup>(٢)</sup>، قوله: «معا» الألف للإطلاق.

وقوله: «كثيراً» صفة مقدمة لمفعول مطلق محذوف مقدر؛ أي: وقع وقوعاً كثيراً.



(١) ينظر: عروس الأفراح ٢٠/٢.

(٢) قال السيوطي في إتمام الدرية (ص ٣٩): «قال أهل البيان: ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه وإنما فاستعارة، وبذلك يفترقان».



العِقْدُ الْخَامِسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ  
بِالْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ نَوْعًا

• ٥٥٥ •

الشرح

قوله: «العقد الخامس: ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام»: ومعرفته من أهم المهمات؛ فاللفاظ معرفتها مهمة، وهي ظروف المعاني؛ لأن المعاني لا تقوم إلا باللفاظ؛ لكن معرفة المعاني أمر لا بد منه، إذ لا يعمل بالقرآن أو السنة إلا إذا عرفت المعاني، وهي لها أثر كبير في الأحكام، «وهو أربعة عشر نوعاً» كما قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ، منها العام والخاص، والمطلق المقيد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وهذا المسائل من أهم ما يبحث في علوم القرآن.





## النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ

.....

وَعَزٌّ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَاللَّهُ يُكُلُّ شَيْءٍ»؛ أَيْ: عَلِيمٌ ذَا هُوَ  
وَقَوْلَهُ: «خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً» فَخُذْهُ دُونَ لَبْسٍ

### الشرح

قوله: «النوع الأول: العام» العام: ما يشمل شيئاً فصاعداً من غير حصر، وضده الخاص، وهو ما لا يتناول شيئاً فصاعداً<sup>(۱)</sup>.

قوله: «الباقي على عمومه»؛ لأن عندنا عاماً باقياً على عمومه، وعاماً مخصوصاً، وعاماً يراد به الخصوص، وسيأتي بيان النوعين الآخرين، أما العام الباقي على عمومه فالمراد به: المحفوظ الذي لم يدخل فيه تخصيص.

قوله: «وعز»؛ أي: قل وندر أن يوجد عام محفوظ باقي على عمومه.

فقوله: «إلا قوله: «وَاللَّهُ يُكُلُّ شَيْءٍ»؛ أَيْ: عَلِيم» هذا عام محفوظ، فلا يمكن أن يخرج فرد من أفراد ما يعلم عن هذه الآية، والله جل جلاله عالم بكل شيء وعليم بكل شيء، عاليم بالكليات والجزئيات، خلافاً لمن ينفي صفة العلم من طوائف المبتدةعة<sup>(۲)</sup>، أو يفرق بين الكليات والجزئيات، فيقول:

(۱) ينظر: إرشاد الفحول ۲۸۶/۱.

(۲) وهذا مذهب المعتزلة ومن وافقهم. ينظر: الانتصار على القدرية للعمرياني ۱۳۴/۱ =



«يعلم الكليات، ولا يعلم الجزئيات»؛ كالفلسفه<sup>(١)</sup>؛ فالله تَعَالَى لا تخفي عليه خافية، فهذا العموم محفوظ.

قوله: «وقوله» بالنصب عطفاً على: «قوله» المنصوب على الاستثناء.

قال الناظم: «وقوله: ﴿خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَجْهًا﴾؛ أي: لا يخرج من هذا العموم فرد من أفراد البشر، فهو محفوظ وباقٍ على عمومه.

فقوله: «فخذه دون لبس»، فهذا جاء عاماً لجميع البشر، فكلهم من ذرية آدم، كما قال تَعَالَى: «أنتم بُنُو آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان المؤلف تبع في هذا السياطي في «النقایة»، أنه لا يوجد عام محفوظ إلا هاتين الآيتين، وما عدا ذلك فكل عموم مخصوص، وهذا الكلام ليس بصحيح، فهناك عمومات كثيرة محفوظة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ولهذا حينما ردّ شيخ الإسلام تَعَالَى - كما في «الفتاوى» - على من يقول بهذا القول استعرض العمومات في الفاتحة، وفي الورقة الأولى من البقرة، فأُوجِدَ منها عدداً كبيراً جدّاً، فكيف في القرآن كلها!<sup>(٣)</sup>



= لِوَامِعِ الْأَنوارِ الْبَهِيَّةِ ١١٨/١.

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ١٣٤)، مجموع الفتاوى ١٢/٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: التفاخر بالأحساب، برقم (٥١١٦)، والترمذى، كتاب: المناقب، باب: في فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد برقم (٨٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذى برقم (٣٢٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤/٦).

## النوع الثاني والثالث: العام المخصوص، العام الذي أريد به المخصوص

— ٥٥٥ —

وأول شاعر من أقسامه والناثان نحو يحسدون الناسا  
وأول حقيقة، والناثاني مجاز الفرق لمن يعاني  
قرينة الناثاني ثرى عقلية  
والثانى جاز أن يرداد الواحد فيه وأول لهذا فاقد

### الشرح

يقول الناظم كتبه: «النوع الثاني والثالث»؛ أي: من العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام.

قوله: «العام المخصوص» وهو نص يتناول أفراداً، ثم تخرج بعض هذه الأفراد بمحضها، وهذا كثير وشائع في النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُلْقَتُ  
يَرِبَّصُنَ إِنْفِسِهِنَ تَلَثَّةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أخرج منه: الحامل، والصغرى،  
والآية، والتي لم يدخل بها، فليس عليها ترخيص أصلاً، والأمة؛ لأنها  
ترخيص قرائن، وهذا العام دخله مخصصات.

قوله: «والعام الذي أريد به المخصوص» وهذا النوع لا يتناول أفراداً من الأصل؛ فالمتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام لا يريد به استغراق أفراده، إنما يريد بعض أفراده، فهو عام يريد به المتكلم المخصوص، لكن لو كان المتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام يريد جميع الأفراد، ثم بعد ذلك أورد ما



يخرج بعض هذه الأفراد، صار من العام المخصوص<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَوَّل»؛ أي: العام المخصوص «شاع»؛ أي: كثُر «الْمَنْ أَقَاسَ»؛ أي: تَبَعَ، وَالْأَلْفُ لِلإطْلاقِ.

قوله: «وَالثَّانِي» العام الذي أُريد به الخصوص، إذا كان الأول شائعاً فالثاني أقل منه.

قوله: «نَحْوٌ يَحْسَدُونَ النَّاسًا»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا يَأْتِيهِمُ اللَّهُ يُنْزِلُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]؛ فالمراد بالناس هنا النبي ﷺ؛ فهو من العام الذي أُريد به الخصوص.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فليس المراد أن جميع الناس جاءوا وقالوا للنبي ﷺ ومن معه: إن جميع الناس - بما فيهم القائل والمقال له - قد جمعوا لكم، مع أن لفظ «الناس» عام يشمل الذي جاء، ويشمل الذين جَمَعوا، ويشمل الذين جُمِعُوا لهم؛ لكن هذا غير مُراد، فهو من العام الذي يراد به الخصوص؛ لأن الذي جاء شخص واحد هو نعيم بن مسعود، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: أبو سفيان ومن معه، فهذا من العام الذي أُريد به الخصوص<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الناظم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص من حيث الحقيقة والمجاز فقال: «وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ»؛ أي: الأول - وهو العام المخصوص - حقيقة؛ لأنَّه استعمل فيما وضع له؛ أي: أنَّ اللفظ العام حقيقة في البعض الباقِي بعد التخصيص، فمثلاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فلفظ: (الإِنْسَان) استعمل في كل الناس إلا من

(١) ينظر: الغيث الهاامع ٣٠٣/١

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢.

استثنى، فهو استعمال حقيقي<sup>(١)</sup>؛ لكن قوله تعالى: «أَلَّذِينَ قَاتَ لَهُمُ النَّاسُ» [آل عمران: ١٧٣] على ما ذهب إليه الناظم، وعلى تقرير مذهبه في جواز المجاز، يقول: «الناس» ليس بحقيقة؛ لأن الأصل أن «الناس» لفظ عام يشمل الجميع، فاستعمل بإزاء شخص واحد، فهو استعمال للفظ في غير ما وُضع له، فهو مجاز.

قوله: «والثاني مجاز»؛ أي: إطلاق العام في العام الذي يُراد به المخصوص - على كلامه - مجازي.

قوله: «الفرق لمن يعاني»؛ أي: فرق ظاهر لمن تأمله.

ثم ذكر الناظم الفرق الثاني فقال: «قرينة الثاني»؛ أي: العام الذي أريد به المخصوص «تُرى عقلية»؛ أي: أن العام الذي أريد به المخصوص قرينته في إرادة المعنى العام عقلية؛ فالعقل يدرك أن الناس في قوله تعالى: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ» [آل عمران: ١٧٣] ليس المراد بهم جميع من على وجه الأرض.

ثم قال: «وأول»؛ أي: العام المخصوص، «قطعاً تُرى لفظياً»؛ كالاستثناء، والشرط، والصفة... وغير ذلك من المخصصات المتصلة والمتفصلة.

ثم ذكر الفرق الثالث بقوله: «والثان جاز أن يراد الواحد فيه»؛ أي: العام الذي أريد به المخصوص يجوز أن يُراد به واحد، والمثال ظاهر في قوله تعالى: «أَلَّذِينَ قَاتَ لَهُمُ النَّاسُ» [آل عمران: ١٧٣] فالمراد بالناس شخص واحد.

(١) هذا مذهب كثير من علماء الأصول، وذهب آخرون إلى أن العام يكون حقيقة إذا لم يخص فإذا خص صار مجازاً في الباقい. ينظر: البحر المحيط ٤/٣٥٢.



قوله: «وأول»؛ أي: العام المخصوص مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣] «لهذا»؛ أي: لجواز إرادة واحد «فأقد»؛ أي: فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفراده؛ بل لا بد أن يبقى من العام أقلُّ الجمع، والمسألة فيها خلاف بين الأصوليين، وهي أيضًا مسألة أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فبعض أهل العلم ذهب إلى جواز استثناء أكثر من النصف إذا بقي أقلُّ الجمع، فلو قال: (عندك عشرة إلا تسعه)، فهو باطل؛ لأنه لم يبق إلا واحد، وذهب آخرون إلى جواز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، وذهب فريق ثالث إلى المنع، وقال: لا يزيد المستثنى على النصف من عدد مسمى، فلو قال أحدهم: (عندك عشرة دراهم إلا سبعة)، قالوا: الاستثناء باطل؛ لأنه استثناء أكثر من النصف لكن لو استثنى أقل من النصف جاز<sup>(١)</sup>.



(١) يفرق الحنابلة بين قصر العام على بعض يخرج الأكثر من هذا العموم، وبهذا قال الجمهور بما فيهم الحنابلة، ومسألة استثناء أكثر من النصف وهو ما يحيشه الجمهور خلافاً للحنابلة، فهم يجعلون الأول في التخصيص بالصفة، والثاني في التخصيص بالاستثناء من عدد معين كما في المثال الذي ذكره الشارح. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٨٩/٢، مختصر التحرير ٢٧٢/٣، ٣٠٨.



## النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا خُصَّ مِنْهُ، أَيْ: مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ

.....

تَخْصِيصُهُ بِسُنْنَةِ قَدْ وَقَعَا  
أَحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي الْعَرَائِيَا خُصُّتِ الْرِّبَاعَةِ

### الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع الرابع»؛ أي: من أنواع العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني.

قوله: «ما خص منه»؛ أي: من الكتاب بالسُّنْنَةِ؛ أي: مسألة تخصيص الكتاب بالسُّنْنَةِ.

التخصيص: «رفع جزئي للحكم»، ولهذا لم ير أهل العلم بأساساً في تخصيص السُّنْنَة للقرآن؛ لأن رفع جزئي، واختلفوا في نسخ القرآن بالسُّنْنَة؛ لأن النسخ رفع كلي بعض أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسُّنْنَة مطلقاً<sup>(۱)</sup>، وإن قال بعض أهل التحقيق بجواز ذلك لأن الكل وحي<sup>(۲)</sup>.

(۱) ويه قال الشافعي وأحمد في رواية وبعض المالكية. ينظر: البحر المحيط ۵/۲۶۲، ۱/۲۵۹.

(۲) والقائلون بها اختلفوا على قولين، فذهب الحنفية، وأحمد في رواية، وحُكى عن مالك وعزاه الزركشي وغيره للجمهور إلى الجواز في السُّنْنَة المتواترة دون الأحادية، وذهب الظاهرية إلى جوازه في الأحادي أيضاً. قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن». ينظر: روضة الناظر ۱/۲۵۸، المسودة (ص ۲۰۲)، مجموع الفتاوى ۲۰/۳۹۸، البحر المحيط ۵/۲۶۱.



فيقول الناظم كتبه: «تخصيصه»؛ أي: الكتاب، «بُسْنَة» صحيحة أو حسنة، «قد وقعا» الألف للإطلاق، ووقوع هذا النوع كثير، ففي قوله كتبه: «حِمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتُهُ» [المائدة: ٣] الميّة: من الفاظ العموم؛ لأن «أَل» جنسية، خُصّ منه بالسُّنَّة: السمك، والجراد، قال كتبه: «أَحلَّتْ لَنَا مِيتانَ وَدَمَانَ، فَأَمَّا الْمِيتانُ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فلا تمل لقول من قد منعا»، المنع يذكر عن أبي حنيفة كتبه، وأن في التخصيص - وإن كان رفعاً جزئياً - إلغاء لبعض الأفراد التي يتناولها العام، فهو شبيه بالنسخ من وجه، وإن لم يكن رفعاً كلياً، إلا أنه رفع جزئي، فلا يكون ذلك إلا بما يقاوم المرفوع في القوّة، والسُّنَّة لا تقاوم الكتاب في قوتها؛ فالنسخ والتخصيص عنده من باب واحد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «آحادها»؛ أي: آحاد السُّنَّة، وهو: ما لم يبلغ حد التواتر «وغيرها»؛ أي: غير الآحاد من المتواتر «سواء»؛ أي: يخصص الكتاب بما ثبت في السُّنَّة، سواء بلغ حد التواتر أم لم يبلغ.

قوله: «فبالعرايا»، جمع: عريّة؛ كعطيّة وضعيّة، وعطايا وضحايا.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، وأحمد برقم (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنكره الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال، ١٣٦/٢، والصواب وقف الحديث كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٠٩/٤، والعلل للدارقطني ٢٦٦/١١، والحديث إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس من قبيل الرأي.

(٢) ولهذا ذهب الحنفية إلى قبول نسخ وتخصيص القرآن بمتواتر السُّنَّة دون الآحاد، والخلاف بينهم وبين الجمهور في هذه المسألة إنما هو في تخصيص القرآن بخبر الواحد. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البذدوی لعلاء الدين البخاري الحنفي ١/ ٢٩٤.

قوله: «خُصْتِ الربَّا»؛ أي: استثنى العرايا من المزابنة التي جاء تحريمها، والمزابنة مفضية إلى الربا؛ لأنَّه لا تتحقق فيها المماثلة، والمزابنة: بيع التمر رطباً على رؤوس النخل بكيله من الجاف، أو بما يؤول إليه من الجاف، ولعدم تحقق المماثلة وجد الربا في هذه الصورة، لكن استثنى العرايا في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق<sup>(١)</sup>؛ فالعرايا نوع من المزابنة<sup>(٢)</sup>، إلا أنها خُصَّتْ بقوله ﷺ: «إِلَّا الْعَرَابِيَا»<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى تمر رطب يأكله مع أولاده وأسرته، ولا يكون عنده من النقود ما يشتري به إلا التمر الباقى من العام الماضى الجاف، ولو باعه لما حصلت له القيمة التي يشتري بها ما يكفيه ويكتفى أولاده، فيقال له رفقاً به: لك أن تشتري به رطباً.

والربا ثبت تحريره بالكتاب في أكثر من آية، منها قوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ أَبْسَعَ وَحْرَمَ الْرِّبَوْا» [البقرة: ٢٧٥]، والعرايا ربا لعدم التماثل؛ فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولم تتحقق المماثلة في المزابنة ولا في العرايا، فالمزابنة باقية على النهي، والعرايا مستثناة، واستثناؤها تخصيص لتحرير الربا، لكنها خُصَّتْ للحاجة، لكن ليست كل حاجة تبيح المحرام، وقد تكون

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشمر على رؤوس النخل، برقم (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤١).

(٢) لأنَّ المزابنة: «بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر». المبدع ٤/١٣٧.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٥٧٥)، وأبو داود برقم (٣٣٧٣)، والنسائي (٣٨٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحة، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».



بعض الحاجات أشدّ من حاجة مرید العربية، لكن لا يجوز له أن يتجاوز ما حرم الله عليه بنص من الكتاب أو من السنة إلا لضرورة، أما ما مُنْعَ باعتباره فرداً من أفراد قاعدة عامة، أو قاعدة أغلبية، أو حُرْمٌ بعمومات ولم يُنصَّ عليه بذاته، فمثل هذا من أهل العلم مَنْ يرى أن الحاجة تبيحه<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: كتاب القواعد للحصني .٣٦٤/٣



## النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنْنَةِ

.....

وَعَزَ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةِ كَآيَةِ الأَصْوَافِ أَوْ كَأْلِحْزِيَةِ  
وَالصَّلَوَاتِ حَفِظُوا عَلَيْهَا  
خُصَّ وَأَيْضًا خَصَّ مَا تَلَاهَا حَدِيثُ مَا أُبَيَّنَ فِي أَوْلَامَهَا  
مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
جِلْ الصَّلَاةِ وَالرَّزْكَةِ لِلْغَنِيِّ وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهَيَ عَنِ

### الشرح

قوله: «النوع الخامس: ما خص به من السنة» وهو عكس النوع السابق، النوع السابق الكتاب يأتي عاماً والسنّة مخصصة، أما النوع الخامس: فالسنّة عامة والكتاب مخصص.

قوله: «وعز»؛ أي: قَلَّ، «فلم يوجد» تخصيص السنّة بالكتاب، «سوى أربعة» مواضع فقط، وهذا الحصر يحتاج إلى استقراء تام، فهذه الموضع الأربع التي زعم الناظم تبعاً لصاحب «النقاية» أنه لا يوجد غيرها.

قوله: «كآية الأصوات» يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا﴾ [النحل: ٨٠]؛ فالآية تدل على ظهارة هذه الأصوات، والأوبار، والأشعار؛ إذ لو لم تكن ظاهرة لما امتنَ الله تعالى بها، وهذه الآية مخصوصة



لعموم حديث: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة»<sup>(١)</sup>، والحديث عند الترمذى وأحمد والحاكم من طرق كلها ضعيفة، وحسن بعضهم كالترمذى بمجموع طرقه، فله طرق متباعدة تدل على أن له أصلًا، فهو ليس بضعف ضعفًا شديداً؛ فمنهم من حسنها، ومنهم من قال: «الصواب إرساله» كالدارقطنى<sup>(٢)</sup>، وأشار الناظم إلى هذا الحديث بقوله: «حديث ما أين في أولاه» كما سيأتي.

ووجه دلالة الآية أن الأصوف تُجزّ والبهيمة حية، وكذلك الأوبار والأشعار غالباً، كما أنها إذا ذُبحت يُجزّ شعرها، أو يبقى شيء منها على الجلد، وهذه الآية دلت على طهارة الصوف ونحوه المأخوذ من الدابة في الحالين، حال حياتها، أو بعد مفارقتها الحياة بذبح أو موت.

وهذا التخصيص صحيح لو قلنا: إن الصوف ونحوه في حكم المتصل، أما إذا قلنا: إنه في حكم المنفصل فلا إشكال، ولا نحتاج إلى القول بالتخصيص، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٥٨) واللفظ له، والترمذى، أبواب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، برقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رض، وأحمد برقم (٢٢٣٢٢) والحديث حسن الترمذى، وحكم عليه البخارى بأنه محفوظ كما في العلل الكبير (ص ٢٤١) للترمذى، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٧١٥٠)، وروي من حديث تميم الداري رض.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدارقطنى، حافظ ناقد فقيه مقرئ، (ت ٣٨٥هـ)، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعمل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواية مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، له مؤلفات منها: «سنن الدارقطنى»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتتبع»، ينظر: تاريخ بغداد ٤٨٧/١٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

ينظر قوله: العلل ٢٩٧/٦.

(٣) ينظر: العلل ٢٩٧/٦.



كتابه «القواعد» قاعدة تتفرع عليها هذه المسألة وغيرها، فقال: «القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر»<sup>(١)</sup>، ويظهر منها القول بأن الشعر وما في حكمه كالظفر في حكم المنفصل؛ لأن الحيوان لا يتأثر بجزها؛ بل ولا يشعر به، وقد ساق ابن رجب جملة من الفروع المخرجة على هذه القاعدة.

ولا يدخل ضمن هذه القاعدة باب الأيمان والندور كما لو حلف شخص ألا يمس بهيمة فمس شعرها، فتفریعاً على القاعدة السابقة لا يحث؛ لأنه لم يمس البهيمة؛ لأن شعرها أو صوفها في حكم المنفصل، لكن مثل هذا المثال ونحوه لا يندرج ضمن هذه القاعدة؛ لأن الأيمان والندور مردّها إلى العرف، والعُرُف - بلا شك - جاري على أن من وضع يده على بهيمة فقد مسّها فيحث حينئذ<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك يرجعه إلى نيته<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «أو كالجزية» قال فيما بعد: «وأيضاً خص ما تلاها لقوله: أمرت أن أقاتلوا من لم يكن لما أردت قابلاً»، الحديث عام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> خصّ من ذلك أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، قال تعالى: ﴿هُنَّ يُعَطُّوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَفَّرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا

(١) القواعد لابن رجب (ص ١٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط ٨/١٣٣، مغني المحتاج ٦/٢٠٣، شرح الزركشي على الخرقى ٧/١٥٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٥٦)، والترمذى برقم (٢٦٠٦)، والنسائي برقم (٢٤٤٣)، وابن ماجه برقم (٧١) من حديث أبي هريرة رض، وروى من حديث ابن عمر وأبي بكرة رض.



أعطوا الجزية خرجوا من عموم الحديث، على الخلاف بين أهل العلم في كون الجزية خاصة باليهود والنصارى أو هي لهم ولمن له شبهة كتاب كالمجوس أو لجميع طوائف الكفر من المشركين وغيرهم<sup>(١)</sup>؟ والناظم جرى على أن الجزية خاصة بأهل الكتاب.

قوله: «والصلوات حافظوا عليها»، قال تعالى في آية البقرة: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى**» [البقرة: ٢٣٨] مع ما جاء في النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة الخمسة<sup>(٢)</sup>، يراد بالصلوات في الآية الفرائض، وأحاديث النهي عامة شاملة للفرائض وغيرها، فشخص أحاديث النهي بالفرائض.

قوله: «والصلوات حافظوا عليها»، ثم قال فيما بعد: «وخصت الباقي»؛ أي: من الآيتين: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى**» و«**وَالْمَتَّلِئَاتِ عَلَيْهَا**»، «النهي عن حل الصلاة»؛ فالنهي عن حل الصلاة في أوقات النهي الخمسة مخصوص بالفرائض؛ لقوله عليه السلام: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ**» [البقرة: ٢٣٨] فتؤدي في أوقاتها، وإذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها<sup>(٣)</sup>، وهذا من المحافظة عليها، ولو كان في وقت نهي.

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٢٦/٢، الإشراف لابن المنذر ٤٢/٤.

(٢) إشارة إلى حديث عقبة بن عامر الجهني عليه وسأتي تخرجه، وفيه ذكر ثلاث أوقات نهى النبي عليه السلام عن الصلاة فيها حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وساعة يقوم قائم الظهرة والثالثة حين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب.

وجاء عن أبي سعيد الخدري عليه أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

آخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرج الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، برقم (٨٢٧).

(٣) إشارة إلى ما جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» آخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة =



ولم يقل بأن النهي يتناول الفرائض إلا أبو حنيفة فيما إذا انتهت لصلاة الصبح مع بزوغ الشمس، فإنه يؤخرها حتى ترتفع الشمس، وينتهي وقت النهي<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح أمرهم بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه<sup>(٢)</sup>.

والصواب: أن الشمس قد ارتفعت قبل أن يستيقظوا، وزال وقت النهي قبل استيقاظهم؛ لأنه لم يوقظهم إلا حرّ الشمس، والشمس لا يصير لها حر إلا إذا ارتفعت.

المقصود أن الفرائض مستثناء من النهي عن الصلاة في الأوقات، أما ما عدا الفرائض فالنهي يتناوله، على خلاف بين أهل العلم في ذوات الأسباب هل تفعل في أوقات النهي أو لا؟

ومن باب الاستطراد نعرض لغير هذه الآية من الأحاديث، فجاء في الباب أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>، مع

= الفاتحة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) من حديث أنس . وأصله في البخاري برقم (٥٩٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/١.

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح في مسيرة النبي : «اتحلوا»، يقول الراوي: «فسار بنا حتى إذا أبيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة» آخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، برقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتحة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٢) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين .

(٣) آخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن =



أحاديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>، وحديث الصلاة بعد الوضوء في حديث بلال<sup>(٢)</sup>، وحديث: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلِّي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup> فهذه صلوات لها أسباب، تتعارض أحاديثها مع أحاديث النهي، فالجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - على أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، فلا يفعل في الأوقات الخمسة شيء من التوافل ولو كان له سبب؛ لأنَّ الخاص مقدم على العام<sup>(٤)</sup>.

والشافعية يعكسون، فيرون أنَّ أحاديث النهي عامة في جميع

= الصلاة فيها، برقم (٨٣١) واللُّفْظُ لِهِ، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، والترمذى برقم (١٠٣٠)، والنسائى برقم (٥٦٠)، وابن ماجه برقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجنهى صحيح.

(١) سبق تخریجه.

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لِّلالَّ: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإنِّي سمعت دفْ نعليك بين يدي في الجنة» قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي أنَّ لي أتَطهُرَ طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلَّيت بذلك الطهور ما كتب لي أنَّ أصلِّي».

آخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، برقم (١١٤٩)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: من فضائل بلال صحيح، برقم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة صحيح.

(٣) آخرجه أبو داود، كتاب: المنساك، باب: الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤) واللُّفْظُ لِهِ، والترمذى، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائى، كتاب: المواقف، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والستة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم صحيح، وصححه الترمذى، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/١، المغني ٩٠/٢



الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات التي جاء ذكرها، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>، فيظهر من هذا أن كل فريق يرى أن أحاديثه خاصة، وأحاديث خصمه عامة، والخاص مقدم على العام، ومن خلال النظر في نصوص الفريقين نجد أن كلامهم كله صحيح؛ فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، خاصة في هذه الأوقات، وأحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات خاصة بهذه الصلوات؛ فالعموم والخصوص وجهي، وليس قول إحدى الطائفتين بأولى بالقبول من قول الطائفة الأخرى، فهما مستويان، وفي هذه الحال تحتاج إلى مردح خارجي - والمسألة يطول شرحها - لكن المردح عندي أن الوقتين الموسعين لا مانع من الصلاة فيهما لذوات الأسباب؛ لأن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين من باب نهي الوسائل كما قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وابن رجب<sup>(٣)</sup> وغيرهما؛ لئلا يستمر المصلي في صلاته حتى يأتي الوقت المضيق.

أما الوقت المضيق فالنهي فيه أشد، ولا يقتصر النهي فيه على الصلاة؛ بل يتناول أيضاً دفن الأموات؛ لئلا يحتاج إلى الصلاة؛ وسبب النهي تعلق الكفار بظهور الشمس وغروبها، ولا يمكن أن يتعلق بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر؛ لطول المدة بين صلاة الصبح وظهور الشمس أو بين صلاة العصر وغروبها.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/٢٧٤.

(٢) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، ابن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، (ت ٤٦٢هـ)، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٣٥٧.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣١، فتح الباري لابن رجب ٥/٥٢.



قوله: «وَالْعَامِلِينَ ضُمِّهَا إِلَيْهَا»، قال تعالى: «إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠] . . . ثم قال: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» مع حديث: «لا تحل الصدقة لغنى»<sup>(١)</sup> فـ«غنى» نكرة في سياق النفي فتشمل كل غني، والعامل عليها يستحق الزكاة بنص الآية، وإن كان غنيا فهو مخصوص من عموم الحديث.

هذا ما يريد المؤلف من هذه الأمثلة، وإليك الخلاصة فنقول:

قوله: «وعز لم يوجد سوى أربعة كآية الأصوات أو كالجزية».

آية الأصوات خَصَّتْ حديث: «ما أَبِينَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ كَمِيتُهُ».

وآية الجزية: «هَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ» [التوبه: ٢٩] خَصَّتْ حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «والصلوات حافظوا عليها»؛ أي: خَصَّتْ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة.

قوله: «وَالْعَامِلِينَ ضُمِّهَا إِلَيْهَا»، خَصَّتْ حديث: «لا تحل الصدقة لغنى».

قوله: «حديث ما أَبِينَ فِي أَوْلَاهَا»؛ أي: خُصَّ في أولى هذه الآيات، وهي آية الأصوات، حديث: «ما أَبِينَ» وقد تقدَّم الكلام عليه.

قوله: «من لم يكن لما أردتُ»؛ أي: من النطق بالشهادتين.

قوله: «وَخَصَّتِ الْبَاقِيَّةُ»؛ أي: من الآيتين.

قوله: «النهي عن حل الصلاة والزكاة للغنى» هذه الأمثلة ظاهرة.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذى، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٢)، وأحمد برقم (٦٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والحديث حسن الترمذى، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورجل من بنى هلال من أصحاب النبي ﷺ.



## النَّوْعُ السَّادِسُ: الْمُجَمَّلُ

٥٥٥

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحٍ الدَّلَالَةُ كَأَلْقَرْءِ إِذْ بَيَانُهُ بِالسُّنْنَةِ

### الشرح

قوله: «ما لم يكن بواضح الدلالة» هذا تعريف المجمل، ويمكن أن نعرفه بعبارة أخرى فنقول: «هو الذي لم تتضح دلالته على معناه بمفرده»<sup>(١)</sup>; فمثلاً الأمر في قوله ﷺ: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ» [البقرة: ٢٢٨] لو لم يرد في الصلاة إلا هذا النص لم ندر كيف نصلي؛ لأن اللفظ مجمل، لكنه يُبيّن بفعله ﷺ ويقوله: «صلوا كما رأيتونني أصلي»<sup>(٢)</sup> ويقوله في جميع أجزاء الصلاة، ومن ذلك الحج: «وَإِلَهُكُمْ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] لو لم يكن إلا هذه الآية لما استطاع الناس التطبيق، لكنه يُبيّن بفعله ﷺ، ويقوله في أحكام المناسك، ويقوله أيضاً: «التأخذوا مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في وقوع المجمل في القرآن؛ فالجمهور على أنه واقع، خلافاً

(١) قوله: «بمفرده»؛ أي: لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره. ينظر: إرشاد الفحول ١٢/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الأذان، باب: الأذان للمسافر...، برقم: (٦٣٩)، من حديث مالك بن الحويرث رض، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رض.



لداود الظاهري<sup>(١)</sup>، والواقع يرد قول داود؛ فالآيات والنصوص المجملة جاءت بيانها، وقد يتاخر بيانها إلى وقت الحاجة، أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز عند أهل العلم ولا يُظن، إنما يتاخر البيان إلى وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

وعدم اتضاح الدلالة يكون لسبب من الأسباب التالية:

**أولاً:** الاشتراك: مثل لفظ «القرء»، فهو يحتمل أكثر من وجه، ودلالة على الحيض ليست بأوضح من دلالته على الطهر، فهو مجمل للاشتراك فيه.

**ثانياً:** الحذف، قال تعالى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَكُوْهُنَ﴾ [النساء: ١٢٧] «أن» وما دخلت عليه تؤول بمصدره؟ أي: ترغبون نكاحبهن، لكن ترغبون «فيه» أو «عنه»؟ حذف الحرف فاحتفل الأمرين.

**ثالثاً:** احتمال العطف والاستئناف، قال تعالى: ﴿وَمَا يَقْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُوْلُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالإلا او محتملة لأن تكون عاطفة ﴿وَمَا يَقْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُوْلُ﴾ [آل عمران: ٧] وحينئذ يكون الراسخون عاليمن بتأويل المتشابه، وتحتمل الاستئناف والوقف على لفظ الجلالة، وحينئذ يكون علم المتشابه خاصاً بالله تعالى ولا يعلمه أحد، وأما وظيفة الراسخين فهي قوله: ﴿إِمَّا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فهذا محتمل للعطف والاستئناف، فوقع بسيبه الإجمال.

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبهاني القاساني العراقي البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر، (ت ٤٢٧ هـ)، له مؤلفات منها: «مناقب الشافعي»، و«السير»، و«المسائل الأصبهانية»، ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٢/٩، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

وينظر هذا الخلاف: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لأبي عقيل ٤/٨٧، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢.



قوله: «كالقرء» هذا لفظ مشترك بين الحيض والطهر كما تقدم، فالحنابلة والحنفية يقولون: «المراد الحيض»<sup>(١)</sup>، والمالكية والشافعية يقولون: «المراد الطهر»<sup>(٢)</sup>.

استدل الحنابلة والحنفية بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتصلي»<sup>(٣)</sup>; يعني: أيام حيضك، وهذا من أصرح الأدلة.

ودليل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر؛ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» وقال - وهذا هو الشاهد -: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٤)</sup>; أي: في قوله تعالى: «فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]؛ أي: طاهرات، والعدة ثلاثة قروء، و«لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١] هي الأطهار.

لكن هذا الاستدلال ليس من الوضوح والبيان مثل وضوح: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتصلي».

(١) ينظر: المبسوط ١٥٣/٣، شرح متهى الإرادات ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٧٢/٥، روضة الطالبين ١٦/٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغسل من طهر إلى طهر، برقم (٢٩٧) واللفظ له، والترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التيمم، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الطلاق، باب برقم (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١)، وأبو داود برقم (٢١٧٩)، والنسانى برقم (٣٣٩٠)، وابن ماجه برقم (٢٠١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ولتعذر الجمع بين حديث ابن عمر وحديث: «تدع الصلاة أيام أقرانها» قال بعضهم: إذا جمع على أقراء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار<sup>(١)</sup>.

لكن هل لاختلف الجمع تأثير على الحكم؟ قد يكون تأثيره من حيث القلة والكثرة؛ لأن هناك جمع قلة وجمع كثرة، لكن القراء هو القراء، فكيف نحكم على لفظ واحد أنه إذا جُمع على كذا يفيد معنى، وإذا جُمع على كذا يفيد معنى آخر؟!

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «حتى تظهر»؛ أي: لأنها كانت حائضًا وقت طلاقها<sup>(٢)</sup>، «ثم تحيض، ثم تظهر»؛ لأنه لو تركها في هذا الحيض لكان الطلاق الأول صحيحًا، وهي طلقت في الحيض، والطلاق في الحيض مردود؛ لأنه ليس عليه الأمر الشرعي، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> وجمahir أهل العلم على حرمة الطلاق في الحيض، والطلاق واقع<sup>(٤)</sup>، بدليل ما جاء عن ابن عمر أنها حسبت عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص ٤٩).

(٢) لم يأذن له رسول الله ﷺ في أن يطلقها في الطهر الذي تلا الحيض الذي طلقها فيه، فقيل: الحكمة أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكتها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، وقيل: لأن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كفء واحد. ينظر: فتح الباري ٣٤٩/٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، وأبو داود برقم ٤٦٠٦، وابن ماجه، برقم ١٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٧، الإقاع في مسائل الإجماع لابن القطان ٣٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت العائض يعتد بذلك الطلاق، برقم ٥٢٥٢، بلفظ أن: ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي؛ فقال: «ليراجعها» قلت: تحسب؟ قال: «فمه؟!». ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الذي يطلق امرأته وهي حائض، برقم ١٤٧١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



## النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤْوَلُ

.....

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالدَّلِيلِ نُزِّلَ أَكْلَيْدِ لَلَّهِ هُوَ اللَّذُ أُولَاءِ

### الشرح

قوله: «النوع السابع: المؤول» عندنا ثلاثة مصطلحات: نص وظاهر ومؤول، أما النص: فهو الذي لا يتحمل أكثر من معنى، ويسميه أهل العلم نصاً لظهوره؛ لأن النص لغة: الكشف والظهور، ومنه منصة العروس لظهورها، وإذا احتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر فالراجح هو الظاهر، والمرجوح هو المؤول، والأصل العمل بالراجح إلا إن وجد ما يمنع من العمل به، فيلتجأ إلى المؤول<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن ظاهر» جار ومجرور، متعلق بـ«نزلًا»، «ما»؛ أي: لفظ، «بالدليل»؛ أي: القطعي، «نزلًا»: الألف للإطلاق؛ أي: ترك، والمعنى: يترك الظاهر المنصوص عليه بالدليل القطعي، والنزول والتنازل هو الترك، تقول: (نزلت عن حقي) إذا تركته، و(نزلت عن ديني على فلان) إذا تركته وأعفيته منه، فأنت تركت الظاهر إلى المؤول، وتترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لوجود قرينة تمنع من إرادة الاحتمال الراجح.

وقوله: «كاليد الله هو اللذ أولاً»: اليد الواردة في نصوص الكتاب والستة الظاهر منها أنها اليد الحقيقة، وتأويل اليد بالنعمة أو بالقدرة هذا

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٠.



غير الظاهر، لكنهم يقولون: منع من إرادة الظاهر خشية التشبيه، فهم من باب تنزيههم الله تعالى ينفون عنه الظاهر، ويثبتون المسؤول، ينفون الراجح، ويثبتون المرجوح تمسكاً بالتنزيه، لكنهم قبل أن يعطّلوا ويؤولوا مروا بمرحلة التشبيه، فلما تبادر إلى أذهانهم التشبيه عطّلوا بعد هذا، وإنما قالوا: (سمعنا وأطعنا، الله تعالى يثبت لنفسه يدًا، يثبت لنفسه سمعاً وبصراً، فثبتت على ما يليق بجلاله وعظمته)، لا يحتاج إلى أكثر من هذا، والمعاني معروفة، والكيفيات مجهلة، كما جاء عن أم سلمة، وعن مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»<sup>(١)</sup>.

أما توهّم التشبيه الذي يتحجّجون به على منعهم حمل اللفظ على ظاهره فيجبّ عنه ببني التشبيه، فلكلّ ما يليق به، فإذا أثبّنا الله تعالى وجهًا فإنّا ثبّته على ما يليق بجلاله وعظمته، ويكتفي للتّدليل على ذلك أن المخلوقات لها وجوه حقيقة، ومع هذا ليس وجه الإنسان مثل وجه الحيوان، ووجوه الحيوانات مختلفة أيضًا، فليس وجه الذئب، مثل وجه القرد، أو ليس وجه الذئب والقرد مثل وجه الحمار، فإذا كان هذا التفاوت موجودًا بين المخلوقات المشتركة في الضعف فكيف بالخالق؟ ومعلوم أنه لا مشابهة ولا نسبة بين المخلوق والخالق، فلكلّ ما يليق به.

ما جاء فيما يتعلّق بالله تعالى من النصوص الصحيحة، واعتمده سلف هذه الأمة فلا محيد عن إثباته، فكلّ خير في اتباع من سلف، لكن النصوص المحتملة والتي لم يتفق على معناها سلف الأمة فللخلاف فيها مندوحة؛ لأنّهم إن قالوا بالقول فقد سبقوا، وإن قالوا بضدّه فقد سبقوا، لكن ما يتفق عليه سلف هذه الأمة فنحن مطالبون بفهم النصوص على فهمهم.

قد يقول قائل: (أنتم أولتم المعنية بالعلم)، نقول: (لأن السلف أولوا

(١) العرش للذهبـي (ص ١٧٥).



المعية بالعلم لِلَّازِمِ)، فإذا قال المبتدع: (اللازم الذي يلزم على المعية قد يلزم نظيره في إثبات اليد)، نقول: (لا يلزم نظيره؛ لأن اللازم منفي بنصوص، فلا تلازم بينهما، ولأننا نتبع من عاصر التنزيل، وخالف النبي ﷺ، وفهم مقاصد الشريعة).

وقوله: «اللُّدُّ»: لغة في «الذِي»، وقد تعرضنا لها سابقاً.

فيما يلي مثالان على المؤول:

**المثال الأول:** قول الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦] ظاهره أننا إذا قمنا إلى الصلاة ومثلنا بين يدي الله في الصف قبل تكبيرة الإحرام نتوضاً، لأن «قمتم» فعل ماضٍ، والفعل الماضي يطلق ويراد به حقيقته، وهو الفراغ من الفعل أو الخبر عن فعل قد انقضى، وهذا هو الأصل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل وإرادة الفعل، وهذا الأخير هو المراد هنا، فيكون المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» [النحل: ٩٨] ظاهر اللفظ أن القراءة متقدمة على الاستعاذه - ويقول به بعض أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> - لكن هذا الظاهر دلت الأدلة على أنه غير مراد<sup>(٣)</sup>، وأن المراد: إذا شرعت في القراءة، وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ» [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا شرعت، ونحوه قوله ﷺ: «إِذَا رَكِعْ فَارْكِعُوا»؛ أي: إذا شرع في الركوع فاركعوا، ومثال دلالته على الفراغ من الفعل: قوله ﷺ: «إِذَا كَبَرْ فَكَبِرُوا»<sup>(٤)</sup>؛ أي: إذا فرغ من التكبير فكبروا.

(١) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني ٤٤١/٣.

(٣) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٤) سبق تخریجه (ص ١٩٥).



## النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ

.....

مُوَافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَافٌ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ  
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَایَةٌ عَلَدْ وَبَأْ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدْ  
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ وَغَایَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلٍ  
لِزَوْجِهَا قَبْلَ نَكَاحٍ غَيْرِهِ وَكَالثَّمَانِينَ لِعَدْ أَجْرِهِ

### الشرح

يقول المؤلف رحمه الله: «النوع الثامن: المفهوم» والمفهوم يقابله المنطوق، والمنطوق لم يذكره الناظم نظراً لأنه هو الأصل، وهو: «دلالة اللفظ في محل نطقه»<sup>(۱)</sup>، وأما المفهوم: «福德الة اللفظ لا في محل نطقه»<sup>(۲)</sup>، فيحتاج إلى ذكره؛ لأنه خلاف الأصل، والأصل دلالة اللفظ على معناه الأصلي.

والمفهوم ينقسم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، بدأ الناظم بالأول فقال: «موافق» بالتنوين «منطوقه»؛ أي: المفهوم الذي يوافق حكم حكم المنطوق؛ يعني: عندنا منطوق، وعندنا له مفهوم موافقة، وعندنا له مفهوم مخالفة.

ثم ذكر الناظم مثلاً على مفهوم الموافقة فقال: «كاف» الوارد في قوله

(۱) ينظر: الغيث الهاامع ۱/۱۱۴.

(۲) ينظر: السابق ۱/۱۲۰.



تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِي﴾، ومفهوم الموافقة فيه النهي عما هو أشد من هذا القول؛ كالسب أو الشتم فضلاً عن الضرب أو القتل؛ فالدلالة هنا من باب أولى، وليس لهذا النهي مفهوم مخالفة؛ لأنَّه لو كان كذلك لقلنا: إنَّ ما دون التأليف حلال، لكنه لا يتصور وجود شيء أقل من التأليف؛ لأنَّه لا يسمع من التأليف إلا حرف الفاء والهمزة، لكن الذي يسمع في الغالب الفاء، والذي دونه لا يسمع منه شيء، وهو حديث النفس، وهو معفوٌ عنه ولا شيء فيه..

قوله: «ومنه»؛ أي: المفهوم «ذو تخالف»؛ أي: مخالف لحكم المنطوق، وهذا هو القسم الثاني من المفهوم، ويسمى مفهوم المخالفة؛ أي: أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق، وينقسم مفهوم المخالفة على أقسام، بينها الناظم فقال: «في الوصف»؛ يعني: مفهوم الوصف، «ومثل ذلك شرط»؛ يعني: مفهوم الشرط، «وغایة»؛ يعني: مفهوم الغاية، «عدد»؛ أي: مفهوم العدد، ثم ذكر الأمثلة على ذلك.

قوله: «وبألفاً الفاسق للوصف ورد» في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا  
فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] هذا وصف، الوصف بالفسق له مفهوم مخالفة، وهو أنه إن كان عدلاً ليس بفاسق فإننا لا نحتاج إلى التبيين والتثبت، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا انتفى الوصف الذي هو الفسق انتفى حكمه، من باب الاستدلال بالمفهوم.

قوله: «والشرط ﴿إِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ﴾» هذا شرط، ﴿فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: أن النفقة مشروطة بوجود الحمل، وعلى هذا اتفق أهل العلم<sup>(١)</sup>، ومفهومه أنه إذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مشروطة

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٢).



بوجود الحمل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا يصلح لمفهوم الشرط ومفهوم الغاية على ما سيأتي.

وقوله: «غاية»؛ يعني: مفهوم الغاية، «جاءت بمنفي حل لزوجها»؛ أي: المطلق ثلاثة، «قبل نكاح غيره»؛ أي: لها، فتحرم على مطلقها ثلاثة إلى غاية وهي: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومن مفهوم الغاية - أيضاً - قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهناك غاية لا يدركها معظم الناس، فعندها الجزية حكم شرعي لكنها مغية بغایة، وهي نزول المسيح حيث يضع الجزية؛ فالحكم سار إلى نزول المسيح.

وقوله: «وكالثمانين لعدّ أجره» هذا هو مفهوم العدد الذي هو تمام الأقسام، ومثاله حد الفريدة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاجْعِلُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]؛ أي: بلا زيادة ولا نقصان، فلا يجوز أن نجعلها إحدى وثمانين، أو تسعاً وسبعين، وكذلك الحال في حد زنا البكر، وغيرها مما قدره الشارع بعدد معلوم، أما ما نسمعه كثيراً في توجيهه بعض الآيات والأحاديث من أن العدد لا مفهوم له فصحيح ولكن ليس هذا على إطلاقه، فلو جاءنا من يقول: (إنه يستغفر للمشرك واحداً وسبعين مرة)؛ لأن المفهوم من قول الله ﷺ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] فيقال له: العدد هنا لا مفهوم له؛ لأن مفهوم الاستغفار للكافر المفاهيم تُلغى إذا عورضت بمنطقات أقوى منها؛ فمفهوم الاستغفار للكافر أكثر من سبعين مرة معارض بنص منطوق؛ لأنه الاستغفار طلب المغفرة، والله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾؛ أي: ولو استغفر له ملايين المرات؛ فبطلت دلالة مفهوم العدد.

ومن هذا الباب أيضاً حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل

الْخَبْثُ<sup>(١)</sup> بمعنى: أنه يدفع الخبر عن نفسه، ومفهوم الموافقة: إذا بلغ ثلاثة قلال أو أربع قلال، فإنه لا يحمل الخبر، بمعنى أنه يدفعه من باب أولى، ومفهوم المخالفة: إذا كان قلة واحدة أو دون القلتين فإنه يعجز عن حمل الخبر، فيتجسس، لكن هذا المفهوم معارض بمنطق حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> مع الاستثناء: «إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه»<sup>(٣)</sup>، مع ما قيل فيه من ضعف، لكن الحكم متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

والعدد معتبر كالأعداد في الحدود لا يمكن أن يزداد فيها أو ينقص، لكن إذا عورض مفهوم هذا العدد بمنطق أقوى منه، عرفنا أنه لا مفهوم له، أو وجد من أجل التوفيق بين النصوص.

كما يُلغى مفهوم العدد عند الجمع بين النصوص؛ فمثلاً: جاء في صلاة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٨)، والنمسائى، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧)، وأحمد برقم (٤٦٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، والحديث جواده ابن معين كما في البدر المنير /٤٠٥، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بشر بضاعة، برقم (٦٦)، والترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنمسائى، كتاب: المياه، باب: ذكر بضاعة، برقم (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث حسنة الترمذى، وله شاهد من حديث: ميمونة وابن عباس وعاشرة وجابر بن عبد الله وأبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا الاستثناء ابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض، برقم (٥٢١)، والدارقطنى /٣٠، برقم: ٤٦، ٤٧، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه، وأعلمه الدارقطنى برشدين بن سعد، ورجح أن الصواب رواية راشد بن سعد عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ١٠٩/٢، مرقة المفاتيح ٤٤٩/٢.



الفذ، قال ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»<sup>(١)</sup> وفي رواية حديث ابن عمر: «سبع وعشرين»<sup>(٢)</sup>، قالوا: «والحديث لا مفهوم له، إنما يراد بذلك الترغيب في صلاة الجماعة»، مع أنه حمل على أوجه صححه، فيقال: السبع والعشرون لمن صلى في المسجد، والخمس والعشرون لمن صلى في غيره، أو السبع والعشرون لمدرك الصلاة من أولها، والخمس والعشرون لمدرك بعضها، أو السبع والعشرون للبعد عن المسجد، والخمس والعشرون للقريب، في أقوال كثيرة لأهل العلم<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد رض، وجاء - أيضاً - من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥٠)، والترمذى برقم (٢١٥)، والناسى برقم (٨٣٧)، وابن ماجه برقم (٧٨٩) من حديث ابن عمر رض.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣٢/٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٦/٢، نيل الأوطار ١٥٢/٣.



## النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

.....

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الْضَّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أَخِذَ  
كَالْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ أُولَاهُمَا مُؤْمِنَةً إِذْ وَرَدَتْ  
وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَفِي

### الشرح

يقول الناظم كَفَلَهُ: «النوع التاسع والعشر: المطلق والمقييد»، وذكر الأمرين للحاجة إلى بيانهما، بخلاف المنطوق فلم يذكره مع المفهوم في النوع السابق؛ لأنه لا يحتاج إلى بيان.

والمطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد»<sup>(۱)</sup>، والمقييد ضده: «وهو ما دلّ على جزء من أجزاء الماهية»<sup>(۲)</sup>.

يقول: «وتحمل مطلق على الضد»؛ أي: على المقييد، «إذا أمكن»؛ أي: ذلك الحمل، «والحكم»؛ أي: وحينئذ يكون الحكم، «له»؛ أي: للمقييد، فكما أنه إذا وجد التعارض بين العموم والخصوص يكون الحكم للخاص، فكذلك هنا إذا أمكن حمل المطلق على المقييد صار الحكم للمقييد.

وقوله: «قد أخذنا» مبني للمجهول، والألف للإطلاق.

(۱) ينظر: إرشاد الفحول ۵/۲.

(۲) ينظر: السابق ۶/۲.



ثم مثل فقال: «كالقتل والظهار»؛ أي: ككفارة القتل، وكفارة الظهار؛ فكفارة القتل مقيدة بكون الرقبة مؤمنة، وكفارة الظهار مطلقة عن هذا الوصف، فقالوا: يحمل المطلق على المقيد في جميع الكفارات؛ لأنَّه جاء تقييدها في كفارة القتل، وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد لاتفاق في الحكم، وهو وجوب العتاق، وإنْ اختلف السبب؛ فالسبب للكفارة الأولى القتل، والسبب للكفارة الثانية الظهار، والسبب للكفارة الثالثة الجماع في نهار رمضان، والسبب في الكفارة الرابعة اليمين وهكذا؛ فالأسباب مختلفة والحكم واحد.

وقوله: «حيث قيَّدت» بالبناء للفاعل، «أولاً هما»؛ أي: كفارة القتل، «مؤمنة إذ وردت» مؤمنة: بالرفع، فاعل قيدت إذ وردت: «فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤمِنَةً» [النساء: ٩٢]، وفي الحديث لما سُأله الجارية واحتبرها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنَّها مؤمنة»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أنَّ غير المؤمنة لا تجزئ في عتق الرقبة، وعلى هذا الجمهور<sup>(٢)</sup>، والحنفية يقولون: لا يلزم حمل المطلق على المقيد هنا<sup>(٣)</sup>، وإذا أردنا أن نفصل ونبين وجهة نظر الحنفية نقول: في جميع الكفارات ما ذكر القيد، وفي كفارة القتل في آية واحدة فقط: «فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤمِنَةً» [النساء: ٩٢] فهذا يدل على أنَّ القتل له شأن، وتسبب في إعدام نفس مؤمنة تعبد الله تعالى فتعتق نفس مؤمنة، فكأنَّه أوجد مكان النفس المؤمنة التي قتلها نفسها مؤمنة

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم (٥٣٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة والشريد بن سويد.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/٦٤، الحاوي ١٠/٤٦٣، المغني لابن قدامة ٨/٢٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٣.



تعبد الله حَمْلَة بحرية، هذا مما يلمح من مذهب الحنفية، وإن كان بعضهم يرى أن الآية تشمل قتل المسلم والكافر، على أن الذي يظهر من آياتي النساء أن كلتيهما في قتل المسلم، الأولى في قتل الخطأ، والثانية في قتل العمد.

للمطلق مع المقيد عدة صور، هي:

**الصورة الأولى:** الاتحاد في الحكم والسبب، وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: الدم في قول الله حَمْلَة: «خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ» [المائدة: ٣] فهذا مطلق، وفي قوله حَمْلَة: «فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» [الأنعام: ١٤٥] هذا مقيد بكونه مسفوحاً، وقد اتفقا في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ فالذي يحرم الدم المسفوح، وأما ما يبقى في ثانياً اللحم أو في العروق أو ما أشبه ذلك فلا.

**الصورة الثانية:** الاختلاف في الحكم والسبب، وحكمها ألا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة في آية الوضوء، قال تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، ومطلقة في آية السرقة، قال تعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ» [المائدة: ٣٨]، والحكم مختلف؛ فهذا قطع وهذا غسل، والسبب مختلف؛ فهذا حدث وهذا سرقة، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ فلا يقال: تقطع اليد في حد السرقة من المرفق.

(١) ينظر: البحر المحيط للزرκشي ١٠/٥.

(٢) ينظر: شرح تفريح الفصول للقرافي (ص ٢٦٦).



**الصورة الثالثة:** الاتفاق في الحكم دون السبب، والحكم فيها عند الجمهور أن يحمل المطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: كفارة القتل وكفارة الظهار؛ فالحكم واحد وهو وجوب العتق في الأمرين، والسبب مختلف؛ فأحدهما قتل والأخر ظهار، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، ولا يحمل عند الحنفية.

**الصورة الرابعة:** الاتفاق في السبب دون الحكم، والحكم فيها عند الجمهور هو عدم حمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة بالمرافق في آية الوضوء، ومطلقة في آية التيمم قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فالسبب واحد من حيث الحدث، لكن الحكم مختلف؛ فهذا غسل وهذا مسح؛ فالأكثر على أنه لا يحمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وحيث لا يمكن»؛ أي: حمل المطلق على المقيد، «كالقضاء في شهر الصيام»؛ أي: من أفتر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فالواجب عليه عدة، لم يذكر فيها، ولا يفهم من الآية أن هذه العدة تقضى على الترتيب وعلى التوالي، وليس فيها ما يمنع من ذلك، والإطلاق واحد، والتقييد في الصيام مختلف، فقد جاء تقييد الصيام بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء تقييد الصيام بالتفريق في صوم التمتع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والحمل على

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ٣٣٣/١.

(٢) ينظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٢٦٦).

(٣) ينظر: المنخول ١/٢٥٧، المحصول للرازي ١٥٤/٣، المحصول لابن العربي ١/١٠٨.



أحدهما تحكم يحتاج إلى مرجع، هذا على سبيل الإلزام، وأما القول باستحباب التابع والمبادرة بالقضاء والمسارعة بإبراء الذمة فهذا شيء آخر.

وقوله: «حَكْمُهُ لَا تَقْتَضِي»؛ يعني: لا تتبع، من اقتداء الأثر، وهو التبعية؛ أي: لا تتبع قول من يقول بالتقيد بالتتابع، ولا قول من يقول بالتقيد بالتفريق؛ لِمَا عرَفنا أنَّه جاء مقيداً بالتتابع، وجاء مقيداً بالتفريق.





## النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ

.....

كَمْ صَنَفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ  
وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْأَكْثَارِ  
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى  
تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ظَبَّا  
مِنْ آيَةِ الْوَلَدَةِ لَا يَحْلُّ  
لَكَ النِّسَاءُ صَحٌ فِيهِ النَّقلُ  
وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ التَّلَوَّةِ  
أَوْ لَهُمَا، كَآيَةِ الرَّضَاعَةِ

### الشرح

يقول الناظم كَلْلَهُ: «النوع الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ» النسخ في اللغة: الإزالة، نسخت الشمس الظل، والريح الأثر إذا أزالته<sup>(١)</sup>، وعلى ما يشبه النقل، ومنه: نسخت ما في الكتاب، وبعضهم يقول: النقل<sup>(٢)</sup>، وهو ليس بنقل حقيقي؛ لأن المادّة لا تنتقل من موضع إلى موضع آخر، إذ لو انتقلت لصار إزالة.

وفي الاصطلاح: «رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل آخر متراخ عنه»<sup>(٣)</sup>، فلولا الناسخ لثبت حكم المنسوخ.

والنسخ من أهم ما يعني به طالب العلم، ولا يجوز لأحد أن يتصدّى للتفسير أو الإفتاء أو القضاء وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ، وقد ذكر عن

(١) ينظر: الصاحب ٤٣٣/١، القاموس المحيط (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: التعريفات (ص ٢٤٠).

(٣) ينظر: تحرير المتقول (ص ٢٦٠)، التحبير شرح التحرير ٢٩٧٤/٦.

عليه عليه، أنه سمع قاصاً فقال له: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: «لا»، قال: «هلكت وأهلكت»<sup>(١)</sup>، ولهذا كان من المهم معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الحكم الثابت المتأخر من المتقدم لنعمل بالمتاخر، ولن يكون المتقدم منسوخًا.

والنسخ واقع في النصوص، ومنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وثبتت في السنة أيضاً، والأدلة عليه أكثر من أن تحصر، وفيه المصنفات الكثيرة.

قوله: «كم» كم: للتکثير، «صنفوا»؛ أي: العلماء، «في ذين»؛ أي: الناسخ والمنسوخ، «من أسفار»؛ أي: كتب.

وقوله: «واشتهرت»؛ أي: تلك الكتب، «في الضخم»؛ أي: في الحجم الكبير، «والإكثار»؛ أي: منها المطولات، فهناك مؤلفات في الناسخ والمنسوخ في القرآن فقط، ومؤلفات أخرى في الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، وردوا على من أنكر النسخ، ويعده النحاس<sup>(٢)</sup> من أفضل من كتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحازمي<sup>(٣)</sup> بالنسبة للسنة، وقد كتب أحد المعاصرين تفسيراً أشبه ما يكون بالخواطر، لا يستند فيه إلى أثر، ولا يأوي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦١٩٢)، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٣٦٠).

(٢) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المصري النحاس، مفسر نحوى لغوى، (ت ٤٣٨هـ)، له مؤلفات منها: «معانى القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه»، و«إعراب القرآن»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٦٢/١.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى، الحازمي الهمذاني، حافظ فقيه زاهد، (ت ٥٨٤هـ)، له مؤلفات منها: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«شروط الأئمة الخمسة»، و«عجاله المبتدى وفضالة المتهي في الأنساب»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧، طبقات الشافعية للسبكي ٧/١٣.



فيه إلى علم متين محقق، وكان من ضمن عناوين الجزء الأول من تفسيره هذا «لا نسخ في القرآن» فخالف بهذا ما اتفق عليه سلف هذه الأمة، وقد أنكر النسخ طائفة من المبتدعة، وقالوا: «إنه يستلزم البداء؛ لأن الله ﷺ لما ذكر الحكم الأول كان لا يعرف ما يقول إليه الأمر؛ بل بدا له أن ينسخ، فإذا ثبت هذا اللازم فالملزوم باطل؛ فالنسخ لا يجوز»، وقال بذلك اليهود قبل هذه الطائفة<sup>(١)</sup>.

والنصوص القطعية ترد هذا القول، ولا يلزم من النسخ البداء؛ لأن الحكم المنسوخ هو عين المصلحة في وقته بالنسبة للمكلفين، ثم تتغير هذه المصلحة لتغير الزمان أو أهل الزمان فيكون من المناسب أن يخفف عنهم أو يشدد عليهم، أو يبدل الحكم بحكم آخر، أو إلى غير بدل.

ومقاصد النسخ كثيرة، منها امتحان المكلفين؛ فالمكلف حينما يؤمر بأمر واحد، ويمشي عليه سهل أن ينقاد له بعد ذلك، لكن إذا أمر بأمر، ومشى عليه، ثم نهي عنه، فهذا يحتاج إلى احتمال وصبر وانقياد وإذعان، وأيضاً تختلف ظروف الناس من وقت لآخر، فيحتاجون إلى تغيير الحكم، وإنما الله ﷺ يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون لو كان، ولذا قال عن الكفار: «وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا» [الأنعام: ٢٨] لكن هل هم يردون؟ لن يردوا، والله ﷺ أخبر عنهم أنهم لو ردوا سيعودون لما نهاهم الله عنه.

أما الاحتجاج على البداء بحديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص الوارد في «الصحيح»: «بَدَا لَهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ»<sup>(٢)</sup> فتفسره الرواية الأخرى: «ثُمَّ

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، برقم (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أراد الله تعالى أن يبتليهم<sup>(١)</sup>، وأجود تفسير ما جاء مفسّراً في رواية صححه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وناسخ من بعد منسوخ أنت»؛ أي: يأتي الناسخ بعد المنسوخ «ترتيبه»؛ أي: في القرآن؛ فتكون الآية الناسخة بعد المنسوخة في ترتيب آيات المصحف «إلا الذي قد ثبنا» الألف للإطلاق.

قوله: «من آية العدة»؛ أي: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] الحول منسوخ بقوله: «يَرِيَضُنَ إِلَّا فِيهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] المنسوخة آية الحول، والناسخة آية أربعة أشهر، المتقدمة بحسب ترتيب المصحف، أما في النزول فالمنسوخ هو المتقدم، والناسخ هو المتأخر كما تقدم.

وقوله: «لا يحلُّ لَكَ النِّسَاءَ صَحُّ فِيهِ النَّقْلُ»؛ أي: قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَلْسَانَهُ» [الأحزاب: ٥٢]، هذه الآية نسختها الآية التي قبلها: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» [الأحزاب: ٥٠]، فهذه ناسخة لها، وذكر هذا ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الناظم أقسام النسخ فقال: «والنسخ للحكم»؛ أي: دون التلاوة، مثل آية العدة التي سبقت، فحكمها منسوخ، لكن تلاوتها باقية ليثاب القارئ على قراءتها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والندور، باب: لا يقول ما شاء الله وشئت، برقم (٦٦٦)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها، برقم (٣٠٨٤)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) ينظر: التقريب للنووي (ص: ٨٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٤٧/٦.

(٤) وثمة حكمة أخرى وهي: «أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً =



وقوله: «أو التلاوة»؛ يعني: فقط دون الحكم؛ كآية الرجم؛ فالترجم حكمه باق بإجماع<sup>(١)</sup>، والأية التي ذكرت في الحديث الصحيح نسخ لفظها، ويقي حكمها، وهي: «الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «أو لهما»؛ أي: للحكم والتلاوة، «كآية الرضاعة»: «عشر رضعات معلومات يحرمن» نسخن بالخمس<sup>(٣)</sup>، فهذه مما نسخ حكمها وتلاوتها.



= بالنعمـة ورفع المشقة».

البرهان في علوم القرآن ٣٩ / ٢.

(١) خلافاً للأزارقة من الخوارج. ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢٥٣ / ٧، المحتوى ١٢ / ١٧٠، مراتب الإجماع (ص ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣)، والنمساني في الكبرى برقم (٧٣١٨)، من حديث عمر رضي الله عنه. وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري برقم (٦٨٢٩)، ومسلم، برقم (١٧٣٤)، وروي من حديث زيد بن ثابت وأبي أمامة بن سهل عن خالته، وأبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم، كتاب: النكاح وإجابة الداعي، باب: التحرير بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٦٢)، والترمذى برقم (١١٨٢)، والنمساني برقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه برقم (١٩٤٢).

## النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً وَمَا عَوَلَ بِهِ وَاحِدٌ

— ٢٤٥ —

كَآيَةُ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُمْ بِهَا مُدْنَزَلَتْ إِلَّا عَلَيْ  
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ عَشْرَةً أَيَّامًا

### الشرح

يقول الناظم بِحَمْلِهِ: «النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به مدة معينة»؛ أي: محددة، «وما عمل به واحد» والمثال الذي سيذكره الناظم واحد للنوعين.

قوله: «كَآيَةُ النَّجْوَى»، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

قوله: «التي لم يعمل منهم بها»؛ أي: لم ي العمل بهذه الآية من الصحابة، «مد نزلت إلا على»؛ أي: ابن أبي طالب، تصدق بدينار، ثم ناجي النبي بِحَمْلِهِ، وما عمل بها أحد من الصحابة حتى نُسخت<sup>(١)</sup>، واختلف في مدة بقاء هذه الآية إلى أن نُسخت.

(١) إشارة إلى ما جاء عن علي بن أبي طالب بِحَمْلِهِ أنه قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد، ولا ي العمل بها أحد بعد آية النجوى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] قال: كان عندي دينار فبعثه عشرة دراهم، فناجيت النبي بِحَمْلِهِ، فكنت كلما ناجيت النبي بِحَمْلِهِ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نُسخت فلم ي العمل بها أحد فنزلت: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ نَقْوَمًا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَتْ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].



قوله: «وَسَاعَةٌ قَدْ بَقِيتْ تَمَامًا»؛ أي: بقي حكمها ساعة، ثم نسخت؛ لأنَّه يشق على كل من يريد مناجاة النبي ﷺ من الصحابة أن يقدم صدقة، مع شدة حاجتهم إلى النجوى.

والمراد بالساعة هنا مقدار من الزمان، لا الساعة الفلكية التي هي عبارة عن ستين دقيقة؛ ولذلك قد تكون الساعة بالمعنى اللغوي ساعتين، أو ثلاثة، وقد تكون ربع ساعة، كما يقال: «فَتَحَدَّثَا سَاعَةً»، أراد مقداراً من الزمان.

وقوله: «وَقَيلَ: لَا»؛ أي: ليس بقاها ساعة «بَلْ عَشْرَةُ أَيَّامًا»؛ أي: بقي حكمها عشرة أيام ثم نسخت، والأول أظهر، إذ يبعد أن تستمر عشرة أيام مع مسيس الحاجة إلى مناجاة النبي ﷺ، ولم ي عمل بها إلا علي، فإذاً أن يقول: قد عمل بها غير علي، أو نقول: إنها لم تبق إلا مدة يسيرة لا يشق عليهم انتظارها، أو مرت من غير احتياج إلى مناجاته ﷺ.

وقد ورد في كتب الشيعة أن علي بن أبي طالب رض هو المقصود بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْرَبُونَ وَلَا يَرْجُونَ الْزَّكُورَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] ويقولون: إن سائلاً جاء إلى علي رض يسأله، وكان راكعاً، فأبرز علي له أصبعه التي فيها الخاتم ليأخذه، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>، لكن هل مفاد الآية أن الصدقة وإيتاء الزكوة حال الصلاة، أو أن هذا مما ينافي مقتضى لب الصلاة الذي هو الخشوع؟ وأن

= أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٧٩٤)، وابن راهويه برقم (٣٧٨٥)، وابن جرير الطبرى في تفسيره ٢٤٨/٢٣.

(١) قال شيخ الإسلام: «وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب يأجج أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة»، ثم سرد بعضاً منها. منهاج السنة ٢/٣٠.

النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ، الْمَقْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ —

مثل هذا الفعل يذم عليه فاعله؛ لأنّه غفل عن صلاته، وغفل عن مناجاة ربّه،  
وتحرّك في صلاته من غير حاجة، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه مُصانٌ عن ذلك،  
إضافة إلى كون ظاهر اللّفظ لا يدلّ عليه.





## العِقْدُ السَّادِسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَتَةٌ

• ٥٥٥ •

### الشَّرْح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ»؛ أي: الذي قبله متعلق بالأحكام، وهذا متعلق بالألفاظ، يقول: «وهي ستة: الأول والثاني: الفصل والوصل» وهو ما من مباحث علم المعاني، قسمين البيان والبديع، ومن الثلاثة يتالف علم البلاغة، ومن علم البلاغة بأقسامه الثلاثة إضافة إلى النحو والصرف والاشتقاق والوضع وفقه اللغة ومتنا اللغة والعروض تكون علوم اللغة، وطالب العلم بأمس الحاجة إلى علوم اللغة العشرة هذه، فليهتم بها.





## الأول والثاني: الفصل والوصل

.....

الفصل والوصل وفي المعاني بحثهما ومنه يطلبان  
مثال أول إذا خلوا إلى آخرها وذاك حيث فصلا  
ما بعدها عنها وتلك الله إذ فصلت عنها كما ترأه  
وإن الإبراز لففي نعيم في الوصل والفحار في جحيم

### الشرح

قوله: «الفصل والوصل» الوصل: «عطف جملة على أخرى للربط بينهما، ووصل إدعاهما بالأخرى بحرف العطف»، أما الفصل: « فهو ترك ما ذكر من العطف»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وفي المعاني»، المعاني من فنون علم البلاغة، وهو خبر مقدم.

وقوله: «بحثهما» مبتدأ مؤخر، «ومنه»؛ أي: فن المعاني، «يطلبان»، إذ محل بحثهما واستيفاء ما يتعلق بهما هناك، أما هنا فمجرد مثال يذكر للفصل والوصل.

قوله: «مثال أول» الذي هو الفصل «إذا خلوا»؛ أي: قول الله تعالى: «وإذا خلوا إلى شيطينهم» [البقرة: ١٤]، «إلى آخرها»؛ أي: إلى آخر الآية.

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٩٧/٣



وقوله: «وذاك حيث فصلاً ألف للاطلاق، ما بعدها»؛ أي: بعد آية: **﴿وَإِذَا حَذَّأْ﴾** [البقرة: ١٤]، **﴿عَنْهَا وَتُلَكَ﴾**؛ أي: ما بعدها **﴿الله﴾**؛ أي: قوله تعالى: **﴿الله يَسْتَهِزُ بِهِم﴾** [البقرة: ١٥]، **﴿إِذْ فَصَلَت﴾**؛ أي: الآية الثانية: **﴿الله يَسْتَهِزُ بِهِم﴾** [البقرة: ١٥] فصلت عما قبلها فلم تعطف بالواو؛ لثلا يُظن أنها من قول المنافقين، والحال أنها من مقول الله **﴿جَلَّ جَلَلُه﴾** ردًا عليهم. وما يذكره العلماء المتخصصون في القراءات أن الوقف اللازم يحل الإشكال الوارد في هذا الباب، فمثلاً قوله تعالى: **﴿فَلَا يَحْرُنُكَ قَوْلُهُم﴾** [يس: ٧٦] بعدها: **﴿إِنَّ الْعَزَّةَ﴾**، فـ**﴿قَوْلُهُم﴾** الوقف عليها لازم؛ لثلا يظن أن العزة من قولهم؛ فالوقف اللازم حل إشكال الوصل أو الفصل.

وأهل البلاغة يقولون: «يلزم ذكر الواو إذا أوقع الكلام في لبس»، كما لو قيل لك: (تزورنا غداً؟)، تقول: (لا ويرحمك الله)، هذه الواو لازمة؛ لأنك لو قلت: (لا يرحمك الله)، لكانـت هذه نافية للرحمة، وهذا الكلام ملتبـس، وهذه لها قيمتها في علوم البلاغة، لكن الوقف اللازم يكفي عنها، فلو وقف قائلها على (لا) ثم استأنـف فقال: (يرحمك الله)، انتفى الإشكال، وفي حديث بيع الشحم في «الصحيح»: نهى النبي **ﷺ** عن بيع الخمر والميـة والأصنـام، فقيل له: أرأـيت شحوم الميـة فإنـها تـدـهنـ بهاـ الجـلـودـ، وـتـطـلـىـ بهاـ السـفـنـ، ويـسـتصـبـغـ بهاـ النـاسـ؟ فـقـالـ: «لا، هو حـرامـ»<sup>(١)</sup>، لم يـأتـ بالـواـوـ، معـ أنـ الـكـلامـ قدـ يـوـقـعـ فيـ لـبـسـ؛ لاـحـتمـالـ أنـ يـكـونـ المرـادـ: لـيـسـ بـحرـامـ، معـ أنـكـ إـذـ وـقـفـتـ وـقـفـاـ لـازـمـاـ كـمـاـ وـقـفـتـ فيـ قـوـلـ اللهـ **﴿جَلَّ جَلَلُه﴾**: **﴿فَلَا يَحْرُنُكَ قَوْلُهُم﴾** [يس: ٧٦] زـالـ إـشـكـالـ، وـالـنـصـوصـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـواـوـ الـتـيـ يـشـيـرونـ إـلـيـهـاـ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميـة والأصنـام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الميـة والأصنـام والخنازير، برقم (١٦١٧)، وأبو داود برقم (٣٤٨٦)، والترمذـي برقم (١٣٤٢)، والنـسـائـي برقم (٤٢٩٤)، وابن ماجـه برقم (٢١٦٧) من حـديـثـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ **رضيـهـ اللـهـ عـنـهـ**.



ويرون أنه لا بد منها؛ لثلا يوقع الكلام في لبس يحلها الوقف اللازم، ومثل هذا يدرك بالسياق، ومرده إلى الاستباط، وهذه قواعد أغلبية وليس كلية.

قوله: «وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نِعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفَجَارِ فِي جَهَنَّمِ» مثال النوع الثاني: الوصل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نِعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] مع ما بعدها: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَهَنَّمِ﴾ [الانفطار: ١٤]، إذ وصلت الثانية بالأولى بالواو لما بينهما من الشبه بالتضاد اللغظي المقتضي للوصل؛ لأن الأشياء بضدتها تتبيّن وتتميّز، ومن أسباب تسمية القرآن مثاني أنه يذكر الشيء وضدّه، فيذكر حال الأبرار، ويذكر حال الفجار، يذكر حال السعداء، ويعطف عليها حال الأشقياء أو العكس.





## النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَةُ

• ٥٥٥ •

وَلَكُمُ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ الْإِيْجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثْلُ  
لِمَا بَقِيَ كَـ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرٌ  
نَحْوُ: ﴿أَلَّا أَقْلَّ لَكَ﴾ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابٌ

### الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة» ذكر المؤلف ثلاثة أنواع متعلقة بالألفاظ، وهي: الإيجاز والإطناب والمساواة، حيث تتعدد الأسلوب بالنسبة للمتكلم حسب نوعية السامع، فمن السامعين من يفهم بسرعة، بحيث لو أطرب له الكلام ملّ وانصرف عنه؛ فمثل هذا يناسبه الإيجاز، وضده الذي لا يفهم، فمثل هذا يطرب ويحيط له الكلام، إذ لو أوجز له لاحتاج إلى تكرار كثير حتى يفهم، وبينهما المتوسط الذي يحتاج إلى المساواة.

ومن ثم فالإيجاز هو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، يقابلها الإطناب وهو: كثرة الألفاظ مع قلة المعاني، ويتوسطهما المساواة، بمعنى: أن تكون الألفاظ بقدر المعاني، ثم ذكر أمثلة على الأنواع الثلاثة.

قوله: «ولكم الحياة في القصاص»، وهي آية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

[البقرة: 179].

وقوله: «قل» هي «مثال الإيجاز»؛ لأن معناها كثير، ولفظها قليل، فهو أربع كلمات فقط، لكنها تتضمن معانٍ عظيمة<sup>(١)</sup>.

قد يقول قائل: القصاص - الذي هو قتل الجاني - موت، فكيف يكون لنا حياة؟

نقول: يزول هذا الإشكال إذا تصور الإنسان الحكم المترتبة على إقامة الحدود من ردع للجاني، واعتبار غيره به، فإذا قتلت القاتل وتُترك ولم يُقتَّصَ منه، يتربّ عليه أنه قد يقتل مرة ثانية وثالثة ورابعة، إذ لم يوجد من يردعه، وقد يتربّ عليه أن أهل المجنى عليه يأتون ليقتلواه، وقد يستنجد بقومه فيُقتل منهم، ويُقتل من الطرف الثاني، ثم يؤخذ بالثار، ثم تقوم الحروب التي هي ضد الحياة، فإذا قُتل الجاني وحده قصاصاً انتهت المشكلة.

والعرب تقول: «القتل أنفٌ لقتل»، والأية أبلغ منها من وجوه متعددة، ذكرها أهل العلم في كتب البلاغة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ولا تخفي المثل» جمع مثال؛ أي: الأمثلة على هذا كثيرة، والنبي ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ على كثير من المؤلفين أن كتبهم مختصرة جداً، وعلمهها كثير

(١) ووجه كثرة المعنى «أنه قام مقام قولنا: الإنسان إذا علم أنه إذا قتل يقتضي منه، كان ذلك داعياً له قوياً مانعاً من القتل فارتفع بالقتل، الذي هو قصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض، فكان ارتفاع القتل حياة لهم». عروس الأفراح ٥٨٦/١، وهو ما ذكره الشارح لاحقاً.

(٢) ينظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص ١٧٥)، الإعجاز والإيجاز للشعالي (ص ١٨)، بغية الإيضاح ٣٣٢/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (ص ٨٥٠): «إسناده جيد». وله شاهد من حديث عمر أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٣٦٧)، والجملة الأولى منه مخرجة في الصحيحين: البخاري برقم (٢٩٧٧)، ومسلم برقم (٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومبارك، ومنهم من يُطبّب جدًا في مسألة ما ويمكن اختصار ما قاله في ربع حجمه وهو في الغالب كلام مكرر لا داعي له، وكذلك الخطباء؛ فمنهم من يردد الكلام لساعة، مع أنه يمكن اختصاره في خمس دقائق.

والإطناب قد يُمدح إذا احتج إلىه، لكن إذا كان سبيلاً في ملالة السامع وسامته، أو لنسيان بعضه بسبب طوله، إذ بعضه ينسخ بعضاً، فهذا مذموم، والمحمود هو الإيجاز والمساواة.

قوله: «لَمَا بَقِي»؛ أي: من النوعين الآخرين، وهما المساواة والإطناب.

وقوله: «كَوَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ»؛ يعني: مثال المساواة قوله تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَسْرَى إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فاطر: ٤٣] إذ إن هذه معناها مطابق للفظها، من حيث طول الكلام وقصره؛ وتحديد أن هذه الآية بحروفها المعدودة بقدر المعنى يحتاج إلى استقراء وإلى فهم لمعناها من جميع الوجوه، وتحتاج إلى قراءة ما قاله أهل العلم في معانيها وما تحتمله، لتنظر ما تحتها من علوم وفوائد قد لا يتم حصرها بسهولة.

وقوله: «وَلِكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرٌ»؛ أي: قوله تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ» إن وقفت عليها - يعني: في نظمه - تؤجر بقدر ما قرأت من حروف، لكن إن أكملت الآية لك الأجر في كل حرف عشر حسنتات، وهذا تكميلة للبيت، وإن فهو من المعلوم.

قوله: «نَحْوُ أَلْزَ أَقْلَ لَكَ» الإطناب، أشار إلى قوله تعالى: «قَالَ أَلْرَ أَقْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَ صَبَرًا» [الكهف: ٧٥]، وهذه الآية جاءت مرة بدون «لَكَ» وأخرى بها، واستقام معناها بدون الجار وال مجرور، فوجوده إذن زائد؛ أي: إطناب، وليس معنى كونه زائداً خلوه من فائدة، فما دام لم يخل من فائدة فليس بزائد؛ لأنهم ينظرون إلى هذه الفائدة أنها من المعاني التي تحتملها الكلمة، فإذا كان لها معنى في موضعها، وأنها لو

حذفت وإن تأدى المعنى في الموضع السابق، فإنه لن يتأدى المعنى المطلوب في المعنى اللاحق الذي ذكرت فيه.

ومن ثم فقد نظروا إليها باعتبار أنها وجدت الآية بدونها، وووجدت بها، واستقام الكلام بدونها في الآية الأولى، فليستقم الكلام بدونها في الآية الثانية، ويكون هذا من باب القدر الزائد على المعنى الذي يحتمله هذا الكلام، فيسمونه إطناباً.

ولا شك أن زيادة الجار والمجرور جاء لتأكيد الكلام لتكرر القول الصادر بين الطرفين، ففي أول الأمر قد لا يحتاج إليها؛ لأن الكلام لم يتكرر، فإذا احتج إلى التأكيد لتكرر الكلام، مثلاً: إذا وقع من ابنك مخالفة تبين له بأسلوب مناسب وكلام مختصر، لكن إذا تكررت منه المخالفة تحتاج إلى أن تزيد في الكلام من أجل أن يرتدع، وقل مثل هذا في مخاطبة خالي الذهن؛ إذ إن خالي الذهن يلقى إليه الكلام من دون تأكيد، ثم إن تردد بعد ذلك يؤكده له الكلام، ثم إن تردد بعد ذلك يزداد في التأكيدات<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وهي لها»؛ أي: هذه الثلاثة، «الدُّلُّ الْمَعْنَى بَابٌ»؛ أي: لدى فن المعاني باب مستقل، هو: باب ما ذكر من الإيجاز والإطناب والمساواة، وكلٌ في مناسبيه أبلغ من غيره، فقد يكون الإيجاز أبلغ من الإطناب، وقد يكون الإطناب في بعض المناسبات وبعض الظروف أبلغ من الإيجاز، والمساواة هي الأصل فلا يزداد في الكلام ولا ينقص منه، إذ الأصل أن الكلام يكون بقدر معانيه، والألفاظ تكون بقدر المعاني، فإن احتج إلى الإطناب زيد في الكلام، وإن احتج إلى الإيجاز نقص منه.

(١) بمعنى أن التأكيد جاء بالضمير في الآية الثانية دون الأولى؛ لأن المخالفة في الثانية أعظم جرمًا، وأدخل في التعنيف لأجل الإصرار على المخالفة، فلهذا ورد العتاب مؤكداً بعد الخلاف. ينظر: الطراز ٢/٧٨.



## النَّوْعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ

• ٥٥٥ •

وَذَاكَ فِي الْمَعَانِ بَحْثُهُ كَـ{مَا} مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} عُلِّمَ

### الشرح

قوله: «النوع السادس: القصر» القصر هو النوع السادس من أنواع العقد السادس.

والقصر: «هو تخصيص أمر باخراً بطريق مخصوص»<sup>(١)</sup>؛ كالاستثناء مثلاً.

والحصر يكون بـ: «إنما»، و«ما»، و«إلا»، والوصف المخرج، وتعريف الجزأين، وغير ذلك من الأساليب التي تدل على قصر الحكم على بعض ما يتناوله اللفظ.

قوله: «وذاك»؛ أي: القصر، «في المعان بحثه»؛ أي: في علم المعاني من علوم البلاغة.

والقصر ينقسم على قسمين: حقيقي وإضافي، أما الحقيقي فنحو قوله: (لا إله إلا الله)؛ أي: لا معبد بحق إلا الله جل جلاله، وهو الذي يستحق أن يكون إلهاً، ومن عداه - وإن عبد من دون الله - لا يستحق الألوهية.

أما القصر الإضافي فنحو قوله تعالى: «{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ}»<sup>(٢)</sup>

(١) الإتقان ١٦٦/٣، وينظر: عروس الأفراح ١/٣٩٣.

(٢) الآية في المصحف: «{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ}» بالواو، ولكن استغني عنها للوزن.



[آل عمران: ١٤٤] فهنا قصر محمد ﷺ على الرسالة، وهو قصر إضافي؛ لأن له ﷺ أوصافاً أخرى غيرها، وهو كونه يموت لكونه بشرًا، ولذا في تكملة الآية: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ أَفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ﴾** [آل عمران: ١١٤]؛ يعني: كونه رسولاً يقتضي أنه لا يخلد، وبهذا يعلم أنه ليس المقصود أن محمداً ﷺ مقصور على الرسالة وحدها فلا يتعداها إلى غيرها، ومنه قولك: (ما الشاعر إلا حسان) فهذا قصر إضافي أيضاً؛ لوجود شعراء غيره، لكن قصر الشعر عليه يدل على تميزه في هذا الباب.

قوله: «كما محمد إلا لرسول» اقتصر الناظم على مثال على القصر الإضافي وقد تبين من خلال ما تقدم.  
قوله: «علمًا» تكملة.





## الخاتمة

٥٥٥

**اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات**

### الشرح

قوله: «الخاتمة» لما أنهى الناظم كذلك العقود التي هي من أهم ما ينبغي أن يعني به: طالب العلم فيما يتعلق بالقرآن، ختم منظومته بأشياء أقرب ما تكون إلى ملح العلم وليس من متنه؛ كتسمية المبهم، أو نسبة المهمel بتميزه من غيره وتعيينه، وهذه لا يترتب ولا يتوقف عليها فهم المعنى من جهة، ولا معرفة الحكم المستنبط أو العبرة أو الفائدة من الآية.

فذكر في الخاتمة أنها «اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات»، والأسماء: هي الأعلام التي يسمى بها المولود، والكنى: ما صدر بأب أو أم، ولقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والمبهم: الذي لم يعين اسمه في الكلام.

بدأ بالأسماء، وذكر منها أسماء الأنبياء المذكورين في القرآن، وعدتهم خمسة وعشرون فهؤلاء نؤمن بهم بأسمائهم على سبيل التفصيل، وأما من عداهم وهم جمع غفير فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، وإن كان في حديث أبي ذر ضعف<sup>(١)</sup>، لكن غيره يدل على أن هناك أنبياء غير هؤلاء، وهناك رسل وهم أقل من الأنبياء.

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف



وترتيب الناظم لهؤلاء الأنبياء كان بحسب ما اقتضاه النظم، وليس مبنياً على الحروف أو الأقدمية أو أي ملحوظ آخر.



---

= وعشرون ألفاً، قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمماً غفيراً» قال: قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، أنبي مرسل؟ قال: «نعم».

أخرجه ابن حبان برقم (٣٦١) وصححه، والبزار في مستنه برقم (٤٠٣٤)، وقال ابن حجر في الفتح ٢٧٤/٣: «في إسناد إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الغساني، تكلم به أبو زرعة وغيره. وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».



## [أشماء الأنبياء]

• ٤٤٥ •

إسحاق، يوسف، ولوط، عيسى هود، صالح، شعيب، موسى  
هارون، داود، ابنه، أيوب دو الكفل، يونس، كذا يعقوب  
آدم، إدريس، نوح، يحيى واليسع، إبراهيم أيضًا إلها  
وزكريًا أيضًا اسماعيل وجاء في محمد تكميل

### الشرح

قوله: «إسحاق يوسف...» إلخ؛ أي: إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب، ولوط بن هاران، وعيسي ابن مريم، وهود بن عبد الله، وصالح بن عبيد، وشعيب بن ميكائيل، وموسى بن عمران، وهارون بن عمران، وداود بن إيشا، وابنه سليمان بن داود، وأيوب بن أبيض، هكذا في كتب التواريخت.

أما بالنسبة لشعيب فهل هو واحد أو أكثر؟ لأن شعيبًا بعث إلى مدين: **﴿وَإِنَّ مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾** [الأعراف: ٨٥]، وبعث أيضًا إلى أصحاب الأيكة: **﴿كَذَبَ أَصْحَابُ تَفِيكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾** **﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ أَلَا تَنْقُونَ﴾** ، فهل بعث إلى هؤلاء وهؤلاء؟ أو أن أصحاب الأيكة هم أهل مدين أنفسهم؟ وهل هو شعيب صاحب موسى الذي زوجه بإحدى بناته أو غيره؟ خلاف بين أهل العلم، يراجع فيه كتب التفسير<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢٥٦/٣، تفسير القرطبي ٢٧٠/١٣، جامع الرسائل ٦١/١.



وقوله: «ذو الكفل» ذو الكفل قالوا في اسمه: «بشر بن أیوب»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يونس» هو يونس بن متى، جاءت تسمية والده في الأحاديث الصحيحة: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «كذا يعقوب» بن إسحاق، و«آدم» أبو البشر.

وقوله: «إدريس» بن يراد «ونوح» بن لمح، و«يعيى» بن زكريا، و«اليسع» بن جبير، و«ابراهيم» بن آزر.

وقوله: «أيضاً إلْيَا» ترخيّم «إلياس»، والأصل أن الترخيّم إنما يكون في حال النداء، والترخيّم أن يحذف آخر المنادى، كما قال ابن مالك:

كـ«يا سعا» فـيـمـن دـعـا سـعـادـا<sup>(٣)</sup> .....

وهنا جاء الترخيّم بدون نداء لضرورة الشعر<sup>(٤)</sup>.

قالوا: «إلياس بن إلياسين»، جاء في القرآن: «إلياسين» و«آل ياسين»، فهذه القراءة تفسرها القراءة الأخرى<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وزكريا أيضاً اسماعيل» بن إبراهيم، «وجاء في محمد تكميل» هو الخامس والعشرون، وهو الخاتم ﷺ.

وهو لاءُ الخامسة والعشرون كلهم ممنوعون من الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة فيصرفون، وهم: صالح ونوح وشعيب ومحمد ولوط

(١) ينظر: تاريخ الطبرى / ٣٢٥ / ١، الداية والنهاية / ٢٥٦ / ١.

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٧).

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢).

(٤) وهو جائز في هذه الحال كما قال ابن مالك في الألفية (ص ٥٣): (ولا ضرار رخموا دون ندا).

(٥) قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بفتح الهمزة وألف بعدها وكسر اللام (آل)، والباقيون بكسر الهمزة وسكون اللام دون ألف. ينظر: شرح طيبة النشر (ص ٣٠٣)، وغيره النفع (ص ٤٩٨).



وهو<sup>(١)</sup>.

كان ما تقدم أسماء الأنبياء الوارد ذكرهم في القرآن، ويكتفى أن نعرف أسماءهم دون أسماء آبائهم، إلا ما وردت بها نصوص نبوية صحيحة صريحة ويكون حينئذ حفظها والعناية بها من الاهتمام بالقرآن، لكن نقول هذا باعتبار أنه لم يرد فيها شيء إلا من طريق المؤرخين، والمؤرخون يختلفون علاوة على ما يقع في هذه الأسماء من تصحيف كثير؛ ولذا اختلفوا كثيراً في تسمية والد إبراهيم عليه السلام رغم أن المنصوص عليه في القرآن أن اسمه: آزر، لكن مع ذلك اختلف المؤرخون في اسمه، فبعضهم اعتمدوا على ما عند المؤرخين، ووجهوا ما جاء في القرآن<sup>(٢)</sup>، مع أن الأصل أن القرآن هو المرجع، وهو المحفوظ؛ أما كتب التاريخ فيعتبرها ما يعتريها، ولذا فمثل هذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

ولأجل ما تقدم لا تجد العناية من أهل العلم بأسماء آباء الأنبياء غير الثابتة، فلو سألت أعلم الناس بالشرع وأكثرهم اهتماماً بالقرآن: (ما اسم والد إدريس؟) لم يهتم بذلك؛ لأن المقصود: أن مثل هذه الأمور يعنى بلفاظها الواردة في القرآن، وما عدا ذلك إن وجد شيء وثبت بطريق صحيح فيعنى به.

ولهذا كون بعض طلاب العلم لا يعرفون اسم أبي إدريس، أو أبي نوح ليست مشكلة؛ لأنه ليس فيه فائدة كبيرة، المشكلة في كون الطالب لا يعرف من قصة نوح شيئاً، أو قصة واحد من الأنبياء المذكورين في القرآن تفصيلاً، أو ترتيبهم؛ أي: غافل غفلة تامة عن قصص الأنبياء، وهي موجودة في القرآن، وفي قصصهم فائدة، لا لمجرد التسلية وإنما للاعتبار، قال تعالى:

(١) ينظر: الكتاب لسيوط ٣/٢٣٥، شرح شذور الذهب (ص ٥٩٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ١١/٤٦٦، سمع النجوم العوالى ١/١٨٠.



﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ﴾ [يوسف: ١١١]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد مضى بنو إسرائيل وما يعني بما تسمعون غيركم»<sup>(١)</sup>، فإذا كنا نقرأ ما قص الله تعالى عنهم من أخبار، وما آلت إليه حال أممهم على أنها تاريخ مثل ما نقرأ في تواريХ البشر بهذه مشكلة، صحيح أن فيها متعةً واطلاعًا واستجمامًا للذهن، لكن فيها - أيضًا - العبرة والعظة، فقصص القرآن الكريم من أهم ما يعني به طالب العلم، ولو أن الإنسان اعنى بما ذكره المفسرون الأثبات المحققون، ورجع إلى بعض كتب التاريخ الموثوقة مثل: «البداية والنهاية» لابن كثير، أو «تاريخ الطبرى»<sup>(٢)</sup> لاستفاد فائدة كبيرة، ولتجلى له بمعرفة هذه القصص الكثير من معانى القرآن؛ لأن قصص الأنبياء مع أقوامهم وما حل بهم تشغل حيزاً كبيراً من القرآن، وبعض القصص كرر مراتاً، وكل مرة فيها من الفوائد ما لا توجد في غيرها، ولهذا كان على طالب العلم العناية بهذا العلم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المتنور ٢٧٣/١ إلى عبد بن حميد، وابن جرير الطبرى، ولم أقف عليه في تفسير ابن جرير.

(٢) هذه الموثوقة نسبية؛ أي: بالنسبة لغيرها من كتب التاريخ، ولا يعني هذا صحة كل ما في الكتاين.



## [أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ]

• ٢٦٤ •

**هَارُوتُ، مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَعِيدُ، السِّجْلُ، مِيكَائِيلُ**

### الشرح

ولما انتهى الناظم كَلَّهُ من الأنبياء الخمسة والعشرين ذكر الملائكة، فقال: «هاروت ماروت» جاء اسمهما في آية السحر في سورة البقرة. قوله: «جبرائيل» تكرر ذكره، وكذلك «ميكائيل».

وقوله: «قعيد» القعيد ذكر في قوله تعالى: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ﴾ [١٧] [١٧] وهو إثنان، أحدهما موكل بكتابة الحسنات، والآخر موكل بكتابة السيئات، لكن لم ترد تسميتهم، فـ«قعيد» وصف، وصيغة «فعيل» تنطبق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله: «السجل» ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَلَّيَ السِّجْلَ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أثبته في الملائكة<sup>(١)</sup>.



(١) اختلف المفسرون في المراد بالسجل في الآية على أقوال: مَلَكٌ موكل بالصحف، كاتب كان لرسول الله ﷺ، الرجل، الصحيفة، الكتاب. ينظر: زاد المسير ٣/٢١٦.



## [أَسْمَاءُ أُخْرَى]

• ٤٤٥ •

لُقْمَانُ، تُبَّعُ، كَذَا طَالُوتُ      إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ  
 وَمَرِيمُ، عِمْرَانُ؛ أَيْ: أَبُوهَا      أَيْضًا كَذَا هَارُونُ؛ أَيْ: أَخُوهَا  
 .....      .....      مِنْ غَيْرِ زَيْلٍ مِنْ صِحَّابٍ عَزَّا

### الشرح

ثم بعدما ذكر الناظم أسماء الأنبياء والملائكة ذكر ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من الكفار، فقال: «لقمان، تبع، كذا طالوت»، هؤلاء الثلاثة كلهم مسلمون، «إيليس، قارون، كذا جالوت» وهؤلاء الثلاثة ممن سمي من الكفار في القرآن.

وقوله: «ومريم» هي أم عيسى، «عمران أي: أبوها» فهي: مريم بنت عمران.  
 قوله: «أيضاً كذا هارون أي: أخوها»؛ أي: مريم بنت عمران قال تعالى: «يَتَأْكُتْ هَرُونَ» [مريم: ٢٨].

ومريم بنت عمران ليست أخت موسى بن عمران، وهارون بن عمران؛ لأن المسافة الزمنية بعيدة جداً بينهما، وإن كان بعضهم يقول: «إن الأعمار في الأمم الماضية قد تطول إلى هذا الحد»، لكن الأكثر على أنها ليست بأخت لهما<sup>(١)</sup>، فأخوها هارون ليس هو أخا موسى، وأبوها عمران ليس هوABA موسى.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٥/٢٢٧



قوله: «من غير زيد» هو ابن حارثة، «من صحاب عزّا»؛ يعني: لم يذكر باسمه من الصحابة إلا زيد بن حارثة: **﴿فَلَمَّا قَضَوْ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَكُهَا﴾** [الأحزاب: ٣٧].

لم يذكر عَزِيزًا، وكان ينبغي أن يذكر مع مريم وعمران وهارون أخيها، وهو مذكور في الأصل: «النقاية»<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: إتمام الدراسة لقراء النقاية (ص ٤٥).

[الْكُنْيَ، وَالْأَلْقَابُ، وَالْمِبْهَمُ]

.....

ثُمَّ الْكُنْيَ فِيهِ كَعْبِدُ الْعَزِيزِ  
قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْبَيْنِ يَا أَوَّابُ  
عِيسَى، وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيْخُ  
مِنْ إِلٰهٍ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ  
وَمَنْ عَلَىٰ يَسِيْخُ قَدْ يُحِيلُ  
وَيُوْشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ  
وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ  
يُوْحَانِدُ اسْمَهَا كُفِيتَ الْبُوْسَا  
وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدِيْهَا قَدْ هُدِيرَ  
فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ وَرَاهُمْ مَلِكُ»  
غَارِهُ الصَّدِيقُ أَغْنِيُ الْمُقْتَفِي  
وَمُبْنِيَهُمْ وُرُودُهُ كَثِيرٌ  
جَمِيعُهَا فَاقْصِدُهَا يَا نِخْرِيرٌ  
وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ  
فَاضْلِحُ الْفَسَادَ إِنْ قَدْرَتَا  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ

كُنْيَيْ أَبَا لَهِبٍ، الْأَلْقَابُ  
وَإِسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ، الْمَسِيْخُ  
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ، ثُمَّ الْمُبْهَمُ  
إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيلُ  
أَغْنِيُ الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيبُ  
وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدِي السَّفِينَةِ  
كَالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى  
وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدِي الْكَهْفِ الْخَضِيرُ  
أَغْنِيُ الْغَلَامُ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكُ  
هُدَدُ، وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي  
إِطْفِيرُ الْعَزِيزُ، أَوْ قِطْفِيرُ  
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّخْبِيرُ  
فَهَاكَهَا مِنِي لَدِي قُصُورِي  
إِلَّا إِذَا بِخَلَلٍ ظَفِيرَتَا  
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي



## وَصَحْبِهِ مُعَمِّمًا أَثَابَاهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

### الشرح

لما أنهى الناظم الكلام على الأسماء بدأ بالكتنى فقال: «ثم الكتنى فيه كعبد العزى» هو أبو لهب، جاء ذكره في القرآن بكتنيته، واسمها: عبد العزى، يقول أهل العلم: «إن التكنية في الأصل تكرييم وتشريف، والحكمة في تكنية أبي لهب لأن اسمه معبد لغير الله حملة والنطق به حرام»<sup>(١)</sup>، والنص القرآني لا شك أنه يترفع عن مثل هذه التسمية، وأيضاً ذكره بالكتنية إشارة إلى مآلها.

وقوله: «الألقاب»: هذا هو القسم الثالث.

وقوله: «قد جاء ذو القرنين يا أواب»؛ أي: يا كثير الأوبة والتوبة والرجوع إلى الله، «واسمها»؛ أي: ذو القرنين على الأشهر: «إسكندر»، ولقب بذى القرنين لأنه بلغ ملكه قرن الشيطان المشرقي وقرنه المغربي الذي عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقيل: لأن له قرنين، إما من الشعر، أو من شيء نبت في رأسه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «المسيح» هذا لقب، مع أنه جاء في القرآن ما يدل على أنه اسمه: المسيح عيسى بن مريم، وقد تشدد السين، ويقال: المسيح للبالغة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وذا»؛ أي: اللقب «من أجل ما يسح»؛ أي: سبب تلقينيه بهذا سياحته في الأرض؛ أي: مسح الأرض كلها بالسياحة، أو لأنه لا يمسح ذا

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٥٠٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ١٨/٩٢، البغوى ٥/١٩٨، ابن كثير ٥/١٨٩.

(٣) ينظر: بصائر ذوى التميز ٤/٥٠٠، تفسير أبي السعود ٢/٢٥٩.



عاهة إلا بريء، أو لأنه ممسوح القدمين لا أخْمَص له، والأخْمَص: التجويف الذي في أسفل القدم فهو ممسوح، وقد تكون هذه صفة ذم وقد تكون صفة مدح، فمثلاً في العسكرية ربما لا يقبلون مَمْسُوح القدمين؛ لأن من له أخْمَص يكون سهل المشي، بخلاف الممسوح، والأقرب في تلقيه بال المسيح كونه لا يمسح ذا عاهة إلا بريء بإذن الله.

وهناك خلاف في بعض المذكورين، هل هم أنبياء أم لا؟ مثل: الخضر، ولقمان، وتبّع، ومريم، فرجح جمع من أهل العلم أن مريم نبية، وأنها يوحى إليها<sup>(١)</sup>، المعتمد أنه ليس في الأنبياء من النسوة أحد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على نبوة الخضر بقول الله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَنْتُمْ﴾ [الكهف: ٨٢].

وقوله: «فرعون ذا الوليد» ذكر كثير من المفسرين أن فرعون موسى كان اسمه الوليد<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ثم المبهم» هذا القسم الرابع.

قوله: «من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه»؛ أي: الذي جاء ذكره في سورة غافر، قوله: «واسمه حزقيل» هكذا قيل في اسمه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ومن على يس»؛ أي: جاء في سورة يس، «قد يحيط أعني الذي يسعى اسمه حبيب»؛ أي: الذي جاء يسعى في سورة يس اسمه: حبيب النجار، والذي في سورة القصص: يوشع بن نون؛ لأن الذي يسعى اثنان في

(١) منهم: ابن حزم الظاهري، والإمام القرطبي، ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣/٥، تفسير القرطبي ٤/٨٣، فتح الباري لابن حجر ٦/٤٧١، لوعام الأنوار البهية ٢/٢٦٦.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٢/٣٤٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ٢/٣٨، تفسير البغوى ١/١١٣.

(٤) وقيل غيره. ينظر: تفسير القرطبي ١٥/٣٠٦.



القرآن: أحدهما مذكور في سورة يس، والمؤلف نص على أن اسمه: حبيب النجار، وهذا معروف عند المفسرين، أما الذي جاء يسعى في سورة القصص فهو: «يوشع بن نون يا لبيب»، هذا الذي يظهر من كلامه، «وهو فتى موسى لدى السفينية» في سورة الكهف قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَتَبَعُ حَقَّكَ أَبْلَغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠] إلى أن قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ قَالَ لِفَتَنَةٍ﴾ [الكهف: ٦٢] هو يوشع بن نون.

وقوله: «ومن هما في سورة المائدة كالب مع يوشع»، أراد قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ اسمهما: كالب بن يوقنا، مع يوشع بن نون، يوشع جاء ذكره مبهما في أكثر من موضع.

وقوله: «أم موسى» في سورة القصص: ﴿وَأَصْبَحَ فَوَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِيقًا﴾ [القصص: ١٠]، «يوحانذ اسمها» اسمها: يوحانذ بنت يصهر، ولكن تحتاج إلى ضبط، والجهل بها لا يضر، يكفينا أن نقول: أم موسى، ولو كان في تسميتها ونسبتها شيء مما يتوقف عليه فهم القرآن، أو العمل به لسميت.

وقوله: «كفيت البوسا» جملة دعائية؛ أي: كفاك الله بِحَلَّةِ وحفظك من المؤس والشدة.

قوله: «ومن هو العبد لدى الكهف»؛ أي: لدى سورة الكهف، في قوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] «الخضر»، والخضر لقب، واسمه: بليا، وفي كتب التوارييخ وكتب التفاسير يوجد مثل هذا الكلام مصححاً على أوجه كثيرة<sup>(١)</sup>، وكل هذا يدلنا على أنه لو كان مما يتوقف عليه فهم القرآن لحفظه الله بِحَلَّةِ من التصحيف والتحريف.

(١) ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٥، البداية والنهاية ١/٣٨٠.



وقد اختلفوا في الخضر من وجوهه، هل هونبي أو ولی؟ وهل هو مات أو بقي إلى زماننا أو إلى ما بعده؟ والجمهور على أنه باقٍ<sup>(۱)</sup>، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من أئمة التحقيق أنه قد مات<sup>(۲)</sup>.

وقوله: «ومن له الدم لديها»، يقصد ما جاء في سورة الكهف من قتله الغلام، والضمير في: «لديها» يعود إلى ما جاء في سورة الكهف، «قد هدر»؛ أي: بلا قصاص.

قوله: «أعني الغلام»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: «**وَحَتَّىٰ إِذَا لَقِيَاهُ فَنَلَّهُ**» [الكهف: ۷۴] الذي قتله الخضر.

وقوله: «وهو»؛ يعني: اسمه «حسين».

وقوله: «الملك»؛ أي: في قوله تعالى: «**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا**» [الكهف: ۷۹]؛ «هند»، هند بن بدد، وكلاهما - كما قالوا - على وزن سُرَد<sup>(۳)</sup>.

وقوله: «والصاحب للرسول»؛ أي: الصاحب للرسول، «في غار» قال تعالى: «**إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**» [التوبه: ۴۰]، «هو الصديق» الأكبر، «أعني المقتفي»؛ أي: لأثر النبي ﷺ.

وقوله: «إطفير العزيز أو قطفير» العزيز: عزيز مصر، اسمه: إطفير أو قطفير، قوله<sup>(۴)</sup>.

وقوله: «ومبهم»؛ أي: في القرآن، «وروده كثير»، ومرجع تعين هذا المبهم أو تمييزه النقل المحضر، ولا مجال للرأي فيه، كذلك الأسماء لا

(۱) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ۳۲۸/۱.

(۲) ينظر: مجموع الفتاوى ۴/۳۳۷.

(۳) ينظر: تفسير الشعلي ۶/۱۸۷، البداية والنهاية ۱/۳۴۷.

(۴) ينظر: تاريخ الطبرى ۱/۳۳۵.



يدخلها الاجتهاد، ولا يستدل عليها من خلال السياق بما قبلها وما بعدها؛ ولذا يوصي أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقيها عن أهل العلم والخبرة؛ لأن الإنسان قد يقرأ اسم راوٍ من الرواية ويتصحّف عليه، مثاله: نعيم بن سالم، لو بحثت في كتب الدنيا ما وجدت شخصاً بهذا الاسم، وهذا يدور اسمه في كتب الحديث كثيراً، واسمها: يغنم بن سالم<sup>(١)</sup>، والمسألة زيادة نقطة وحذف نقطة.

فعلى هذا الأسماء لا بد من تلقيها عن أهل الخبرة والمعرفة الذين ينطقونها كما هي، ولا بد من العناية بكتب الضبط، فإذا ضبطَ كلمة وحرّرها وتلقاها، وراجع عليها كتاباً فليعودها سويدة قلبه.

ومن المبهم ما استأثر الله بعلمه، فلا تتعب نفسك في البحث عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُ نَهْمَمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فمثل هؤلاء لا نبحث عنهم.

والمبهمات فيها مصنفات من أشهرها «مبهمات القرآن» للسهيلي<sup>(٢)</sup>، ولابن جماعة<sup>(٣)</sup>، وأيضاً للبلقيني والسيوطى.

(١) هو: يغنم بن سالم بن قنبر البصري، مولى علي بن أبي طالب عليه السلام (ت بعد ١٩٠هـ)، روى عن أنس، ويقي إلى زمان مالك، حدث عنه: محمد بن مخلد الرعيني، وأحمد بن عيسى التستري، وعبد الغني بن رفاعة، وطائفة. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٥٩/٤، لسان الميزان ٨/٤٥٣.

(٢) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، الخثعمي السهيلي، الأندلسي المالكي، محدث حافظ مؤرخ مقرئ أديب، (ت ٥٨١هـ)، له مؤلفات منها: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«القصيدة العينية»، و«الروض الأنف»، و«نتائج الفكر». ينظر: البداية والنهاية ١٢/٣١٨، معجم المؤلفين ٥/١٤٧.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي البصري الشافعي، بدر الدين، مفسر فقيه أصولي متكلم محدث مؤرخ أديب، (ت ٧٣٣هـ)، له مصنفات: المنهل الروي في علوم الحديث النبوى، وغيره.



وهناك مصنفات في مبهمات رجال الحديث، سواء كانت في المتن أو الأسانيد، ومن أجمعها «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للحافظ ولـي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي<sup>(١)</sup>، ولـلخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> ولـلنوي وجمع من أهل العلم مؤلفات في المبهمات، والمبهمات الواردة في الأسانيد، هذه من أهم المبهمات معرفتها، إذ يتوقف عليها معرفة حال هذا المبهم، فلا نستطيع أن نعرف حال هذا المبهم إلا بعد أن نعرفه اسمه.

قوله: «وكاد أن يستوعب التحبير جميعها»؛ أي: كتاب «التحبير» للسيوطى في علوم القرآن، كاد أن يستوعب المبهمات كلها.

وقوله: «فأقصده يا نحرير»؛ أي: أقصد إلى هذا الكتاب، واطلع عليه، وانظر ما فيه.

وهنا انتهى من الكلام في النظم.

قوله: «فهاكها»؛ يعني: خذ هذه المنظومة، «مني لدى قصوري»؛ يعني: في العلم والمعرفة وضبط الشعر.

= سورة الفاتحة، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، والتبيان لمبهمات القرآن. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤/٢٠٨، معجم المؤلفين ٣/٢٢٤.

(١) هو: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العراقي الكردي الرازياني المصري الشافعى، ولـي الدين ابن العراقي، حافظ فقيه أصولي، (ت ٨٢٦هـ)، له مؤلفات منها: «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، و«التقريب في تخریج أحاديث تقریب الأسانيد وترتیب المسانید»، و«تحفة التحصیل في ذکر رواة المراسیل»، ينظر: ذیل التقادیم في رواة السنن والأسانید ١/٣٣٢، الصویل اللامع لأهل القرن التاسع ١/٣٣٦.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن محمد بن مهدي، البغدادي الخطيب الحافظ الثابتي، أحد الأئمة المشهورين والمصنفین المکثرين والحافظ المبرزین، (ت ٤٦٣هـ)، له مؤلفات منها: «تاریخ بغداد»، و«المتفق والمفترق»، و«شرف أصحاب الحديث»، ينظر: تاریخ دمشق لابن عساکر ٥/٣١، سیر اعلام النبلاء ١٨/٢٧٠.



وقوله: «وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مُغْرُورٌ»؛ أي: لا تكن بحاسد لي على هذه المنظومة إذا استحسنتها، فتحسدنـي عليها، وتغتر بـنفسـك فـتـتـقـدـ بـغـيـرـ وـجـهـ حـقـ. قوله: «إِلَّا إِذَا بَخْلَلَ ظَفْرَتَهُ» إـلاـ إـذـاـ وـجـدـتـ خـلـلـاـ،ـ وـالـأـلـفـ لـلـإـطـلـاقـ؛ـ أيـ:ـ لـاـ تـنـتـقـدـ،ـ وـلـاـ تـعـتـرـضـ لـمـجـرـدـ الـغـرـورـ أـوـ الـحـسـدـ،ـ إـنـمـاـ اـعـتـرـضـ إـذـاـ وـجـدـ خـلـلـاـ.

وقوله: «فَأَصْلَحَ الْفَسَاد»؛ أي: الحاصل بذلك الخلل، «إِنْ قَدْرَتَهُ» على الإصلاح، ومع ذلك لا تصلح في أثناء الكلام، أو في الأبيات، فتبديل الكلمة بكلمة، أو تعديل بيـتاـ في أثناء الكلام؛ بل يبقى الكلام على ما هو عليه، ويعـلـقـ عليهـ،ـ وـيـعـدـلـ وـيـصـحـ فيـ الـحـاشـيـةـ.

قوله: «وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ»؛ أي: الكلام كله الذي فات، «صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ» محمد، «وَآلِهِ الْهُدَاء»؛ أي: أزواجه وذراته وأتباعه على دينه، وأقاربه من بنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ المـطـلـبـ،ـ لـيـشـمـلـ جـمـيـعـ الـأـفـوـالـ.

وقوله: «وَصَاحِبِهِ» جـمـيـعـاـ حالـ كـوـنـيـ «مـعـمـمـاـ أـتـبـاعـهـ» ﷺ «عـلـىـ الـهـدـىـ» جـيـلـاـ بـعـدـ جـيـلـ «إـلـىـ قـيـامـ السـاعـهـ» إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين أبو الحسن السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - الإنقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٤ - إتمام الدرية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، وتنصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦ - اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة أبو المظفر، عون الدين الذهلي الشيباني (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك أبو العباس شهاب الدين القسطلاني القمي المصري (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، كفر بطنا - دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩ - أسد الغابة، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد أبو حماد الانصارى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ١٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، (ت ١٢٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣ - الإعجاز والإيجاز، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الشعالي (ت ٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن - القاهرة.
- ١٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ١٥ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦ - الإقناع في مسائل الإجماع علي بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧ - ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ط. دار التعاون، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨ - ألفية العراقي = النبضرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- ١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٩٣هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠ - أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٤٨٠هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجوني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٢٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان.
- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة.
- ٣٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواقطي المالي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- ٣١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٢ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣ - تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤ - التحبير في علم التفسير، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم - الرياض، ١٩٨٢م.
- ٣٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق، عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٦ - تدريب الرواية في شرح تقريب التواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد أبو قتيبة الفارابي، دار طيبة.
- ٣٧ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة الستة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- ٤٢ - تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد جمال الدين محمودي، ابن الصابوني (ت٦٨٠هـ) ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمرى القرطبي (ت٦٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٥ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوى القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٧ - تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمد بن أحمد بن محمود طحان النعيمي (معاصر)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٨ - جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (ت٤٣١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٩ - جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمرى القرطبي (ت٦٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥١ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة - الكويت.



- ٥٢ - جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمданى المصرى الشافعى، أبو الحسن، علم الدين السخاوى (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضى، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد سالم المحسن)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٣ - الجواب الصحيح لمن بذل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، محبي الدين الحنفي القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشى.
- ٥٥ - الحاوي الكبير في فقه منهب الإمام الشافعى، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٦ - حرز الأماني ووجه التهانى في القراءات السبع = متن الشاطبية، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعينى، أبو محمد الشاطبى (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثانى للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٧ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميدانى الدمشقى (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادى (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٦١ - دقائق أولى النهى لشرح المتن المعروف بشرح متنى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٢ - دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- ٦٥ - ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزى (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٦ - ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه: عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٧ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٦٨ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله الشافعى المطلي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٧٠ - روضة الطالبين وعلمة المفتين، محبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٧٢ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٣ - زاد المعد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم، عز الدين، الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٥ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بلي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٧ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٧٨ - سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٩ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٠ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨١ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمام العكري الحنفي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٣ - شرح إيساغوجي في المنطق، إسماعيل بن مصطفى الكلنبوسي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.
- ٨٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، المعروف بابن التجار الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٥ - شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت ٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٦ - شرح تقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٨٧ - شرح شعلة على الشاطبية = كنز المعاني شرح حرز الأماني، محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلي، المعروف بشعلة (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: زكرياء عميرات، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٨ - شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا التزووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٨٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التونيري (ت ٨٥٧هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٠ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩١ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنماء، أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندى ثم القاھرى (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩٣ - الصَّاحِحُ تَاجُ الْلُّغَةِ وَصَاحِحُ الْعَرَبِيَّةِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو نَصْرِ الْجُوهِريِّ (ت١٣٩٣هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَغْوَرِ عَطَّارُ، نَشْرُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَّاَيْنِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٤ - صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حِبَانَ التَّمِيمِيُّ أَبُو حَاتَمَ، الدَّارَمِيُّ، الْبُسْتَيُّ (ت١٣٥٤هـ)، تَرْتِيبُ: الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْفَارَسِيُّ (ت١٣٧٣هـ)، حَقْقَهُ وَخْرَجُ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقُ عَلَيْهِ: شَعِيبُ الْأَرْنَاءُ وَطَوْطَةُ الرَّسَالَةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٥ - صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خَزِيمَةَ (ت١٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدٌ مُصْطَفَىُّ الْأَعْظَمِيُّ، النَّاشرُ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ - بَيْرُوتُ.
- ٩٦ - صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ (ت١٢٥٦هـ)، دَارُ طُوقِ النَّجَاهَةِ، بَيْرُوتُ، طَبْعَةٌ مُصْبَرَةٌ مِنْ الطَّبْعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ (١٢١١هـ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، ١٤٢٢هـ.
- ٩٧ - صَحِيحُ مُسْلِمَ، مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ أَبُو الْحَسْنِ الْقَشِيرِيِّ الْنِيَّاسِبُورِيِّ (ت١٢٦١هـ)، الْمَحْقُقُ: مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَا الْرَثَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ.
- ٩٨ - الصَّنَاعَتَيْنِ، أَبُو هَلَالِ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانِ الْعَسْكَرِيِّ (نَحْو١٣٩٥هـ)، تَحْقِيقُ: عَلَيُّ مُحَمَّدُ الْبَجَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - بَيْرُوتُ، عَامُ النَّشْرِ: ١٤١٩هـ.
- ٩٩ - الصَّوَاعِقُ الْمُحرَّقَةُ عَلَى أَهْلِ الرُّفْضِ وَالْضَّلَالِ وَالْزَّنْدَقَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت١٩٧٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْكِيِّ - كَامِلُ مُحَمَّدُ الْخَرَاطِ، مَؤْسَسَةُ الرَّسَالَةِ - لَبَّانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَلَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ بْنِ سَعْدِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ (ت١٧٥١هـ)، تَحْقِيقُ: عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّخِيلِ اللَّهِ، دَارُ الْعَاصِمَةِ - الْرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، ١٤٠٨هـ.
- ١٠١ - الْفَضْوَ الْلَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ النَّاسِعِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ (ت١٩٠٢هـ)، مَنشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ - بَيْرُوتُ.
- ١٠٢ - طَبَقَاتُ الْعَنَابِلَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو الْحَسِينِ ابْنِ أَبِي يَعْلَى (ت٥٢٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ.
- ١٠٣ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ، تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ (ت١٣٧٧هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدُ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ، د. عَبْدُ الْفَتَاحِ مُحَمَّدِ الْحَلْوِيِّ، هَجَرُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٣هـ.



- ١٠٤ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٥ - الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٠٦ - طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٠٧ - طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (كان حياً سنة ١٠٩٥هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٨ - العجائب في بيان الأسباب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
- ١٠٩ - العرش وما رُوي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١٠ - العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه شهاب الدين، المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١١١ - علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذى، (ت ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع، أبو طالب القاضى، تحقيق: صبحى السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطنی (ت ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادى عشر، تحقيق وتحريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١١٣ - العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



- ١١٤ - العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١١٥ - غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي الأدمي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- ١١٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، وعنی بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستاسر.
- ١١٧ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى - مصر، مصطفى البابى الحلبي.
- ١١٨ - غذاء الألباب في شرح منظومة الأدب، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨هـ) ط. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٩ - غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقي المقرئ المالكي (ت ١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميم الشافعى الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ط. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢٣ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- ١٢٤ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله أبو منصور البغدادي التميمي الإسفرايني (ت٤٢٩هـ)، نشر: دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ١٢٥ - فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام، غالب بن علي عواجي (معاصر)، نشر المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق - جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٦ - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ط. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٢٨ - فضائل القرآن، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٢٩ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٠ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
- ١٣١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقاوي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٢ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرمي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلبي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
- ١٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلبي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.



- ١٣٥ - **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها**، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهاذلي الشكري المغربي (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣٦ - **اللباب في علوم الكتاب**، سراج الدين عمر بن علي بن عادل أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعmani (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٧ - **لحوظ الألهااظ بذيل طبقات الحفاظ**، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقى الدين بن فهد الهاشمي العلوى الأصفونى الشافعى (ت ٨٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٨ - **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٣٩ - **لوامع الأنوار البهية**، محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين أبو العون السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، مؤسسة الخاقفين - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٤٠ - **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤١ - **متن القصيدة النونية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٢ - **متن طيبة النشر في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤٣ - **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢١٠ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- ١٤٤ - **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية** ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيوي الشافعى (ت ٩٥٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيشمى (ت ٨٠٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ.



- ١٤٦ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٧ - المجموع شرح المذهب [مع تكملة السبكي والمطيعي]، محبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ١٤٨ - مدارج السالكين بين منازل ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِنُ﴾، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٩ - مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة النيسابوري الإسفرايني (ت٣٦٢هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٠ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن ثعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٢ - مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصيري عبد الخالق الشافعي، ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١٥٣ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٥٤ - المصطف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



- ١٥٥ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شرّاب (معاصر)، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٥٦ - معالم التزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد محيي السنة البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٧ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٨ - المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب (معاصر)، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون.
- ١٥٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٦٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٢ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ط. مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (معاصر)، نشر: دار الفائق للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حملويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهوماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٦ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



- ١٦٧ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٦٨ - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٦٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٠ - مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧١ - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٢ - مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٣ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧٤ - المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الانصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (ت ٩٣٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميم الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- ١٧٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



- ١٧٧ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ١٧٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف أبو ذكريا التنوبي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٩ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى (ت ١٧٩هـ)، صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ١٨١ - النبوات، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٣ - النهاية في غريب الحديث، مجده الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٤ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٥ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٦ - الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري، (ت ١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر شمس الدين أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربيلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



## الفهرس التفصيلي للموضوعات

الصفحة	<u>الموضوع</u>
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضرير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	مقدمة الشارح
١١	خيرية هذه الأمة
١١	تفضيلبني إسرائيل على عوالم زمانهم
١١	القرآن شرف هذه الأمة
١١	خير هذه الأمة من تعلم القرآن وعلمه
١١	تعلم القرآن وحفظه يكون على الوجه الذي أنزل عليه
١٢	قراءة كثير من المسلمين للقرآن على غير الوجه الذي يرضاه الله ﷺ
١٢	إهمال طالب العلم للقرآن ونومه عنه بعد حفظه وإتقانه
١٢	قراءة القرآن الوجه الذي أنزل تتطلب قراءته بفهم وتدبر
١٢	أهل القرآن
١٢	حفظ القرآن عن ظهر قلب خصيصة من خصائص هذه الأمة
١٣	عدم حفظ القرآن من سيم المبتدةعة
١٥	أهمية العناية بعلوم القرآن
١٥	اتجاه همة طلاب العلم والعلماء في العصور المتأخرة لحفظ كتاب الله ﷺ
١٥	نصيب العلوم التي تخدم القرآن بين العلوم الأخرى
١٥	قلة العناية بالجانب المعرفي للقرآن
١٥	تعليم القرآن وتحفيظه في دروس الكبار من أهل العلم
١٥	عدم تصدي الكبار من أهل العلم لنفس القرآن كتصديهم لشرح الكتب في العلوم الأخرى



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧	التَّأْلِيفُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ .....
١٧	النَّقَايَةُ لِجَلالِ الدِّينِ السِّيوطِيِّ .....
١٧	سُلُوكُ السِّيوطِيِّ الْعِقِيدَةُ الْأَشْعُرِيَّةُ فِي النَّقَايَةِ .....
١٧	عِلْمُ التَّفْسِيرِ فِي النَّقَايَةِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَنَفْعُهُ لِطَلَابِ الْعِلْمِ .....
١٧	مُقْدَمةُ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَأَهْمِيَّتِهَا .....
١٨	طَرِيقَةُ الْمُتَوْنِ الَّتِي تَجْمِعُ فُنُونَ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ .....
١٨	إِفْرَادُ الشِّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ لِمُتْنِ عِلْمِ الْقُرْآنِ مِنَ النَّقَايَةِ .....
١٨	اِشْتِمَالُ النَّقَايَةِ عَلَى مُختَصِّرٍ فِي مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ يَحاكيُ النَّخْبَةِ .....
١٩	خَتْمُ النَّقَايَةِ بِعِلْمِ التَّصُوفِ .....
١٩	إِتِمامُ الدَّرِيَّةِ لِقِرَاءَ النَّقَايَةِ لِلْسِّيوطِيِّ، شَرْحُ لِكِتَابِهِ النَّقَايَةِ .....
١٩	نَظَمُ الْعُلَمَاءِ لِكِتَابِ النَّقَايَةِ .....
١٩	نَظَمُ الزَّمْزَمِيِّ الْمُتَنَعِّلُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ وَأَهْمِيَّتِهِ وَحَاجَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ..
١٩	النَّظَمُ أَثَبَتَ مِنَ النَّشْرِ .....
١٩	تَحْشِيَةُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الزَّمْزَمِيَّةِ .....
١٩	حَاجَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمُطَوْلَاتِ مَعًا .....
١٩	الْمُصَادِرُ الَّتِي يَسْتَفِدُ مِنْهَا طَلَابُ الْعِلْمِ عِلْمَ الْقُرْآنِ .....
١٩	تَميُّزُ مُقْدَمةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةِ بِمِبَاحِثٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا السِّيوطِيُّ .....
١٩	فَوَائِدُ تَعْلُقِ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فِي الْجُزْءِ الْحَادِيِّ عَشَرَ وَالثَّانِيِّ عَشَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ .....
٢٠	سَبَبُ تَأْخِيرِ التَّأْلِيفِ فِي فَنِ عِلْمِ الْقُرْآنِ .....
٢٠	اِشْتِمَالُ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ عَلَى مَبْحَثٍ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ .....
٢١	أَوْلَى مِنَ الْأَفْ .....
٢٢	كِتَابُ «الْبَرْهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ أَجْمَعُ كِتَابِ عِلْمِ الْقُرْآنِ .....
٢٢	مَصَادِرُ السِّيوطِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْتَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» .....
٢٢	عَدْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّحْبِيرِ .....
٢٢	مَصَادِرُ السِّيوطِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِتقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ .....
٢٢	عَدْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْقُرْآنِ فِي النَّقَايَةِ .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢	النقاية للمبتدئين
٢٣	ترجمة الناظم
٢٤	مؤلفات الناظم
٢٥	[شرح مقدمة الناظم]
٢٥	صيغة (تبارك) لا يجوز بصرفها لغير الله ﷺ
٢٥	تعريف النبي والرسول
٢٥	إثبات الهمزة آخر النبي وتركها
٢٦	زعم البعض أن من النساء من كلف بأعباء النبوة
٢٧	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٢٧	تقد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٧	شمول الرسالة للرسول والنبي
٢٧	التفضيل بين الرسالة والنبوة
٢٨	استبدال لفظ النبي بالرسول وعكسه
٢٨	معنى عطر الأرдан
٢٩	اسم محمد والأسماء الأخرى للنبي ﷺ
٣٠	معنى الصلاة على النبي ﷺ
٣٠	الجمع بين الصلاة والسلام لامثال الأمر الوارد
٣٠	كرابة إفراد الصلاة عن السلام أو العكس
٣١	وصف السلام بالدائم
٣١	تكرار الصلاة والسلام لتحصيل الأجر
٣١	لا يتمثل الامتثال إلا بتمام حروف: صلى الله عليه وسلم
٣١	كتابة الصلاة والسلام لا تُغني عن الإتيان بها باللسان
٣١	لا يتم الامتثال بكتابة الصلاة والسلام رمزاً
٣٢	معنى الآل
٣٣	حكم الصلاة والسلام على الآل
٣٣	حق الآل على الأمة، ووصية النبي ﷺ في حقهم



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٣	متزلة الصحب .....
٣٣	الصلاوة على الصحب .....
٣٣	الاقتصرار على الآل دون الصحب أو العكس .....
٣٣	الصلاوة على أفراد الآل أو الصحب استقلالاً .....
٣٤	العرف العملي عند أهل العلم في ألفاظ الصلاة والسلام والدعاء .....
٣٤	انتشار تخصيص الآل بالصلاحة في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشريع .....
٣٤	قول البعض بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة على النبي ﷺ، والرد عليه .....
٣٦	فضائل علي رضي الله عنه .....
٣٦	متزلة وفضائل أبناء علي رضي الله عنه .....
٣٦	معنى «أما بعد» وتحديث النبي ﷺ بها .....
٣٧	إعراب «أما بعد» .....
٣٧	إعراب «قبل» و«بعد» .....
٣٧	اختلاف العلماء في أول من قال «أما بعد» .....
٣٧	بيان الناظم لأهمية وقيمة نظمه .....
٣٨	مدح المنظومة لإغراء طالب العلم بها للإفادة منها .....
٣٨	علم الله بما في القلوب .....
٣٩	واقع الناس مع مدح غيرهم لهم .....
٤٠	حاجة الإنسان إلى تعاهد نفسه وتربيتها .....
٤٠	علامات وبوادر تدل على الإخلاص .....
٤١	[أهمية المنظومة وأصلها] .....
٤١	أسماء تطلق على علوم القرآن .....
٤٢	معنى علم التفسير لغةً واصطلاحاً .....
٤٢	بيان الناظم من أين أخذ منظومته وأسلوب نظمها .....
٤٣	شرح محسن المساوي للنظم، وتحشية علوى المالكي عليه .....
٤٣	تحفيظ الأطفال المنظومات بدلاً من أشياء لا تفهم ولا تعنيهم .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٤	إعراب لفظ «الله» في «والله أستهدي»
٤٥	دلالة تقديم المعمول على الحصر
٤٥	تعريف جزئي الجملة يدل على الاختصاص
٤٥	الهادي هو الله وحده، والهداية بيده
٤٦	الهداية المنافية عن المخلوق والهداية المثبتة له
٤٦	حرص النبي ﷺ على هداية عمه
٤٦	ترتيب أجر الداعية على بذل السبب، والنتائج بيد الله تعالى
٤٦	ترتيب أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مجرد بذل السبب، والمسبيات إلى الله ﷺ
٤٧	<b>حدٌ علم التفسير</b>
٤٧	العناية بالحدود عند السلف والمتاخرين
٤٨	بيان علم التفسير
٤٨	مثال لبيان العلاقة بين علوم القرآن والتفسير التفصيلي
٤٨	أحوال نزول القرآن
٤٩	عدد أنواع علوم القرآن
٤٩	إذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث
٤٩	المقصود من حصر الناظم أنواع علوم القرآن في خمس وخمسين
٤٩	المراد من العقود الستة التي اشتملت على خمسة وخمسين نوعاً
٥٠	حاجة الإنسان عند التأليف إلى وضع خطة يسير عليها
٥٠	ضبط كلمة «مقدمة»
٥٠	موضع المقدمة من الكتاب
٥١	المسائل التي تشتمل عليها مقدمات الكتب
٥١	بعض مصطلحات الفقهاء
٥١	بيان الحافظ العراقي اصطلاحه في مقدمة ألفيته
٥٢	استعمال الناظم المقدمة لمسائل من أهم مسائل هذا العلم
٥٣	مقدمة



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣	تعريف القرآن الكريم وبيان إعجازه والتحدي به .....
٥٣	قيد الإعجاز يخرج السنة النبوية من تعريف القرآن الكريم .....
٥٤	تعريف الحديث القدسي .....
٥٤	تحدي الرب ﷺ المشركين أن يأتوا بمثل القرآن أو عشر سور أو سورة منه .....
٥٤	عدم وقوع التحدي بآية، وسبب ذلك .....
٥٤	حصول الإعجاز بوجود الآية في مكانها المناسب ولو كانت هذه الآية من كلمة واحدة .....
٥٤	أقصر سورة في القرآن هي الكوثر وحصول الإعجاز بها .....
٥٥	قول المعتزلة في عجز المشركين عن الإتيان بسورة من القرآن .....
٥٥	حاول مسيلمة الكذاب معارضة القرآن فأتى بالعجبات المضحكات .....
٥٥	نسبة البعض للموري محاولته معارضة الآيات في كتابه «الفصول والغايات» وعجزه عن ذلك .....
٥٦	بعض وجوه إعجاز القرآن الكريم .....
٥٦	دلالة بعض التعريف أن القرآن نزل للإعجاز .....
٥٦	نزول القرآن للعمل .....
٥٦	قيد التعبد بتلاوة القرآن الكريم .....
٥٧	معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله ﷺ .....
٥٧	صفة الكلام عند الأشاعرة وما يلزم من الباطل من مذهبهم .....
٥٨	دلالة قصة نزول سورة «اقرأ» على النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الأشاعرة في صفة الكلام .....
٦٠	في كل كتاب من الكتب السماوية ما يخصه من الأحكام .....
٦٠	رواية يحيى بن أكثم القاضي لقصة يهودي يحكي سبب إسلامه للمؤمن .....
٦١	تعريف السورة والأية .....
٦١	عنابة الحجاج بن يوسف بالقرآن .....
٦١	التعبير بسورة البقرة وسورة آل عمران .....
٦٢	اتفاق الناس على كتابة أسماء السور أوائل السور في المصحف .....



الصفحة

الموضوع

٦٣	أسماء السور توقيقية واجهادية .....
٦٣	إجماع أهل العلم على أن البسمة ليست بآية في أول التوبية، وعلى أنها بعض آية في سورة النمل .....
٦٣	اختلاف أهل العلم في البسمة، هل هي آية من كل سورة أو لا؟ .....
٦٤	الراجح في البسمة عند شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم .....
٦٤	معنى الآية لغة .....
٦٤	تعلق الآية بآية أخرى تعلق الصفة بالموصوف أو الجار وال مجرور .....
٦٥	قد تكون الآية كلمة واحدة أو كلمتين أو أكثر .....
٦٥	ما المراد بالحرف في حديث : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...»؟ .....
٦٥	عدد كلمات القرآن وحروفه .....
٦٦	هل يوجد تفاضل في القرآن؟ .....
٦٦	فضل سورة الإخلاص وأية الكرسي وسورة الفاتحة .....
٦٧	التفضيل بين الأنبياء .....
٦٧	حذف الياء من (الذي) في النظم .....
٦٩	[حكم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية] .....
٦٩	حرمة قراءة القرآن بغير العربية .....
٦٩	استقرار الأمر على جواز ترجمة معاني القرآن .....
٦٩	تقسيم الترجمة إلى حرفية ومعنوية .....
٧٠	حكم ترجمة المعاني والتبعيد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها .....
٧٠	حكم قراءة الأمور المتبعد بها بغير العربية .....
٧١	حكم خطبة الجمعة بغير العربية .....
٧٢	[حكم قراءة القرآن بالمعنى ، وتفسيره بالرأي] .....
٧٢	حرمة التفسير بالرأي وجواز التأويل .....
٧٢	الفرق بين التفسير بالرأي والتفسير بالتأويل .....
٧٢	حكم إتيان من تأهل بفهم يختلف عن فهم أئمة المفسرين .....

الصفحةالموضوع

ذم مقالة: «القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون» ..... ٧٣	.....
احتياط أهل العلم في تفسير القرآن والسنة وشرحهما ..... ٧٤	.....
حكم تفسير الآية من طالب علم له عناية لكنها ليست كافية تؤهله لأن يجزم بالمعنى ..... ٧٤	.....
لا يجزم طالب العلم بالتفسير حتى يراجع كلام السلف وأهل العلم ..... ٧٥	.....
أنواع التفسير ..... ٧٥	.....
حكم تفسير القرآن بالنظريات العلمية ..... ٧٥	.....
إطلاقات التأويل ..... ٧٥	.....
الأصل في المسائل العمل بالراجح ..... ٧٦	.....
التأويل مركب ارتكبه المبتدعة والعلة التي دعتهم إلى ذلك ..... ٧٧	.....
<b>العُقْدُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا وَمَكَانًا</b> ..... ٧٨	.....
<b>الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكَنِيُّ وَالْمَدْنَيُّ</b> ..... ٧٨	.....
لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه ..... ٧٩	.....
«تسلي» بتسهيل الهمزة وتحقيقها ..... ٧٩	.....
عدد سور المدينة تسعة وعشرون، وعدد المكية خمس وثمانون ..... ٧٩	.....
الأولية المطلقة والنسبة في ترتيب سور القرآن ..... ٨٠	.....
تحزيب بعض السلف القرآن على الأيام السبعة ..... ٨٠	.....
حذف حرف العطف مع نية المعطوف ..... ٨١	.....
ضبط المجادلة ..... ٨٢	.....
لا تخلو بعض سور المدينة من خلاف ..... ٨٢	.....
مذهب الجمهور: وجود آيات مدنية في سور مكية، وأيات مكية في سور مدنية ..... ٨٢	.....
معرفة المكي والمدني من الشرائط التي تُشترطُ فيمن يتصدى للتفسير ..... ٨٢	.....
الخلاف في مكية سورة الفاتحة ومدنيتها ..... ٨٣	.....
عدم استيعاب الناظم الأقوال في جميع سور ..... ٨٣	.....
حفظ أبيات يُسْهِلُ ضبط سور المدينة والمكية والسفرية والحضرية ..... ٨٤	.....



الصفحة	الموضوع
٨٥	<b>النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ</b>
٨٥	المراد بالحضري والسفيри .....
٨٥	معنى السفيри لغة، وأمثلة على ما نزل في السفر .....
٨٧	وجوب حذف التنوين من المضاف .....
٨٨	لم يقف السيوطي على دليل للقول بتنزول أواخر البقرة يوم الفتح .....
٨٨	من أوصاف طالب العلم أن يكون سؤولاً لا خجولاً .....
٩٠	ذكر السيوطي جميع ما وقف عليها من الآيات التي نزلت في السفر .....
٩٠	نزول الآيات في الحضر والإقامة كثير .....
٩١	<b>النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ</b>
٩١	الأصل نزول الوحي في النهار لأن الليل سكن .....
٩١	نزول الوحي في حال اليقظة، واليقظة تكون في النهار .....
٩١	عادة الناس اليوم في الاستيقاظ ليلاً والنوم نهاراً قلبُ للسنن الإلهية .....
٩١	كرامة النبي ﷺ للحديث بعد صلاة العشاء والنوم قبلها .....
٩٢	سبب تسمية غزوة الحديبية فتحا .....
٩٢	التعبير عمّا يقع بالماضي لتحقق وقوعه .....
٩٣	قصة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة .....
٩٣	اختلاف العلماء في أول صلاة صلاتها النبي ﷺ إلى مكة حين حُولت القبلة .....
٩٣	الخلاف في وقت نزول آية القبلة .....
٩٤	استدارة أهل قباء كما هم بخبر واحد، ترك المقطوع للخبر الواحد .....
٩٤	قول ابن رجب: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرآن...» .....
٩٥	خروج النساء بالليل لأنه أستر لهن .....
٩٥	النساء لا يخرجن إلا للحاجة، وحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .....
٩٦	بيان ما كان عليه النساء قبل ثلاثين سنة من الستر ومقارنة ذلك بما هي عليه اليوم .....
٩٦	أسماء الثلاثة الذين خلفو عن غزوة تبوك .....
٩٦	ضبط أسماء الثلاثة الذي خلفو في كلمة، وأسماء آبائهم في كلمة .....
٩٧	ما نزل من الآيات بالنهار كثير .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٨	<b>النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ</b>
٩٨	المراد بالصيفي والشتائي
٩٨	فصل السنة
٩٨	كل فصل يلحق به الذي قبله
٩٨	لم ينص على آية أنها نزلت في الخريف
١٠٠	<b>النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْفَرَاشِيُّ مِنَ الْأَيَّاتِ</b>
١٠١	ما نزل حال النوم كsurة الكوثر
١٠١	النبي تناه عيناه ولا ينام قلبه
١٠١	رؤيا الأنبياء وحي، ولا يتلبس بهم الشيطان
١٠٢	رؤبة النبي ﷺ في المنام لا يثبت بها حكم، خلافاً لبعضهم
١٠٤	<b>النَّوْعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ التَّزُولِ:</b>
١٠٤	معنى الأسباب
١٠٤	أسباب التزول بالنسبة للقرآن كأسباب ورود الحديث
١٠٤	فوائد معرفة أسباب التزول
١٠٤	قول العرب: إذا عرف السبب بطل العجب
١٠٥	استشكال البعض ما جاء في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِطَمِيرٍ﴾ .
١٠٥	الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
١٠٥	اللجوء إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارضًا بما هو أقوى منه، ومثاله من القرآن والحديث
١٠٧	صحة صلاة النافلة من قعود ولو كان قادرًا مستطيعًا
١٠٧	من صلى في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل ...
١٠٧	قول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعي»
١٠٧	المصنفات في أسباب التزول
١٠٨	المصنفات في أسباب ورود الحديث
١٠٨	حكم ما يروى عن الصحابي من أسباب التزول



الصفحة

الموضوع

قول الحاكم: «فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسندا» ..... ١٠٨	التحري والتثبت الشديد من الصحابة في تفسير القرآن ..... ١٠٩
مذهب أهل العلم في تعدد أسباب النزول لنازل واحد وسيبه ..... ١٠٩	ما يُروى عن الصحابي بغير سند فهو منقطع ..... ١١٠
وجود قدر كبير من الأخبار الضعيفة في كتب أسباب النزول ..... ١١٠	من خير ما يقتنيه طالب العلم في باب أسباب النزول ..... ١١٠
تعريف المرسل والمنقطع ..... ١١١	التابعي لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالغريزة ..... ١١١
قصة الإفك سبب نزول عشر آيات من سورة النور ..... ١١١	تأثير سبب النزول في تفسير الآية ..... ١١١
وجوب السعي بين الصفا والمروءة ..... ١١٢	سبب نزول آية الحجابة ..... ١١٢
غيرة زائدة عند عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ولا مخلوق أغير من النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ..... ١١٢	التوسط في جميع الصفات المحمودة ..... ١١٢
جمع السيوطي لما يقرب من عشرين موافقة لعمر <small>رضي الله عنه</small> ..... ١١٣	سبب نزول آية الأمر بالصلة خلف المقام ..... ١١٣
النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوْلُ مَا نَزَّلَ ..... ١١٤	القول الأصح في أول ما نزل ..... ١١٤
الأولية المطلقة والأولية التسيبة فيما نزل من القرآن ..... ١١٥	النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: أَخِرُ مَا نَزَّلَ ..... ١١٧
القائلون بأولية سورة: «اقرأ» كثُر ..... ١١٥	الفائدة من معرفة أول ما نزل وأخر ما نزل ..... ١١٧
دلالة لفظ «قيل» على الضعف ..... ١١٦	القول بأن آية الكلالة آخر ما نزل ..... ١١٧
بعض أسماء دار الهجرة: المدينة ..... ١١٦	



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٨	آخر ما نزل آية الريا في قول ثان .....
١١٨	التفريق بين الأقوال المختلفة في آخر ما نزل .....
١٢٠	العقد الثاني: ما يرجع إلى السنط .....
١٢٠	النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والأحاد والشاذ .....
١٢٠	تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد، والشاذ نوع من الأحاد .....
١٢١	تعريف المتواتر .....
١٢١	معنى المتواتر من القراءات .....
١٢١	تواتر الطبقة .....
١٢٢	تعريف الأحاد .....
١٢٢	أقسام الأحاد .....
١٢٢	المتواتر والأحاد والشاذ في القراءات .....
١٢٢	القراء السبعة .....
١٢٣	لكل من القراء السبعة راويان .....
١٢٣	أسماء الرواة عن القراء السبعة .....
١٢٦	نقل القرآن الكريم بالتواتر .....
١٢٦	إنكار حرف واحد من القرآن كفر .....
١٢٦	كلام أهل العلم فيما هو من قبيل الأداء وكيفيته كالمد والإملالة، هل هو من المتواتر أو لا؟ .....
١٢٧	لا يعمل بغير المتواتر في الحكم ما لم يجر مجرى التفاسير .....
١٢٧	إذا خالف الحديث الصحيح القراءة المتواترة فـأيهما يقدم؟ .....
١٢٧	قاعدة: المقبول باضطراد ليس كالذى يقبل من وجه دون وجه .....
١٢٨	العمل مع حديث من جملتين، جملة لها معارض راجع، وجملة لا يوجد ما يشهد لها ولا ما يردها .....
١٢٨	العمل مع القراءة المردودة إذا خالفها حديث نبوى صحيح .....
١٢٨	النوع الثاني من القراءات: الأحاد، كالقراءات الثلاثة .....
١٢٨	إدخال البعض قراءات القراء الثلاثة الباقين في المتواتر .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢٨	أسماء القراء الثلاثة الباقين
١٢٩	رواية القراء الثلاثة الباقين
١٣٠	ترجيح قراءة ثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة
١٣١	النوع الثالث من القراءات: الشاذ
١٣١	الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار
١٣١	تعريف الشاذ من القراءات
١٣١	لا يقرأ القرآن بغير المتوارد، وهو قراءة السبعة
١٣١	شروط قبول القراءة قرآنًا
١٣١	تسمية ابن الجوزي الشروط أركانًا
١٣٢	الفرق بين شروط المصنف وأركان ابن الجوزي في قبول القراءة قرآنًا
١٣٢	اختلاف الشاذ عند المصنف عن الشاذ عند ابن الجوزي
١٣٣	النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه
١٣٣	القراءات التي ثُقِّيت بالسند
١٣٣	مجيء أبواب القراءات الواردة بالأسانيد عن النبي ﷺ في كتاب المستدرك للحاكم وفي سائر كتب السنة
١٣٥	يجوز العطف على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر
١٣٦	النوع الخامس والسادس: الرواية والحفظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقامته
١٣٨	سبب عدم ذكر أبي بكر وعمر في الرواية والحفظ
١٣٨	المراد بتعلم عمر رضي الله عنه البقرة في الثني عشرة سنة
١٣٩	طريقة أصحاب النبي ﷺ في اقتداء الآيات من رسول الله ﷺ
١٣٩	حفظ الصحابة للحدود والحقوق كما حفظوا الحروف
١٣٩	فضل تلاوة القرآن
١٣٩	ما تعدله الختمة الواحدة من حسنات
١٤٠	مضاعفة حسنات التالي للقرآن
١٤٠	عدة الحفاظ والرواية من الصحابة



الصفحة	الموضوع
١٤٠	تقديم عثمان على علي <small>رضي الله عنه</small> في باب رواية القرآن وحفظه
١٤١	مصحف علي بن أبي طالب وتضعيف إثبات نسبته إليه
١٤١	نقد الوثيقة التي أخرجها اليهود وزعموا أنهم تعاقدوا عليها وتعاهدوا مع النبي <small>صلوات الله عليه</small>
١٤١	علي <small>رضي الله عنه</small> إمام في العربية
١٤١	مذهب جمهور سلف الأمة في تفضيل عثمان على علي <small>رضي الله عنه</small>
١٤١	جمع عثمان <small>رضي الله عنه</small> لما تفرق من القرآن في مصحف واحد، والخير الذي ترتب على جمعه
١٤٢	لم يدرك أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> من وقت التنزيل إلا ثلاط سنوات
١٤٣	جُلُّ روايات ابن عباس بالواسطة، وجلها مراسيل
١٤٣	الحفظ والرواة من التابعين
١٤٥	سعيد الذي يكثر وروده في كتب التفسير والقراءات هو سعيد بن جبير
١٤٥	قد يعرض للمفهوم في باب ما يجعله فائقاً في أبواب أخرى
١٤٦	في عكرمة كلام للذهبي ولا بن حجر يحسن الرجوع إليه
١٤٨	رجوع القراء السبعة إلى القراء من التابعين
١٤٨	الرواية الأحد عشر من الصحابة والثلاثة عشر من التابعين هم المشاهير من الكثرة الكاثرة من الحفاظ في الصحابة والتابعين
١٥٠	<b>العقد الثالث: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدَاءِ وَهِيَ سَتَةُ أَنْوَاعٍ</b>
١٥١	<b>النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ : الْوَقْفُ وَالْإِبْدَاءُ</b>
١٥٢	أهمية الوقف والإبداء والتأليف فيه
١٥٢	كثر الابداء بهمزة الوصل
١٥٢	إثبات همزة الوصل في النطق وعدم إثباتها
١٥٢	أنواع همزة الوصل
١٥٢	معرفة الهمزة هل هي وصل أو قطع؟
١٥٢	أحوال عود الضمير على متاخر
١٥٣	الوقف القيح



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥٣	الوقف الحسن
١٥٣	الوقف التام
١٥٤	الوقف الكافي
١٥٤	الوقف بالسكون فيما حركه الفتح
١٥٤	الوقف بالسكون مع الإشمام إذا كانت الحركة المحذوفة ضمة
١٥٤	الوقف بالسكون مع الروم فيما حُرك بالكسر
١٥٤	اشتراط الضمة والكسرة الأصليتين في الروم
١٥٤	اجتماع السكون والروم والإشمام فيما حُرك بالضم
١٥٤	منع الإشمام والروم وجوبًا فيما حركته الفتح
١٥٤	الاختلاف في الوقف بالهاء التي رسمت بالتناء كهيئات، واللات
١٥٥	الوقف على (وي) من (ويكان) باعتبارها كلمتين
١٥٥	الوقف على (ويكانه) باعتبارها كلمة واحدة وباعتبارها كلمتين
١٥٥	الوقف على (مال) في نحو (مال هذا الرسول) ونحو: (فمال هؤلاء...)
١٥٦	اختلاف الرسم باختلاف الحرف الذي يُوقف عليه في القراءتين
١٥٦	تعقيب الشارح على الناظم ونقله جواز الوقف على (ما) أو اللام من الكسائي ومن الجميع
١٥٧	شرح شعلة على الشاطبية من أسهل الشروح
١٥٨	<b>النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِلَمَالَةُ</b>
١٥٨	تعريف الإملالة
١٥٨	إملالة الألف
١٥٨	رسم الألف المقصورة
١٥٨	الظاء المعجمة (المشالة)
١٥٨	الأصل في الألف أنها معتدلة
١٥٩	أقسام الإملالة
١٥٩	أقسام القراء بالنسبة للإملالة وعدمها
١٥٩	ما لا تجري أو تجري الإملالة فيه من الأسماء والأفعال



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥٩	الإمالة فيما رسم بالياء في المصحف العثماني نحو ﴿يَتَسْفَى﴾
١٥٩	الحروف لا حظ لها في الإمالة
١٦٠	القاعدة عند حمزة والكسائي: كل ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمال
١٦٠	الإمالة في بعض اللهجات العربية
١٦١	<b>النوع الرابع: المد</b>
١٦١	معنى المد لغةً واصطلاحاً
١٦١	حروف المد: الألف والواو والياء
١٦١	ضد المد: القصر
١٦١	أنواع المد
١٦١	المد المتصل
١٦١	المد المنفصل
١٦١	الفارق بين القراء في إطالة المد وقصره
١٦٢	الاتفاق على تمكين حرف المد في المتصل وجوباً، والخلاف في القدر
١٦٢	الاختلاف في تمكين المد المنفصل
١٦٣	<b>النوع الخامس: تخفيف الهمز</b>
١٦٣	تخفيف الهمز بأحد أربعة أشياء
١٦٣	معنى النقل
١٦٣	معنى الإسقاط
١٦٣	معنى الإبدال
١٦٤	معنى التسهيل
١٦٤	بسط المسائل المتقدمة في كتب القراء
١٦٤	الاهتمام بمسائل القراءات من علامات التوفيق
١٦٤	قصة للحافظ العراقي عن اتجاهه أول أمره بكليته إلى القراءات
١٦٥	مطالبات كثيرة من أدباء وأشياهم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية المعروفة المتداولة
١٦٥	حكم تغيير رسم المصحف المخالف للقواعد في العلوم الأخرى



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٦	<b>النَّوْعُ السَّادُوسُ: الإِدْغَامُ</b>
١٦٦	تعريف الإدغام لغةً واصطلاحاً
١٦٦	الفك يقابل الإدغام
١٦٦	جواز الفك والإدغام لمجئ الكلمات في القرآن أحياناً بالإدغام وأحياناً بالفك
١٦٧	إخضاع جميع العلوم العربية لما جاء في القرآن
١٦٧	نقد إخضاع النحاة آيات القرآن لقواعدهم
١٦٧	من أنفع ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن
١٦٧	أقسام الإدغام: إدغام في الكلمة، وإدغام في كلمتين
١٦٧	(إنَّ) (ولكنَّ) وغيرها إذا خففت قلَّ عملها
١٦٨	لا يعرف عن أبي عمرو الإدغام إلا في موضعين
١٦٩	<b>العَقْدُ الرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ</b>
١٦٩	أنواع العقد الرابع إجمالاً
١٧٠	<b>النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ</b>
١٧٠	المراد بالغريب والمعرب
١٧٠	أهمية غريب القرآن والحديث
١٧١	إحالة الإمام أحمد إذا سئل عن معنى كلمة إلى أهل الغريب
١٧١	رواية الإمام أحمد لسبعمائة ألف حديث
١٧١	احتياط الأصمعي في تفسير السنة، مع حفظه ستة عشر ألف قصيدة
١٧١	تحذير طالب العلم من الهجوم على كتاب الله بتفسير غريبه دون مراجعة
١٧١	كتب الغريب
١٧٢	من الكتب التي أُلْفِتَ في غريب القرآن
١٧٢	أهمية اعتماد طالب العلم بكتب غريب الحديث
١٧٢	من أفضل كتب غريب الحديث
١٧٣	الصحابة أهل تحر وتحق وتثبت
١٧٣	تداول الصحابة للأراء بينهم فيما لا نص فيه، مع عدم جزمهم بشيء



الصفحة

الموضوع

استخدام حرف الترجي من غير جزم في بيان المراد من كلام الله أو كلام نبيه ﷺ حيث لا نصٌ مرفوع .....	١٧٣
سبب عدم الاستغناء عن غريب القرآن في التفسير .....	١٧٣
شرط التكلم في غريب القرآن والحديث .....	١٧٣
اختلاف معاني بعض الكلمات باختلاف السياق .....	١٧٤
الرجوع إلى الكتب المعتمدة المنشورة لشرح الغريب الوارد في النص .....	١٧٤
هل في القرآن لفظٌ غير عربي؟ .....	١٧٤
إجماع أهل العلم على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أجممية .....	١٧٤
إنكار جمهور العلماء وجود ألفاظ غير عربية في القرآن .....	١٧٥
وجه الألفاظ المعروفة عند غير العرب في القرآن عند الجمهور .....	١٧٦
<b>التَّوْعُّ الثَّالِثُ: الْمَعَجَازُ</b> .....	١٧٧
سبب عدم ذكر المصنف للحقيقة وهي تقابل المجاز .....	١٧٧
تعريف المجاز، والخلاف في تفيه وإثباته .....	١٧٧
هل نجد في كتب اللغة ما يدل على المعنى الذي يريدونه من المجاز .....	١٧٧
تعليق لعدم وجود الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية في كتاب اللغة .....	١٧٧
كثير من الأصطلاحات الشرعية يوجد ما يدل لأصلها، أمثلة ذلك .....	١٧٨
الحقائق الشرعية تشتمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها .....	١٧٨
هل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يُسمى مجازاً أو هو استعمال له فيما وضعوه له؟ .....	١٧٨
سبب تسمية ابن القيم المجاز طاغوتاً .....	١٧٩
منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز للأمين الشنقيطي .....	١٧٩
المotel للتبعد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز .....	١٧٩
من أقوى ما يُبطل به المجاز في القرآن هو أن المجاز يجوز تفيه .....	١٨٠
المجاز من أعظم وسائل تعطيل صفات الله .....	١٨٠
محتويات رسالة الشيخ الشنقيطي: منع جواز المجاز .....	١٨٠
ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة .....	١٨١



الصفحة	الموضوع
١٨١	أول من عرف بالمجاز والتصنيف فيه ..... كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز -
١٨٢	حقيقة، وأسلوب من أساليب اللغة العربية ..... أمثلة على أساليب اللغة العربية .....
١٨٢	حاجة المشترك إلى قرينة أو تصريح من المتكلّم لتعيين المراد منه ..... عدم إمكان إثبات مجاز في العربية كما حققه ابن القيم .....
١٨٣	أمثلة على أساليب لا تحتاج إلى دليل، وأخرى تحتاج إلى دليل يدل عليها ..... اختلاف القائلين بالمجاز في اللغة في جواز إطلاقه في القرآن .....
١٨٣	مبالغة ابن تيمية وابن القيم في إيضاح منع المجاز ..... أوضح دليل على منع المجاز في القرآن .....
١٨٤	القول بالمجاز في القرآن كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال ..... والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم .....
١٨٥	منهُب أهل السنة والجماعة في الصفات .....
١٨٥	طريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن .....
١٨٥	تقد دليل القائلين بالمجاز: كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن .....
١٨٦	تقرر عند عامة الناظر أن نقىض الكلية الموجبة جزئية سالبة .....
١٨٦	الرجوع نوع من أنواع البلاغ المعنوي ممنوع في القرآن العظيم .....
١٨٧	اقتباس من رسالة الشنقيطي: فصل في الإجابة عما أدعى فيه المجاز .....
١٨٧	سرد لآيات التي ادعى فيها المجاز، والرد على ذلك .....
١٨٧	الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: <b>﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾</b> .....
١٨٨	استعمال العرب الإرادة في مشارقة الأمر، وقرب وقوعه .....
١٨٨	الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: <b>﴿وَسَلِيلُ الْقَرَيَّبَ﴾</b> .....
١٨٨	تغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة .....
١٨٨	دلالة الاقتضاء .....
١٨٩	الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: <b>﴿لَيْسَ كَمُشْلِهِ شَقِّيَّهُ﴾</b> .....
١٨٩	العرب تُطلق المِثل وتريد به الذات، أمثلة عليه من القرآن .....

الصفحةالموضوع

١٨٩	الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿وَأَخْيَضُ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِ﴾
١٩٠	الحق لا يُنفي لاستغلال من استغله على غير وجهه
١٩٠	تعليق قولهم: يُمنع المجاز في الغيبات ويُجاز في المحسوسات
١٩١	مجاز الحذف
١٩١	مجاز ترك الخبر وذكر المبتدأ أو العكس، مع المثال
١٩١	مجاز استعمال الفرد عن الجماعة مجازاً، مع المثال
١٩١	إطلاق ما فيه (ال) الجنسية على الجمع لا يُسمى مجازاً
١٩١	مجاز استعمال ضمير الواحد عن المثنى
١٩٢	مجاز إطلاق العاقل على غير العاقل، وأمثلته
١٩٢	مجاز إطلاق غير العاقل على العاقل، ومثاله
١٩٢	مجاز إطلاق المباشرة وإرادة السبب، ومثاله
١٩٢	مجاز الالتفات ونقده
١٩٢	مجاز بالتكريير، ونقده
١٩٣	مجاز زيادة
١٩٣	مجاز التقديم والتأخير
١٩٤	<b>النَّوْعُ الرَّابُعُ: الْمُشَتَّرُكُ</b>
١٩٤	تعريف المشترك، وأمثلته
١٩٤	قُرء يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر
١٩٦	الترجيح بين معاني المشترك يكون بالسياق والقرائن الدالة
١٩٧	<b>النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادُفُ</b>
١٩٧	تعريف المتراوِف، وأمثلته
١٩٨	منع بعض أهل العلم التراوِف المتطابق من كل وجه، وتعليقه
١٩٨	كتاب «الفروق اللغوية»
١٩٨	الجلوس الممنوع منه في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين»
٢٠٠	<b>النَّوْعُ السَّادِسُ: الإِسْتِعَارَةُ</b>



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٠	تقديم المصنف الاستعارة على التشبيه
٢٠٠	الارتباط الوثيق للاستعارة بالمجاز
٢٠٠	تعريف الاستعارة، وأمثلتها
٢٠١	الموت والحياة في قوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُخْيِنَاهُ»
٢٠١	سلغ الليل في قوله تعالى: «وَمَا يَأْتِهُ لَهُمْ أَيْلُ نَسْلَغُ وَمِنْهُ الظَّهَارُ»
٢٠٢	<b>النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ</b>
٢٠٢	أركان التشبيه
٢٠٢	الفرق بين التشبيه والاستعارة
٢٠٢	أدوات التشبيه
٢٠٢	قلب التشبيه للمبالغة
٢٠٣	تعريف التشبيه
٢٠٣	إذا لم تقترب الأداة بالتشبيه صار استعارة
٢٠٤	<b>العَقْدُ الْخَامِسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَعَانِيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ نَوْعًا</b>
٢٠٤	أهمية مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام
٢٠٥	<b>النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ</b>
٢٠٥	تعريف العام، والخاص
٢٠٥	أنواع العام
٢٠٥	تعريف العام الباقي على عمومه
٢٠٥	ندرة العام الباقي عمومه، وأمثلته
٢٠٥	علم الله بالكليات والجزئيات
٢٠٦	تقد متابعة الناظم لما ذهب إليه السيوطي من نفي العموم المحفوظ إلا في الآيتين المذكورتين
٢٠٧	<b>النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: الْعَامُ الْمَخْصُوصُ، وَالْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ..</b>
٢٠٧	العام المخصوص
٢٠٧	العام الذي أريد به الخصوص



الصفحة

الموضوع

٢٠٧	بيان العام الذي أريد به <b>الخصوص</b>
٢٠٨	شيوخ العام المخصوص
٢٠٨	مثال للعام الذي أريد به <b>الخصوص</b>
٢٠٨	بيان أن العام المخصوص حقيقة
٢٠٩	بيان أن العام الذي أريد بن <b>الخصوص مجاز</b>
٢٠٩	الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به <b>الخصوص</b>
٢١٠	استثناء أكثر من النصف في العام المخصوص باطل عند بعض أهل العلم
٢١١	<b>النوع الرابع</b> : ما خُصَّ مِنْهُ، أَيُّ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ
٢١١	التخصيص رفع جزئي للحكم
٢١١	جمهور أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسنة الأحادية
٢١٢	مثال على تخصيص الكتاب بالسنة
٢١٢	منع الأحناف من تخصيص كتاب الله تعالى، وسموا <b>التخصيص نسخاً</b>
٢١٢	آحاد السنة ما لم يبلغ حد التواتر
٢١٢	تخصيص الربا المحرمة بنص الكتاب بالعرايا الواردة في السنة
٢١٣	معنى المزاينة
٢١٣	ثبوت تحريم الربا بالنصوص القطعية في أكثر من آية
٢١٣	الجهل بالتساوي في الربا كالعلم بالتفاضل
٢١٣	استثناء العرايا من المزاينة المنافية عنها تخصيص لتحريم الربا
٢١٤	ليست كل حاجة تُبَيَّحُ المحرم
٢١٤	لا يجوز أن يتجاوز ما حرم الله على المرء إلا بنص أو ضرورة
	قاعدة فيما منع باعتباره فرداً من أفراد قاعدة عامة أو أغلبية أو حرم
٢١٤	بعلومات، ولم ينص عليه بذلك
٢١٥	<b>النوع الخامس</b> : ما خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنْنَةِ
٢١٥	تخصيص السنة بالكتاب في أربعة مواضع
٢١٦	هل الصوف والظفر حكمهما حكم المتصل أو المنفصل؟
٢١٦	من أراد القاعدة والتعميل عليها فعليه بـ القواعد لابن رجب



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٧	لو حلف ألا يمس بهيمة فمس شعرها، فما الحكم في ذلك؟ .....
٢١٨	خلاف بين أهل العلم في الجزية هل تخص أهل الكتاب أو تشتمل غيرهم أيضاً؟ .....
٢١٨	إقامة الصلاة عند ذكرها من المحافظة عليها .....
٢١٩	تناول النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها للفرائض عند أبي حنيفة . استثناء الفرائض من النهي عن الصلاة في الأوقات المنصوص عليها عند
٢١٩	<b>الجمهور</b> .....
٢١٩	القول في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة في أوقات محددة، والتي فيها الأمر بذوات الأسباب .....
٢٢٠	مذهب الجمهور: أحاديث ذوات الأسباب عامة، وأحاديث النهي خاصة بالأوقات المنصوصة .....
٢٢٠	مذهب الشافعية: أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة .....
٢٢١	تقديم الخاص على العام .....
٢٢١	العموم والخصوص الوجهي في أحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب .....
٢٢٢	خلاصة ما جاء في عنوان تخصيص السنة بالكتاب .....
٢٢٣	<b>النوع السادس: المُجَمَّل</b> .....
٢٢٣	تعريف المجمل .....
٢٢٣	اختلاف أهل العلم في وقوع المجمل في القرآن .....
٢٢٤	أسباب عدم وضوح دلالة المجمل .....
٢٢٤	الاشتراك ومثاله .....
٢٢٤	الحذف ومثاله .....
٢٢٤	احتمال العطف والاستئناف ومثاله .....
٢٢٥	اختلاف أهل العلم في تفسير اللفظ المشترك: القرء .....
٢٢٦	قول بعضهم: إذا جمع على أقراء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار .....
٢٢٦	هل يكون لا خلاف صيغة تأثير على الحكم .....
٢٢٦	طلاق في الحيض مردود .....
٢٢٦	موقع الطلاق في الحيض عاصٍ عند الجمهور .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٦	حسبان طلاق الحيض .....
٢٢٧	<b>النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوِّلُ</b> .....
٢٢٧	تعريف النص والظاهر والمؤول، ومثاله .....
٢٢٨	من المعطلة للمعنى الراجع والظاهر في صفات الله خشية التشيه .....
٢٢٨	المذهب الحق في صفات الله تعالى .....
٢٢٨	تقد نفي صفات الله وعدم حملها على ظاهرها لتوهم التشيه .....
٢٢٨	العمل فيما اتفق السلف على اعتماده من النصوص الصحيحة فيما يتعلق بِالله تَعَالَى، وفيما اختلفوا فيه .....
٢٢٨	كل خير في اتباع من سلف .....
٢٢٨	الرُّدُّ على من أخذ على أهل السنة تأويلاً لهم صفة المعرفة بالعلم .....
٢٢٩	اللَّذِي لَغَّةُ فِي الَّذِي .....
٢٢٩	أمثولة على المؤول .....
٢٢٩	إطلاق صيغة الماضي على معانٍ مختلفة .....
٢٣٠	<b>النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ</b> .....
٢٣٠	تعريف المنطوق .....
٢٣٠	تعريف المفهوم .....
٢٣٠	مفهوم الموافقة والمخالفة .....
٢٣٠	مثال لمفهوم الموافقة: ولا تقل لهما أفال .....
٢٣١	أنواع مفهوم المخالفة إجمالاً .....
٢٣١	مفهوم الوصف .....
٢٣١	مفهوم الشرط .....
٢٣٢	مفهوم الغاية .....
٢٣٢	مفهوم العدد .....
٢٣٢	متى يُلغى المفهوم؟ .....
٢٣٣	اعتبار العدد في الحدود من دون زيادة أو نقصان .....
٢٣٣	مثال على العدد الذي لا مفهوم له .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٥	<b>النوع التاسع والعasier: المطلق والمقيد</b>
٢٣٥	تعريف المطلق .....
٢٣٥	تعريف المقيد .....
٢٣٥	متى يطلق المطلق على المقيد .....
٢٣٥	إذا تعارض العموم والخصوص فالحكم للخاص .....
٢٣٦	مثال لحمل المطلق على المقيد .....
٢٣٦	حمل المطلق على المقيد لاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب .....
٢٣٦	الاختلاف بين الجمهور والحنفية في حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل والظهور .....
٢٣٧	صور المطلق مع المقيد .....
٢٣٨	إذا كان المقيد اثنين فعلى أيهما يُحمل المطلق؟ .....
٢٤٠	<b>النوع الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ</b>
٢٤٠	النسخ لغة واصطلاحاً .....
٢٤٠	أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ .....
٢٤١	وقوع النسخ في النصوص .....
٢٤١	المصنفات في الناسخ والمنسوخ .....
٢٤١	إنكار طائفة مبتدعة للنسخ .....
٢٤٢	مقاصد النسخ .....
٢٤٢	حديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص، وأجود تفسير للحديث .....
٢٤٣	إثبات الناسخ بعد المنسوخ في التزول وإن تقدم في المصحف .....
٢٤٣	نسخ الحكم دون التلاوة لثواب القارئ .....
٢٤٤	نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .....
٢٤٤	نسخ الحكم والتلاوة .....
٢٤٥	<b>النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد</b> .....
٢٤٥	مثال المعمول به مدة معينة، وما عمل به واحد .....
٢٤٦	الاختلاف في المدة التي يقي فيها وجوب مدلول آية التجوى .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٤٨	<b>النَّوْعُ السَّادُسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَفْوَاطِ وَهِيَ سَتَّةٌ</b>
٢٤٨	ما يتَّأْلِفُ مِنْهُ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ .....
٢٤٨	عِلْمُ الْلُّغَةِ إِجْمَالًا .....
٢٤٨	حاجة طالب الْعِلْمِ إِلَى عِلْمِ الْلُّغَةِ .....
٢٤٩	<b>الْأُولُّ وَالثَّانِي: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ</b> .....
٢٤٩	تعرِيفُ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ، وَهُمَا مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي .....
٢٤٩	مَثَلُ الْفَصْلِ .....
٢٥٠	فَائِدَةُ الْوَقْفِ الْلَّازِمِ .....
٢٥٠	يُلْزِمُ ذِكْرَ الْوَاوِ إِذَا أَوْقَعَ الْكَلَامَ فِي لِبْسِ .....
٢٥٠	أَمْثَلَةُ عَلَى لِزْوَمِ ذِكْرِ الْوَاوِ خَوْفًا مِنِ الْلِبْسِ .....
٢٥١	مَثَلُ الْوَصْلِ .....
٢٥١	مِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالْمُثَانِيِّ .....
٢٥٢	<b>النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَةُ</b> .....
٢٥٢	تَنْوِيعُ أَسَالِيبِ الْمُتَكَلِّمِ حَسْبُ نَوْعِيَّةِ السَّامِعِ .....
٢٥٢	مَعْنَى الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَةِ .....
٢٥٣	الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ عِنْدَ الْخُطَّابِيِّينَ وَالْمُؤْلِفِينَ .....
٢٥٤	مَتَى يُحَمِّدُ الْإِطْنَابَ وَالْإِيجَازَ وَالْمُسَاوَةَ؟ .....
٢٥٤	مَثَلُ الْمُسَاوَةِ .....
٢٥٤	مَثَلُ الْإِطْنَابِ .....
٢٥٥	زِيادةُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي الْآيَةِ لِتَأكِيدِ الْكَلَامِ، وَبِيَانِ ذَلِكِ .....
٢٥٥	الْإِيجَازُ وَالْمُسَاوَةُ وَالْإِطْنَابُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَانِيِّ، وَكُلُّ فِي مَنَاسِبِهِ أَبْلَغُ مِنْ غَيْرِهِ .....
٢٥٦	<b>النَّوْعُ السَّادُسُ: الْقَصْرُ</b> .....
٢٥٦	تَعرِيفُ الْقَصْرِ .....
٢٥٦	أَفْسَامُ الْقَصْرِ .....
٢٥٨	الْخَاتِمَةُ .....



الصفحة	الموضوع
٢٥٨	معنى الأسماء والكنى، واللقب، والمبهم
٢٥٨	عدة الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم
٢٦٠	[ <b>أسماء الأنبياء</b> ]
٢٦٠	صاحب موسى <small>عليه السلام</small> في مدین هل هو شعيب <small>عليه السلام</small> ؟
٢٦٠	وقوع الاختلاف الكبير في التسميات الموجودة في كتب التواریخ لآباء الأنبياء
٢٦١	التريخ حذف آخر المنادی، والأصل أنه يكون في حال النداء
٢٦١	الخمسة والعشرون من الأنبياء المذكورون في القرآن كلهم ممنوعون من
٢٦١	الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة
٢٦٢	الاعتناء بالألفاظ الواردة في أسماء الأنبياء في القرآن الكريم، والقدر الكافي في معرفة أسمائهم
٢٦٣	الفائدة من قراءة ما قص الله <small>جل جلاله</small> عن الأنبياء من أخبار
٢٦٣	قصص القرآن الكريم من أهم ما يعني به طال بالعلم
٢٦٣	بعض الكتب الموثوقة في التاريخ
٢٦٤	[ <b>أسماء الملائكة</b> ]
٢٦٤	المراد من القعيد في قوله: <b>﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ هُمْ يَدْعُونَ﴾</b> ؟
٢٦٤	المراد بالسجل في قوله: <b>﴿يَقُومُ نَطْوِي السَّكَّاءَ كَطْيَ السِّجْلِ لِلْكُتُبِ﴾</b>
٢٦٥	[ <b>أسماء أخرى</b> ]
٢٦٥	ذكر ثلاثة من المسلمين: لقمان وتيج وطالوت في القرآن
٢٦٥	ذكر ثلاثة من الكفار: إبليس، وقارون، وجالوت في القرآن
٢٦٥	ذكر مريم بنت عمران، وليس أختاً لموسى بن عمران
٢٦٦	ذكر زيد بن حارثة من الصحابة في القرآن
٢٦٧	[ <b>الكنى، والألقاب، والمبهم</b> ]
٢٦٨	ذكر أبي لهب في القرآن وسبب تكنيته بذلك
٢٦٨	الألقاب: ذو القرنين، وسبب تلقينه بذلك
٢٦٨	المسيح لقب لعيسى <small>عليه السلام</small> ، وسبب تلقينه بال المسيح
٢٦٩	معنى الأخص



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٩	خلاف في نبوة بعض من ذكروا في القرآن
٢٦٩	ما ذكره المفسرون في اسم فرعون
٢٦٩	المبهم
٢٧٠	اسم أم موسى المذكورة في سورة القصص
٢٧٠	اسم العبد المذكور في سورة الكهف
٢٧١	الاختلاف في الخضر، هل هونبي أو ولی؟ وهل مات أو بقي إلى زماننا أو إلى ما بعده؟
٢٧١	اسم الغلام الذي أهدر دمه وجاء ذكره في سورة الكهف
٢٧١	اسم الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً
٢٧١	اسم صاحب الرسول في سورة التوبة
٢٧١	اسم عزيز مصر
٢٧١	كثرة ورود المبهم في القرآن الكريم
٢٧٢	وصية أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقينها عن أهل العلم والخبرة
٢٧٢	العمل في المبهم الذي استأثر الله بعلمه
٢٧٢	المصنفات في مبهمات القرآن
٢٧٣	المصنفات في مبهمات الحديث النبوي
٢٧٣	أكثر كتب المبهمات استيعاباً
٢٧٣	الخاتمة
٢٧٥	فهرس المصادر والمراجع
٢٩٣	الفهرس التفصيلي للموضوعات